

د. عَبدُ اللَّهِ بْنُ حَمُودٍ الْفَرَجِي

كتابُ تُرجم
لأكثر من
عشرين
لغة

الْمِنْحُ الْعَلِيَّةُ فِي بَيَانِ السُّنَنِ الْيَوْمِيَّةِ



عرضُ لسنن وهدى النبي ﷺ
من استيقاظه إلى منامه
مقرونة بالفتاوى العلمية والأدلة الشرعية

قدّم له | أ.د. خالد بن علي المشيقح
فضيلة الشيخ

مَكْتَبَةُ الرَّحْمَةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ

المنح العلية في بيان السنن اليومية

د. عبد الله بن حمود الفرجي

مَكْتَبَةُ الرَّحْمَةِ

المَنَاحِجُ الْعَلِيَّةُ
فِي بَيَانِ
السَّنَنِ الْيَوْمِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة العاشرة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دمشق - ساحة الحجاز - بناء ملا وماضي

هاتف ٢٢٢٩٠٤٥ فاكس ٢٢٣٦٥٠٢ ص.ب ٢٨٥٤

E mail: Albayan_in@hotmail.com



حقوق الطبع محفوظة إلا لمن أراد طباعته طباعة خيرية بعد مراجعة المؤلف

المَسِيحُ الْعَلِيٌّ
في بيان
السَّنَنِ الْيَوْمِيَّةِ
كتاب ترجم لأكثر من عشرين لغة

تأليف الدكتور
عبد الله بن حمود الفريج

مَكْتَبَةُ إِزْهَارِ الْبَيَانِ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، والحمد لله الذي أرسل لنا خير رسله ، وأنزل علينا أفضل كتبه ، وهياً للوحيين حملة من الصحابة ، ومن تبعهم من السلف الذين حملوهم ، وأوصلوهم بأقوالهم ، وما سطره التاريخ من أفعالهم ، فكانوا خير حامل لخير محمول ، فجاءت نماذجهم مُشرقة ، ومعبرة عن حُبهم لنبيهم ﷺ .

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى ، من بلغت سنُّهُ الخليفة والأُلى ، وخير من صلى وصام ودعا ، وخير من بَيَّنْ لأمته طريق الهدى ، فتركها على محجة بيضاء نجا بها كُلُّ من سمع ووعى ، صَلَّى الله عليه وعلى آله ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

ثم أمّا بعد ...

أخي القارئ :

أَسْطَرُ وصفحات ، فيها سُنَنٌ وعباداتٌ ، سُنَنٌ مأثورة ، وعباداتٌ مجهولة ومعلومة ، وأخرى مهجورة ، إنها مَنَحٌ من الله - جَلَّ في علاه - لهذه الأمة ،

ليستزيدوا من الطاعات ، وهي مَنَحٌ ، لما فيها من مضاعفة الأجور التي لم تكن للأمم السابقة ، منحها جلّ وعلا هذه الأمة ، واستودع فيها ثمرات عظيمة لمن سارع إليها ، فهي مَنَحٌ عالية الفضل ، جليلة القدر ، عظيمة الثمرة ، اقترح عليّ كتابتها أحد الإخوة الفضلاء - جزاه ربي خير الجزاء - وكان دافعاً لي في تسطيرها
سببان رئيسان :

أولهما : ما مَجَّ سمع كل مسلم ، وأحزن قلب كل موحد ، وأبكى عين كل مُحِبٍ لخليل الله نبينا ﷺ حينما نيل منه ، ورُسم عنه من قِبَل مَنْ سَخَرُوا منه ، واستهزؤوا برسم كاريكاتيرات ساخرة تُسيء له - فداه أبي وأمي - وإلى يومنا هذا ما زلنا نسمع بمثل هذا من بلد وآخر ، ولا عجب من ذلك ؛ فقد تبع هؤلاء جميعاً كفار قريش ، وغيرهم حينما آذوه وسخروا منه ، فنال الصحابة - رضوان الله عليهم - ممن نال وآذى رسول الله ﷺ ، والدفاع عن حق رسول الله ﷺ دَيْنٌ على كل الأمة حتى يُردَّ حقه ﷺ .

ومِنْ أهم أنواع الدِّفاع عنه : الدِّفاع عن سنته ، وإظهار أخلاقه ﷺ التي شوَّها الغرب ، والتعريف بهديه والحث على تطبيقه بنشر الكتب في ذلك ، وأولى النَّاس تطبيقاً لهديه ﷺ ، والمصارعة لسنته هم أهل دينه ، فإنَّ من يردُّ عن عرض النبي ﷺ بقوله ينبغي أن يكون من أحرص الناس على الامتثال لأوامر النبي ﷺ وهديه ، وتطبيق سنِّه بفعله أيضاً ، فيحيي سنَّة النبي ﷺ في نفسه ، وفي مجتمعه ، وبين أهله وأولاده ، وطلابه ، وإخوانه .

والسبب الثاني : هو ما يشهده واقعنا اليوم من التفريط في سُنَّة النبي ﷺ وامتثالها ، بِحُجَّة أنها مما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها ، ولو تتبعنا - أخي القارئ - سُنَّة النبي ﷺ لما وجدت فيها أن الصحابة - في غالب أمرهم - يُفَرِّقُونَ في الأوامر بين الواجبات ، والمستحبات من حيث السؤال والتطبيق ، بل هم أحرص الناس على الخير ، وأشدهم أسفاً لفواته ولو كان نافلة ، بينما في واقعنا تجد من يعرف فضائل عديدة ، وعظيمة في سُنَن كثيرة علمها ولم يعمل بها ، ولو لمرة واحدة ، ولربما رأيت من تظهر عليه مظاهر الصَّلاح والاستقامة ، وحبُّ الخير ، ويُرى مفرطاً في كثير من السُّنن بل جُلِّها !! فلا تجد سُنَّة النبي ﷺ ظاهرة عليه في سَمْتِه ، وأخلاقه ، وتعامله ، وعبادته ، بل ربما كان هذا شأن بعض مَنْ طَلَبَ العلم وحرص عليه ، ثم تراه مترجعاً في عمله وحرصه على السُّنَّة ، مع معرفته بكثير من المسائل العلميَّة ، والسُّنن النبوية ، ولئن كان السلف يعرفون العلم : **بالخشية التي تورث زيادةً في الطاعات ، والعبادات ، والحرص عليها** ، فما مدى تأثير علمنا ، ومعرفتنا بالخلاف ، وأدلة كثيرة من المسائل ، في تطبيق كثير من السُّنن والعبادات ؟

قال أحدهم لآخر يستكثر من العلم ولا يعمل : « يا هذا إذا أفنيت عمرك في جمع السلاح فمتى تقاتل ؟! »

ولقد كان السَّلف رضي الله عنهم يذمُّون من يعلم ولا يعمل ، وكذا من يجمع العلم بلا عمل ، ولَمَّا بَكَر أصحاب الحديث مرَّةً على الأوزاعي التفت إليهم ، فقال : « كم من حريصٍ ، جامعٍ ، جاشعٍ ليس بمتفَعٍ ، ولا نافعٍ » ، ولَمَّا رأى

الخطيب البغدادي رحمه الله كثرة من يهتم برواية الحديث ، وحفظه ، مع قلة العمل ،
ألف رسالة قيّمة ، عنوانها : « اقتضاء العلم العمل » .

فما تقدّم هو حال كثير منّا ، ولا أنكر أنّ هناك نماذج مشرقة في واقعنا ، لكن
مظاهر التفريق بالسنة كثيرة ، وتأمل - أخي المبارك - ما سيأتي من بعض النماذج
للرّعيل الأول - الذين اقتربوا من سنة النبي ﷺ حسّاً وعملاً - ومن تبعهم من
السلف - رحمهم الله جميعاً - ، وهي كثيرة في هذا الباب ، ولكن ذكرت في التمهيد
بعضها ، لعلّ فيها ما يستنهض همّتي وهمّتك ، لتطبيق السنة .

أسأل الله - تعالى - بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يجعلني وإياك ممن
يتبعون السنة ، ويتمسكون بها في أقوالهم ، وأفعالهم ، وجميع أحوالهم ، إنّه ولي ذلك
والقادر عليه ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً
إلى يوم الدين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه :

د. عبد الله بن حمود الفريح

^(١) E-mail : a0504975170@hotmail.com

(١) أقيمت على مادة هذا الكتاب دورات ومسابقات في محاضن تربية ، فمن أراد نماذج أسئلة المادة
وإجاباتها ؛ فليتواصل مع بريد المؤلف .

أربعون درسًا في سنن النبي ﷺ اليومية

أضع بين يديك أخي القارئ تقسيمًا لهذا الكتاب على أربعين درسًا مراعيًا ترابط الموضوع قدر المستطاع ، وجعلت خمس صفحات لكل درس تقريبًا ، تسهيلًا لتناولها على عدة مجالس في المساجد ، ومجالس الذكر ، والتدارس ، وحلقات التحفيظ ودُورها ، والدروس الأسرية ، وغيرها من المحاضن التربوية .

الدرس	عنوان الدرس	الصفحة
	مقدمة	٥
	أربعون درسًا في سنن النبي ﷺ اليومية	٩
١	معنى السنة - نماذج من حرص السلف عليها - ثمراتها	١٣
٢	السنن الموقوتة : أولاً : وقت ما قبل الفجر - سنن بعد الاستيقاظ من النوم	٢٣
٣	سنن الوضوء	٣٠
٤	سنن قيام الليل والوتر - السنة الثالثة : استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين	٣٧

٤٢	السنة الرابعة : أدعية استفتاح صلاة الليل - السنة الثامنة : سور معينة آخر ثلاث ركعات	٥
٤٥	السنة التاسعة : القنوت في الوتر ومسائل	٦
٥٢	السنة العاشرة : الدعاء في ثلاث الليل الآخر إلى نهاية وقت ما قبل الفجر	٧
٥٦	ثانيًا : وقت الفجر : سنن الآذان	٨
٦٠	سنة الفجر وما يتعلق بها من أحكام وسنن	٩
٦٧	سنن الذهاب إلى المسجد	١٠
٧٤	سنن في الصلاة - السنة الخامسة : قبض اليد اليسرى باليمنى	١١
٧٩	السنة السادسة : دعاء الاستفتاح - السنة العاشرة : قراءة سورة بعد الفاتحة	١٢
٨٢	سنن الركوع والرفع منه	١٣
٨٧	سنن السجود والجلوس بين السجدين	١٤
٩١	سنن في التشهد	١٥
٩٧	الأذكار المشروعة بعد الصلاة	١٦
١٠١	السنة الجلوس بعد الفجر في المصلى - أذكار الصباح	١٧

١٨	ثالثاً : وقت الضحى وما يتعلق به من سنن	١٠٧
١٩	رابعاً : وقت الظهر وما يتعلق به من سنن	١١٣
٢٠	خامساً : وقت العصر وما يتعلق به من سنن	١١٧
٢١	سادساً : وقت المغرب وما يتعلق به من سنن	١٢٢
٢٢	سابعاً : وقت العشاء وما يتعلق به من سنن	١٢٧
٢٣	سنن النوم - السنة السادسة : وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن	١٣٠
٢٤	السنة السابعة : أذكار النوم من الكتاب والسنة	١٣٤
٢٥	سنن فيما يراه النائم - السنة لمن استيقظ من نومه	١٤٣
٢٦	السنن غير الموقوتة : سنن الطعام - السنة الثالثة : أخذ اللقمة الساقطة وأكلها	١٥٠
٢٧	السنة الرابعة : لعق الأصابع - السنة العاشرة : مدح الطعام إذا أعجبه	١٥٧
٢٨	السنة الحادية عشرة : الدعاء لصاحب الطعام - السنة الرابعة عشرة : تغطية الإناء ليلاً	١٦٣
٢٩	وقفه مع حرص الشيطان على ملازمة العبد وإفساده لأموار دينه ودنياه	١٦٨

١٧٢	سنن في السلام واللقاء والمجالسة - السنة الثالثة : تعميم السلام	٣٠
١٧٦	السنة الرابعة : ابتداء السلام - السنة الثامنة : تبليغ السلام	٣١
١٧٧	السنة التاسعة : السلام عند دخول المجلس ومفارقته - السنة العاشرة : كفارة المجلس	٣٢
١٨٦	سنن في اللباس والزينة - سنية لبس البياض من الثياب	٣٣
١٩٠	من السنة استعمال الطيب ومواضع تأكده	٣٤
١٩٧	ما يستثنى من استعمال الطيب والسنة في ترجيل الشعر	٣٥
٢٠٣	سنن في العطاس والتثاؤب	٣٦
٢٠٨	سنن أخرى يومية	٣٧
٢١٤	الدعاء وسننه	٣٨
٢١٩	من السنن اليومية : ذكر الله تعالى - حال الصحابة معه - وأهميته	٣٩
٢٢٥	الذكر نوعان - مما ورد من الذكر	٤٠
٢٣٠	الخاتمة	
٢٤٧	الفهرس	

تمهيد

معنى السنة :

السُّنَّةُ فِي الْأَصْلِ ، هي : كل ما أُضيف للرسول ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خَلْقِيَّة ، أو خُلُقِيَّة ، هذا هو معنى السُّنَّة ، ففي الأصل هي : الطريقة ، ومنه قول النبي ﷺ : « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ »^(١) ، فكل ما كان على طريقته ﷺ فهو من سنته ، فقد يكون المأمور به في سنته مستحباً ، أو واجباً حسب ما تقتضيه الأدلة .

ثُمَّ شَاعَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ بِمَعْنَى : المستحب ، والمندوب ، وهو الذي جرى عليه عمل أهل الأصول ، والفقه ، وهذا المعنى هو المراد في هذه الورقات ، **فَالسُّنَّةُ عَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ** : هي ما أمر بها الشارع ليس على وجه الإلزام ، **وثمرتها** : أنه يُثَابَ فاعلها ، ولا يُعاقب تاركها .

نماذج من حرص السلف على السنة :

(١) روى مسلم في « صحيحه » حديث النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ، تَقُولُ :

(١) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧) ، والترمذي برقم (٢٦٧٦) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٤٤٩/١) من

حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » ^(١) .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ عُبَيْسَةُ : « فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ » .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ : « مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عُبَيْسَةَ » .

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ : « مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ » .

(٢) : حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ فَاطِمَةَ ، اشْتَكَتْ مَا تَلَقَّى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا ، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيَّ ، فَأَنْطَلَقَتْ ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، وَلَقِيتْ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ » ^(٢) .

في رواية : قال علي رضي الله عنه : « مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥) ، ومسلم برقم (٢٧٢٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٦٢) ، ومسلم برقم (٢٧٢٧) .

ومعلوم أن ليلة صيفين ليلة دارت فيها معركة ، كان علي رضي الله عنه قائداً فيها ، ومع ذلك لم ينشغل عن هذه السنة .

(٣) كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة ، ثم ينصرف ، ولا يتبعها ظاناً أن هذا هو كمال السنة ، ولم يعلم بالفضل الوارد في اتباعها حتى تُدفن ، فلما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ندم على فوات السنة ، وتأمّل ماذا قال ؟!

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ، أنه أنه كان قاعداً عند عبد الله ابن عمر ، إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال يا عبد الله بن عمر : ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ، ثم رجع ، كان له من الأجر مثل أحد ؟ » .

فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت : وأخذ ابن عمر قبضة من حصي المسجد يقلبها في يده ، حتى رجع إليه الرسول ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصي الذي كان في يده الأرض ، ثم قال : « لقد فرطنا في قرايط كثيرة » (١) .

قال النووي رحمه الله : « وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم ، والتأسف على ما يفوتهم منها ، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه » (٢) .

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٤) ، ومسلم برقم (٩٤٥) .

(٢) « المنهاج » (١٥ / ٧) .

(٤) حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه أن قريباً لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه حذف ، قال فنهأه ، وقال : إن رسول الله نهى عن الحذف^(١) ، وقال : « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » ، قال فعاد فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تحذف لا أكلمك أبداً^(٢) .

والنماذج في حفاظهم على السنة وتعظيمها كثيرة ، ولا عجب ، فقد كانوا أحرص الناس على الخير ، وهكذا تأثر بهم من بعدهم من السلف والقرون المفضلة ، وأصبح التأريخ يُسطر لنا ممن تبع أولئك الرجال في التمسك بالسنة نماذج تُشجّع النفس على الحرص على السنة واقتنائها .

فهذا الإمام أحمد رحمه الله وضع في كتابه « المسند » فوق أربعين ألف حديث ، وعمل بها كلها ، فقال : « ما تركت حديثاً إلا عملت به » ، ولما قرأ : أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى أبا طيبة الحجام ديناراً ، قال : « احتجمت ، وأعطيت الحجام ديناراً » ، والدينار : أربعة غرامات وربع من الذهب ، لكن لأجل تطبيق الحديث بذلها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، والنماذج في هذا الصدد كثيرة .

نسأل الله أن يُحيي سنة نبينا ﷺ في قلوبنا ، لتنال من الفضائل ، والمنح ، والقرب من الله سبحانه وتعالى ما استودعه في سنة نبينا ﷺ ، فاتباع السنة ينال الإنسان شرف المتابعة ، ونور القلب وحياته .

(١) الحذف هو : رمي الإنسان بحصاة ، أو نواة ونحوهما ، يجعلها بين أصبعيه السبابتين ، أو الإبهام والسبابة .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٧٩) ، ومسلم برقم (١٩٥٤) .

قال ابن القيم رحمه الله : « قال ابن عطاء : من ألزم نفسه آداب السُّنَّة نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب في أوامره ، وأفعاله ، وأخلاقه » ^(١) .

وقال أيضًا : « ترى صاحب اتِّباع الأمر والسُّنَّة قد كُسي من الرُّوح ، والنور وما يتبعهما من الحلاوة ، والمهابة ، والجلالة ، والقبول ما قد حُرِّمه غيره ، كما قال الحسن : إن المؤمن من رُزق حلاوة ومهابة » ^(٢) .

من ثمرات اتباع السُّنَّة :

لاتِّباع السُّنَّة - أخي الحبيب - ثمرات كثيرةٌ منها :

(١) الوصول إلى درجة المحبة ، فبالقرب لله سبحانه وتعالى بالنوافل تُنال محبة الله سبحانه وتعالى للعبد .

قال ابن القيم رحمه الله : « ولا يحبك الله إلا إذا اتبعت حبيبه ظاهراً وباطناً ، وصدَّقته خبراً ، وأطعته أمراً ، وأجبتة دعوةً ، وآثرته طوعاً ، وفنيت عن حكم غيره بحكمه ، وعن محبة غيره من الخلق بمحبته ، وعن طاعة غيره بطاعته ، وإن لم يكن ذلك فلا تتعنَّ ، وارجع من حيث شئت ، فالتمس نوراً فلست على شيء » ^(٣) .

(٢) نيل معيَّة الله - تعالى - للعبد ، فيوفقه الله - تعالى - للخير ، فلا يصدر من جوارحه إلَّا ما يرضي ربه سبحانه وتعالى ، لأنه إذا نال المحبة نال المعية .

(١) « مدارج السالكين » (٢/ ٦٤٤) .

(٢) « اجتماع الجيوش الإسلامية » (١/ ٨) .

(٣) « مدارج السالكين » (٣/ ٣٧) .

(٣) إجابة الدعاء المتضمنة لنيل المحبة ، فمن تقرب بالنوافل نال المحبة ، ومن نال المحبة نال إجابة الدعاء .

ويدل على الثمرات الثلاث :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ : كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » (١) .

(٤) جبر النقص الحاصل في الفرائض ، فالنوافل تجبر ما يحصل في الفرائض من خلل .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ، قَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ » (٢) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢) .

(٢) رواه أحمد برقم (٩٤٩٤) ، وأبو داود برقم (٨٦٤) ، والترمذي برقم (٤١٣) ، وصححه في « صحيح

الجامع » (٤٠٥ / ١) .

٥) حياة القلب كما تقدّم ، فالعبد إذا كان محافظاً على السُّنَّة كان لما هو أهم منها أحفظ ، فيصعب عليه أن يفرّط بالواجبات أو يقصر فيها ، وينال بذلك فضيلة أخرى ، وهي : تعظيم شعائر الله - تعالى - ، فيحيا قلبه بطاعة ربه ، ومن تهاون بالسُّنن ، عُوقب بحرمان الفرائض .

٦) البعد والعصمة من الوقوع في البدعة ، لأنَّ العبد كلما كان متبعاً لما جاء في السُّنَّة كان حريصاً ألاّ يتعبد بشيء إلا وفي السُّنَّة له دليل يُتَّبَع ، وبهذا ينجو من طريق البدعة .

وللحفاظ على السُّنَّة ثمرات كثيرة ، قال في « القاعدة الجليّة » : « فكل من اتبع الرسول ﷺ فالله كافيه ، وهاديه ، وناصره ، ورازقه » ^(١) ، وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله : « فمن صحب الكتاب والسُّنَّة ، وتعرّب عن نفسه وعن الخلق ، وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب » ^(٢) .

قبل الشروع في المقصود :

أخي القارئ : وقبل الشروع في المقصود ، وعرض ما تيسر لي جمعه من السُّنن اليومية ، أفيدك بما يلي :

أولاً : جمعتُ في هذه الورقات كل ما تتبعته من السُّنن اليومية ، وقد أغفل بعض السُّنن عمداً للخلاف في ثبوتها ؛ لضعف دليل ، أو لخلاف في فهم

(١) « القاعدة الجليّة » (١/١٦٠) .

(٢) « مدارج السالكين » (٢/٤٦٧) .

الاستدلال على السُّنَّة ، وقد حرصتُ على تقييد ما صحَّ به الخبر من السُّنَّة النبويَّة على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية .

ثانيًا : هناك من السُّنن التي تتبع الأحوال ، أو الأماكن ، أو الأزمان ، تُعدُّ لأشخاص من السُّنن اليومية بخلاف غيرهم ، لم أذكرها عمدًا ، لأنَّ غالب النَّاس لا تتكرر عليهم ، فمثلاً : من كان في مكة ، أو المدينة فإنه يستطيع كل يوم أن يزور المسجد الحرام ، أو النَّبوي ، ويُصليَّ فيه فينال مضاعفة الصلاة ، وكذا هناك بعض السُّنن لا تكون إلَّا للأئمة أو المؤذنين ، ونحو ذلك من السُّنن التي تتعلَّق بأمر معيَّن ، ربما لا تتأتَّى لكثير من الناس ، وهناك سُنن تختلف باختلاف الحال : كالزيارة الأخوية في الله - تعالى - ، وعبادة التفكُّر ، والشُّكر ، وعيادة المريض ، والصلاة على النبي ﷺ ، وزيارة المقابر ، وصلة الرَّحم ، وطلب العلم ، والصدقة ، وسُنن الاغتسال ونحوها من السنن التي أغفلتها عمدًا ؛ لعدم الجزم بأنها سُنن يومية ، مع استطاعة العبد الإتيان بها متى شاء من أيامه ، ولكن كما سبق حرصتُ على الذي يتكرر في اليوم واللييلة .

ثالثًا : اعلم - أيُّها الفضال - أنَّ اتِّباع هديه ﷺ يشمل اتِّباع أخلاقه ، وتعامله ، وأدبه مع ربه - تعالى - ومع سنَّته ، ومع الناس ، فلا تَغفل - أيُّها المبارك - عن هذا المطلب المهم ، فالأخلاق عماد مهم يحتاجه واقعنا اليوم كثيرًا .

نسأل الله - سبحانه - أن يهدينا لأحسن الأخلاق ، ويصرف عنا سيئها .

* واعلم أَنَّ التَّقَرُّبَ لله - تعالى - بالفرائض مقدَّم على النوافل وأعظم أجراً ،
 فالله سبحانه وتعالى يقول : « وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ
 عَلَيْهِ » .

رابعاً : إنني أخطب بهذه السُّنن نفسي المقصرة ، لأنفعها بعرض السُّنن اليومية
 أمام عيني ، فيما كنت مقصراً فيه ؛ لأحملها على الإصابة من هذه السُّنن ، والمحافظة
 على هدي النبي ﷺ ، ومن ثم نفع إخواني ، وحثهم على اقتفاء هدي المصطفى ﷺ .
 فبادر أخي لاغتنام العمر ، قبل حلول الأجل ، وانقطاع الأمل ، بالاستكثار من
 السنن وصالح العمل ؛ لتحمد العاقبة يوم اللقاء ، بعظم الجزاء ، في دار البقاء ،
 لحسن اقتفائك الأثر ، باتباع هدي سيد البشر ﷺ .

وأخيراً ... أوصيك أخي في تعاملك مع السُّنن بوصيتين ذكرهما النووي - رحمه
 الله تعالى - :

الأولى : لا تدع سنة من السُّنن إلا وقد كان لك منها نصيب ، ولو لمرة واحدة .

قال النووي رحمه الله ^(١) : « اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن
 يعمل به ولو مرة واحدة ، ليكون من أهله ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً ، لحديث :
 « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(٢) .

(١) « الأذكار » (١/١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) .

والثانية: إذا أنعم الله عليك بطاعة ، وكنت من أهلها المواظبين عليها ، وفاتت عليك يومًا ، فحاول أن تأتي بها إن كانت مما تُقضى ، فإنَّ العبد إذا اعتاد على التفويت وتساهل فيه ضيع العمل .

يقول النووي رحمه الله في فائدة قضاء الذكر : « ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقتٍ من ليلٍ أو نهار ، أو عقب صلاة ، أو حالةً من الأحوال ففاته ، أن يتداركها ، ويأتي به إذا تمكَّن منها ، ولا يهملها فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت ، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها »^(١) .

أسأل الله أن يجعلني وإياك ممن يتبعون هدي النبي ﷺ ظاهرًا وباطنًا ، ويقتفون أثره ويحشرون في زمرة ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .



(١) «الأذكار» (١/٢٣) .

السُنن الموقوتة

نقصد بالسُّنن الموقوتة : هي السُّنن المؤقتة بأوقات معينة في اليوم والليلة ، وقسمتها إلى سبعة أوقات : ما قبل الفجر ، ووقت الفجر ، ووقت الضُّحى ، ووقت الظهر ، ووقت العصر ، ووقت المغرب ، ووقت العشاء .

أولاً : وقت ما قبل الفجر

وهذا هو الوقت الأول باعتبار الاستيقاظ من النوم ، فإنَّ النصوص دلَّت على عِدَّة أعمال كان يفعلها النبي ﷺ قبل الفجر ، ويمكن تقسيم السُّنن في هذا الوقت إلى قسمين :

القسم الأول : الاستيقاظ من النوم وما يعقبه من أعمال كان يفعلها النبي ﷺ

(١) يَشُوصُ فَاهَ بِالسَّوَاكِ ، أي : يدلّكه بالسَّوَاكِ .

عن حُذيفة رضي الله عنه ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ »^(١) .

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٥) ، ومسلم برقم (٢٥٥) .

ولمسلم في رواية : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لَيْتَهَجَدَ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ » ^(١) .

(٢) يقول الذكر الوارد عند الاستيقاظ من النوم .

وهو ما جاء في « صحيح البخاري » من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » ^(٢) .

(٣) يمسح النوم عن وجهه .

(٤) وينظر إلى السماء .

(٥) ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران .

وهذه ثلاث سُنَنٍ جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه : « أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٥) . الشَّوَصُ : ذلك الأسنان عرَّضًا بالسَّوَالِكِ .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٢٤) ، ومسلم من حديث البراء رضي الله عنه برقم (٢٧١١) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٣) ، ومسلم برقم (٧٦٣) .

وفي رواية لمسلم ^(١) : « فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَتٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] » .

يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ : أي يمسح عينيه بيده ، ليمسح أثر النوم . والشَّنُّ : هي القربة .

وفي رواية مسلم بيان لما يقرأه من أراد تطبيق هذه السُّنَّةِ ، فإنه يبدأ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَتٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ إلى خاتمة آل عمران .

وفي قراءة النبي ﷺ لهذه الآيات قبل الوضوء دليل على جواز قراءة القرآن على غير طهارة من الحدث الأصغر .

(٦) غسل اليدين ثلاثاً .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ^(٢) .
واختلف أهل العلم في حكم غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من نوم الليل ، على قولين :

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٢) ، ومسلم برقم (٢٧٨) .

القول الأول : ذهب الحنابلة إلى أنه واجب ، وهو من مفردات الحنابلة .

واستدلوا ب : الحديث السابق ، فالنبي ﷺ نهى عن غمسهما قبل غسلهما ، والأصل في النهي التحريم ، ولا صارف للنهي عن التحريم ، والنبي ﷺ يقول : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ »^(١) .

والقول الثاني : أنه مستحب ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا ب :

(أ) عموم قول الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] . ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء من غير غسل الكفين ، والآية عامة لمن قام من نوم الليل ، وغيره .

(ب) قول النبي ﷺ : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، تعليل يدل على الاستحباب ، لأن نجاسة اليد مشكوك فيها ، والأصل أنها طاهرة فهو اليقين ، واليقين لا يزول بالشك .

ويحتاط المسلم فيأخذ بالقول الأول ؛ لقوة دليلهم ، ولعدم الصارف عن الوجوب .

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) ، ومسلم برقم (١٣٣٧) .

(٧) الاستنشاق ، والاستنثار بالماء ثلاثاً .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ » ^(١) ، وفي رواية البخاري : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ... » ^(٢) .

اختلف أهل العلم في حكم الاستنثار ثلاثاً بعد الاستيقاظ من نوم الليل ، على قولين :

القول الأول : قالوا بالاستحباب ، للعلة الواردة في الحديث : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ » .

ووجه الدلالة : قالوا : إِنَّ بيات الشيطان هنا لا يُحدث نجاسة حتى يؤمر الإنسان بإزالتها على وجه الإلزام .

القول الثاني : أن الاستنثار واجب ، لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف يصرفه عن الوجوب ، وما ذكره أصحاب القول الأول ليس صارفاً تقوم به الحجة يصرف الأمر عن الوجوب ، لأنَّ الحكمة من الأمر بالاستنثار قد تكون مخفية ، وليست النجاسة .

ويحتمل أن يُحمل المطلق على المقيّد ، ففي حديث الباب الأمر بالاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم ، وجاء في رواية البخاري ما يُقيّد هذا الأمر بحال

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٩٥) ، ومسلم برقم (٢٣٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٩٥) .

الوضوء ، فإنَّما أن يُحمَل المطلق على المقيّد فيكون المقصود بالأمر هو : حال الوضوء ، أو يُعمل بالحديثين ، فيكون الاستنثار واجباً - والله أعلم - .

فائدة: قوله ﷺ : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِمِهِ » اختلف في معناه :

قيل : إنَّ بيات الشيطان ليس حقيقة ، وإنما المراد به ما يكون في الأنف من أذى يوافق الشيطان .

وقيل : هو على ظاهره ، وأنَّ الشيطان يبيت حقيقة ؛ وذلك لأنَّ الأنف أحد منافذ الجسم التي يُتوصَّل إلى القلب منها ، والمنافذ كلها لها غَلَقٌ ، إلَّا الأنف ، والأذنين فيدخل منها الشيطان ، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه : ذُكِرَ عند النبي ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ ﷺ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » ، أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنِهِ » ^(١) .

- وأمَّا الفم فله غلقٌ أيضاً ، ولذلك حثَّ النبي ﷺ على كظم الفم عند التثاؤب ، لئلاَّ يدخل الشيطان ، فقد جاء في « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » ^(٢) .

وفي رواية : « فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٧٠) ، ومسلم برقم (٧٧٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩٤) .

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « فَلْيُرَدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ » ^(١) .

وعلى كل حال الواجب على المسلم الإيمان ، والتصديق ، والامثال ، والطاعة سواء علم حقيقة وحكمة ما أمر به ، أو خفي عليه ذلك ، فيكون ذلك من جملة ما خفي عليه من علم الله جلّ وعلا الذي أحاط بعلمه كل شيء سبحانه .

(٨) الوضوء .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم حينما أراد النبي ﷺ الصلاة ، قام إلى قربة معلقة فتوضأ منها .

وعند الوضوء ، تقف وقفة نبين فيها سنناً في الوضوء على وجه الاختصار والعدّ ، لا على وجه التفصيل ، وإنما أذكر بها ؛ إتماماً للسنن .



(١) رواه البخاري برقم (٦٢٢٦) ، ومسلم برقم (٢٩٩٤) .

من سنن الوضوء

(١) السَّوَاكُ

وذلك قبل البدء بالوضوء ، أو قبل المضمضة ، وهذا هو الموضع الثاني الذي يُسنُّ فيه السَّوَاكُ - وتقدم الموضع الأول - فَيُسَنُّ لمن أراد الوضوء أن يستاك ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْلَا أَنِ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » ^(١) .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنَّا نُعَدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ... » ^(٢) .

(٢) التَّسْمِيَةُ :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ » ^(٣) ، والحديث ضعيف ، ضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن القطان رضي الله عنهم ، والإمام أحمد رحمه الله ، وقال : « لا يثبت في هذا الباب شيء » .

وله شواهد عن جمع من الصحابة ، وكل هذه الشواهد فيها ضعف ، وذهب جماعة من العلماء رضي الله عنهم إلى أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن .

(١) رواه أحمد برقم (٩٩٢٨) ، وابن خزيمة وصححه (١٤٠/٧٣) ، والحاكم (٢٤٥/١) ، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم في باب : سواك الرطب واليابس للصائم .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٦) .

(٣) رواه أحمد برقم (١١٣٧١) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه برقم (٣٩٧) .

قال ابن حجر رحمه الله : « الظاهر : أنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً »^(١) ، وإن احتجَّ بالحديث فإنه يُحمل على الاستحباب ، وهو قول جمهور العلماء رضي الله عنهم ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بمجموع طرقه حسَّنه غير واحد من أهل العلم^(٢) .

(٣) غسل الكفين ثلاثاً :

لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : « دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... » ، ثم قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا »^(٣) .

والصارف عن الوجوب : قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ، حيث لم يذكر غسل الكفين .

(٤) التيامن في غسل اليدين ، والقدمين :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »^(٤) .

(١) « تلخيص الخبير » (١/ ٧٥) .

(٢) انظر : « تلخيص الخبير » لابن حجر (١/ ١٢٨) ، وانظر : « محجة القرب » لابن الصلاح (٢٤٩) ، وانظر :

« السيل الجرار » للشوكاني (١/ ٧٦) وغيرهم .

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٤) ، ومسلم برقم (٢٢٦) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٨) ، ومسلم برقم (٢٦٨) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيِّمِنِكُمْ »^(١) .

قال ابن قدامة رحمه الله : « لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمناه - في استحباب البداءة باليمنى »^(٢) .

(٥) البداءة بالمضمضة ، والاستنشاق :

لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ : « ... فَمَضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... »^(٣) ، فإن آخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه جاز .

(٦) المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق لغير الصائم :

لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »^(٤) ، وأخذت المبالغة في المضمضة من قوله : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ » .

(١) رواه أبو داود برقم (٤١٤١) ، وصححه ابن خزيمة (٩٠/١) ، وقال النووي : « هذا حديث حسن ، وإسناده جيد » (المجموع) (٣٨٢/١) .

(٢) انظر : « المغني » (١٢٠/١) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٩) ، ومسلم برقم (٢٢٦) .

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٨٤٦) ، وأبو داود برقم (١٤٢) ، وقال ابن حجر : « هذا حديث صحيح » (الإصابة) (١٥/٩) .

قال شيخنا - رحمه الله - في « الممتع » ^(١): « المبالغة في المضمضة : أن تحرّك الماء بقوة ، وتجعله يصل كلّ الفم ، والمبالغة في الاستنشاق : أن يجذبه بنفس قوي ... والمبالغة مكروهة للصائم ؛ لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ، ونزوله من الأنف إلى المعدة » .

قوله : « أسبغ الوضوء » المراد بالإسباغ : إيصال لكل عضو حقه من الوضوء ، وهذا إسباغ واجب .

والإسباغ المستحب : هو الإتيان بما يتم الوضوء بدونه من السنن ، والإسباغ أجره عظيم لاسيما حال المكاره ، كأن يكون الماء باردًا في الشتاء ليس عنده غيره ، أو حارًا في الصيف ليس عنده غيره ، فإذا أسبغ الوضوء كان أرفع لدرجته وأحى لسيئاته .

ويدلّ عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » ^(٢) .

(٧) المضمضة ، والاستنشاق من كف واحدة :

لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال : « ... أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ... » ^(٣) .

(١) (١/١٧١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥١) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٢) ، ومسلم برقم (٢٣٥) .

قال ابن القيم رحمه الله : « ولم يحجّ الفصل بين المضمضة ، والاستنشاق في حديث صحيح البته ... ، وكان يستنشق بيده اليمنى ، ويستنثر باليسرى »^(١) .

(٨) في مسح الرأس ثَسْنُ الصَّفَةِ المَسْنُونَةِ :

وهي أن يبدأ في مسحه لرأسه فيضع يديه في مقدّم رأسه ، ثم يذهب بهما إلى قفا رأسه ، ثم يرجعهما للمكان الذي بدأ منه ، والمرأة أيضًا تفعل هذه السُّنَّة بنفس الطريقة ، وما زاد من الشعر عن عنق المرأة فإنه لا يُمسح .

ويدلّ عليه : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ »^(٢) .

(٩) التثليث في غسل الأعضاء :

الغَسْلَةُ الأولى واجبة ، وأما الثانية والثالثة فهي سُنَّة ، ولا يُزاد على ثلاث .

ويدل عليه : ما ثبت عند البخاري رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً ، مَرَّةً »^(٣) .

وثبت عند البخاري رحمه الله أيضًا من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ »^(٤) .

(١) « زاد المعاد » (١/ ١٩٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٥) ، ومسلم برقم (٢٣٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٧) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٨) .

وثبت في « الصحيحين » من حديث عثمان رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا »^(١) ، ولذا فمن الأفضل التنويع أحياناً ، فأحياناً يتوضأ مرةً مرةً ، وأحياناً مرّتين مرّتين ، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً ، وأحياناً يخالف في العدد ، فيغسل مثلاً الوجه ثلاثاً ، واليدين مرّتين ، والقدمين مرةً ، كما في « الصحيحين » من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في رواية أخرى^(٢) ، ولكن الأغلب أن يأتي بالكمال ثلاثاً ، فهو هدي النبي ﷺ .

(١٠) الدعاء الوارد بعد الوضوء :

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبُغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »^(٣) .

أو ما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ »^(٤) ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١٥٩) .

(٢) « زاد المعاد » (١/ ١٩٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٤) .

(٤) الطابع : بفتح الباء وكسرها ، لغتان فصيحتان ، وهو : الخاتم ، ومعنى طبع : ختم .

(٥) رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص ١٤٧) ، والحاكم (١/ ٧٥٢) .

وصَحَّحَ إسناده ابن حجر رحمه الله ^(١) ، ويَبَيِّنُ أنه إن لم يصح مرفوعاً فهو موقوف ، ولن يضره ذلك ، لأن له حكم الرفع ؛ لأنه مما لا مجال فيه للرأي .

وليستحضر المسلم حينما يُقَدِّم على الوضوء ، بأنه أقدم على عبادة فيها ثلاث فضائل عظيمة ، فهي سبب في محبة الله تعالى له ، وسبب في مغفرة الذنوب ، وسبب في أن يُكسى يوم القيامة حُلَّلاً في مواضع وضوئه ، فعندها يستشعر ما أقبل عليه ؛ لاستشعاره ما تورثه هذه العبادة من فضائل ، فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » ^(٢) .

وعنه قال : سمعت خليلي ﷺ يقول : « تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » ^(٣) .



(١) « نتائج الأفكار » (١/٢٤٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٠) .

القسم الثاني

القيام لليل ، والوتر ، وفيه عدة أعمال هي من هدي النبي ﷺ

(١) من السنة أن يصلي صلاة الليل في وقتها الأفضل

فإن قيل : ما أفضل وقت لصلاة الليل ؟

فالجواب : معلوم أن وقت صلاة الوتر يبتدئ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وعليه فصلاة الوتر محلها ما بين صلاة العشاء والفجر .

ويدل عليه :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ »^(١) .

ب - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ »^(٢) .

قال ابن المنذر رحمه الله : « وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣١) ، ومسلم برقم (٧٣٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٩٩٦) ، ومسلم برقم (٧٤٥) .

(٣) « الإجماع » (ص ٤٥) .

أما عن أفضل وقت لصلاة الليل فهو : ثلث الليل بعد نصفه .

والمقصود : أن الإنسان يُقسَّم الليل نصفين ، ويقوم في الثلث من نصف الليل الثاني ، وفي آخر الليل ينام - أي أنه يقوم في السدس الرابع ، والخامس ، وينام في السدس السادس .

ويدل عليه : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » ^(١) .

لو أراد الإنسان تطبيق هذه السنة : فكيف يكون حسابه ليل ؟

يحسب الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، ثم يقسمه إلى ستة أقسام ، ثلاثة الأقسام الأولى هذه النصف الأول من الليل ، يقوم بعدها - أي يقوم في السدس الرابع ، والخامس - لأن هذا يعتبر ثلث ، ثم ينام في السدس الأخير ، وهو السدس السادس ، ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت : « مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ - أي النَّبِيُّ ﷺ - عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا » ^(٢) .

وبهذه الطريقة يقوم المسلم في أفضل وقت للصلاة بالليل ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - السابق .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٢٠) ، ومسلم برقم (١١٥٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٣٣) ، ومسلم برقم (٧٤٢) .

وهل يكون بذلك أدرك وقت النزول الإلهي ، وهو الثلث الآخر من الليل ؟

الجواب : نعم يكون أدركه في السدس الخامس ، وذلك حينما قَسَمَ الليل سِتَّةَ أقسام ، فإن السُّدس الأول والثاني يعتبر ثُلثَ الليل الأول ، والسُّدس الثالث والرابع يعتبر ثُلثَ الليل الثاني ، والسُّدس الخامس والسادس يعتبر ثُلثَ الليل الآخر ، وهو وقت النزول الإلهي ، والذي يقوم الثلث الذي بعد منتصف الليل سيكون مدرِّكًا للثُلث الآخر في السُّدس الخامس ، والنبي ﷺ هو الذي أرشدنا إلى هذا الوقت ، كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - السابق ، فقال : « وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ »^(١) ، وهو الذي أرشدنا إلى فضل الليل الآخر ، بأنَّ فيه نزولًا يليق بالله جلَّ وعلا ، فيكون الجمع بين هذين الحديثين بما مضى ، فمن لم يستطع انتقل إلى المرتبة الثانية في الأفضلية ، فيقوم في الثلث الآخر من الليل .

وملخص الكلام : أن الأفضلية في وقت قيام الليل على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن ينام نصف الليل الأول ، ثم يقوم ثلثه ، ثم ينام سدسه - كما مضى .

ويدلّ عليه : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - الذي تقدّم قريبًا .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٢٠) ، ومسلم برقم (١١٥٩) .

المرتبة الثانية : أن يقوم في الثلث الآخر من الليل .

ويدل عليها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، فيقول : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » ^(١) ، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه ، وسيأتي .

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل انتقل إلى المرتبة الثالثة .

المرتبة الثالثة : أن يصلي أول الليل ، أو في الجزء الذي يتيسر له من الليل .

ويدل عليها : حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » ^(٢) .

وأيضاً يحمل عليه وصية النبي ﷺ لأبي ذر ^(٣) ، وأبي الدرداء ^(٤) ، وأبي هريرة ^(٥) رضي الله عنهم ، فكل واحد يقول : « أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ » ، وذكر منها : « وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » .

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٥) ، ومسلم برقم (٧٥٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٥٥) .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (٢٧١٢) ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٢١٦٦) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢٧٤٨١) ، وأبو داود برقم (١٤٣٣) ، وصححه في « صحيح أبي داود » (١٧٧/٥) .

(٥) رواه مسلم برقم (٧٣٧) .

(٢) السنة أن يقوم بإحدى عشرة ركعة :

وهذا الأكمل لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة »^(١) .

وورد أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ، روى مسلم في « صحيحه » حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا »^(٢) ، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »^(٣) .

واختلف العلماء في الركعتين في روايات (الثلاث عشرة) ؛ لأن عائشة أخبرت بأنه ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة .

فقيل : هما سنة العشاء ، **وقيل :** المراد بهما سنة الفجر ، **وقيل :** هما ركعتان خفيفتان كان النبي ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل ، كما جاء في الحديث ، ورجحه ابن حجر رحمه الله^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١) ، ومسلم برقم (٧٢١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٤٧) ، ومسلم برقم (٧٣٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٨) ، ومسلم برقم (٧٦٣) .

(٤) انظر « الفتح » (٢١/٣) .

والأظهر - والله أعلم - : أن هذا من باب تنوع الوتر ، فالغالب من وتره ﷺ ، أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة ، وكان يوتر أحياناً بثلاث عشرة ركعة ، وبهذا نجمع بين الأحاديث الواردة .

(٣) من السنة أن يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين :

لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »^(١) .

(٤) من السنة أن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل ، ومن ذلك :

أ - ما جاء في « صحيح مسلم » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ - أي النبي ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »^(٢) .

ب - ما جاء في « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ

(١) رواه مسلم برقم (٧٦٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٠) .

والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ،
وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ
آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ
لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ^(١) .

(٥) من السنة أن يطيل قيامه ، وركوعه ، وسجوده فتكون جميع أركان الصلاة
الفعلية قريبة من السواء .

(٦) وأن يأتي بالسنن الواردة في قراءته ، ومن ذلك :

أ - أن يقرأ مترسلاً ، والمقصود : أنه لا يحدر ، أو يهذ القراءة هذا .

ب - أن يُقَطَّعَ قراءته آيةً ، آيةً ، والمقصود : أنه لا يصل آيتين ، أو ثلاث من
دون توقف ، بل يقف عند كل آية .

ج - إذا مرَّ بآية تسبيح سَبَّحَ ، وإذا مرَّ بآية سؤال سَأَلَ ، وإذا مرَّ بآية تعوذ تعَوَّذَ .

ويدل على ما تقدم : حديث حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ
فَأَفْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ،
فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا ،
يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ
تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ » ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٩٩) ، ومسلم برقم (٧٦٨) .

قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ^(١) .

ولما رواه أحمد رحمه الله في « مسنده » من حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً ، آيَةً ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : « وكان النبي ﷺ يقطع قراءته ، ويقف عند كل آية ... ، وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وقام بآية يرددها حتى الصباح ^(٣) » ، وقال : « وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ، ويجهر بها تارة ، ويُطيل القيام ، ويُخففه تارة ، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر ، وأوله ، وأوسطه ^(٤) » .

(٧) من السنة أن يسلم من كل ركعتين :

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : « قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى ، مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » ^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٢) .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٥٨٣) ، وقال الدارقطني (١١٩) : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، وصححه النووي

في المجموع (٣/٣٣٣) .

(٣) « زاد المعاد » (١/٣٣٧) .

(٤) « السلسلة الصحيحة » (١/٢٤٠) .

(٥) رواه البخاري برقم (٩٩٠) ، ومسلم برقم (٧٤٩) .

والمقصود بـ : « مَثْنِي مَثْنِي » ، أي : يُصَلِّي اثنتين ، اثنتين ، فَيُسَلِّم من ركعتين ، ولا يُصَلِّي أربعاً جميعاً .

لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدّم ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ » ^(١) .

(٨) من السنّة قراءة سور معيّنة في آخر ثلاث ركعات :

يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢) .

(٩) من السنّة أن يقنت في وتره أحياناً :

قال ابن القيم رحمه الله : « فَإِنَّ الْقَنُوتَ يُطَلَّقُ عَلَى الْقِيَامِ ، وَالسُّكُوتِ ، وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ ، وَالِدُّعَاءِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالْخُشُوعِ » ^(٣) ، والمقصود به هنا : الدعاء ، وذلك في الركعة الثالثة التي يقرأ فيها سورة الإخلاص ، والقنوت في الوتر من السنّة فعله أحياناً ، وتركه أحياناً ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١٠) ، ومسلم برقم (٧٣٦) .

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٢٣) ، والنسائي برقم (١٧٣٣) ، وابن ماجه برقم (١١٧١) ، وصححه النووي

في « الخلاصة » (١/٥٥٦) ، وصححه في « صحيح النسائي » (١/٢٧٣) .

(٣) « زاد المعاد » (١/٢٧٦) .

والتعليل : لأنها جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وحذيفة ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وليس في شيء منها أنه قنت في الوتر ، وعائشة رضي الله عنها من الملازمين للنبي ﷺ ، ومع ذلك لم تنقل أنه قنت في وتره .

مسألة : هل ثبت القنوت في الوتر من قول النبي ﷺ ، أو فعله ؟

القول الأول : أنه ثابت عن النبي ﷺ من قوله ، وفعله ، واستدلوا :

أولاً : من فعله : بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ »^(١) .

ثانياً : ومن قوله : حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قُضِيَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَةٍ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ »^(٢) .

والقول الثاني : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قنوت الوتر ، لا من قوله ، ولا من فعله .

(١) رواه أبو داود معلقاً في باب القنوت في الوتر حديث رقم (١٤٢٧) ، والنسائي برقم (١٧٠٠) ، وابن ماجه برقم (١١٨٢) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٧١٨) ، وأبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي برقم (٤٦٤) ، والنسائي برقم (١٧٤٦) ، وابن ماجه برقم (١١٧٨) .

- **وأما حديث أبي بن كعب** السابق فهو حديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وابن المنذر رحمهم الله .

- **وأما حديث الحسن بن علي** السابق فحديث صحيح ، إلا لفظة (قنوت الوتر) في الحديث فهي شاذة ، رواها أهل السنن من طريق : أبي إسحاق ، عن بُرَيْدِ ابن أبي مريم ، عن أبي الحوراء عن الحسن به .

- **وأما الإمام أحمد** فروى الحديث عن : يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني بُرَيْدُ بن أبي مريم بلفظ : « كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ... » ^(١) ، وقالوا : هذا هو المحفوظ ؛ لأنَّ شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد ، فتقدم روايته على غيره .

قال ابن خزيمة رحمه الله : « وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بُرَيْدِ بن أبي مريم في قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر ، قال : شعبة أحفظ ... ، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر ، أوقنت في الوتر ، لم يجوز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ، ولست أعلمه ثابتاً » ^(٢) .

وقبله قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ... » ^(٣) .

(١) رواه أحمد برقم (١٧٢٧) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (١٥٢/٢) .

(٣) « التلخيص » لابن حجر (١٨/٢) .

وهذا القول هو الأظهر - والله أعلم - ، إلا أنه ثبت عن الصحابة القنوت في الوتر ، وسئل عطاء عن القنوت ، فقال : « كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه » ، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عند ابن أبي شيبة .

وهل القنوت يكون قبل الركوع أو بعده ؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك ، وسبب الاختلاف : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وقاسه أهل العلم على قنوت النوازل .

ف قيل : قبل الركوع .

واستدلوا بـ : ما رواه عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ : اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ ... » (١) .

وقيل : بعد الركوع .

واستدلوا بـ : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين » : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدِهِ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ... (٢)

(١) رواه البيهقي (٢/ ٢١١) ، وصحح إسناده في « الإرواء » (٢/ ١٧١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٠٤) ، ومسلم برقم (٦٧٥) .

وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه ، عند البخاري ، وفيه : « بعد الركوع »^(١) .

والأظهر - والله أعلم - : أن الأمر في ذلك واسع ، فيجوز قبل الركوع ، وبعد في الركعة الأخيرة .

وقد بَوَّب البخاري رحمه الله : [باب القنوت قبل الركوع ، وبعده] لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية ، كما نصَّ على ذلك جماعة من أهل العلم رحمهم الله ، فيغلب على ما قبل الركوع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : « وبعد الركوع أحب إليَّ »^(٢) ، ويكون هذا من باب تنوع السُّنة ، فتارة يقنت قبل الركوع ، وتارة بعده .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وأمَّا القنوت ، فالناس فيه طرفان ووسط : منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده ، وأمَّا فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كِلَا الأمرين ؛ لمجيء السُّنة الصحيحة بهما ، وإن اختاروا القنوت بعده ؛ لأنه أكثر وأقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما دلَّت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء ، وآخرها دعاء »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٦) .

(٢) « مسائل أحمد » (١/١٠٠) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٣/١٠٠) .

مسألة : وهل يرفع يديه في قنوت الوتر :

الصحيح : أنه يرفع يديه ، وبه قال جمهور العلماء رحمهم الله ؛ لثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه ، كما عند البيهقي وصححه ^(١) ، وقال البيهقي رحمه الله : « إن عددًا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت » ^(٢) .

مسألة بأي شيء يبدأ قنوته في الوتر ؟

قيل : أنه يبدأ بالدعاء الذي علّمه النبي الحسن : « اللهم اهْدني فيمن هديت » .

واستدلوا بـ : حديث الحسن رضي الله عنه السابق ، وتقدّم أنّ الحديث صحيح بدون ذكر (قنوت الوتر) ، وأيضًا لو صحّت هذه اللفظة ، فليس في الحديث استحباب ابتداء قنوت الوتر بدعاء الحسن رضي الله عنه .

والقول الرَّاجح - والله أعلم - أنه يبدأ بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، ثم يُصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ؛ لأنّ هذا أقرب للإجابة .

ويدل عليه : حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعُو في صلاته فلم يُصلِّ على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « عَجَلْ هَذَا » ، ثم دعاه ، فقال له ولغيره : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ » ^(٣) .

(١) رواه البيهقي (٢/ ٢١١) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/ ٢١١) .

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٤٧٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن القيم رحمه الله : « المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله ، والثناء عليه بين يدي حاجته ، ثم يسأل حاجته كما في حديث فضالة بن عبيد » ^(١) .

مسألة : هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت ؟

الصحيح : أنه لا يُسنُّ مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء ؛ لعدم الدليل على ذلك .

- وأما قول عمر رضي الله عنه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِمَا وَجْهَهُ » ^(٢) ، فهو حديث ضعيف ؛ لأن مداره على حماد بن عيسى الجهني ، وهو ضعيف لا يُحتج به ، وقد ضعف الحديث العراقي ، والنووي ، وابن الجوزي ، وقال يحيى بن معين ، وأبو زرعة : « حديث منكر » ، زاد أبو زرعة : « أخاف ألا يكون له أصل » - رحم الله الجميع - .

وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود ، وأحمد ، لكنه ضعيف ، لأن مداره على ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

فالسنة ترك المسح على الوجه بعد الدعاء ؛ لأنه لم يثبت فيه دليل عن النبي ﷺ ، ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم ، لا في قنوت الوتر ، ولا في غيره ، لا داخل الصلاة ولا خارجها .

(١) « الوابل الصيب » (ص ١١٠) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٣٨٦) .

سُئِلَ الإمام مالك رحمه الله عن الرَّجُلِ يَمْسَحُ بِكَفَيْهِ وَجْهَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « مَا عَلِمْتُ » ^(١) .

وقال المروزي رحمه الله : « وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوَتْرِ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بَشْيَءَ ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ لَا يَفْعَلُهُ » .

وقال البيهقي رحمه الله : « فَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ ، وَإِنْ كَانَ يَرُوى عَنْ بَعْضِ خَارِجِهَا ، وَقَدْ رُويَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَارِجُ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ ، وَلَا أَثَرٌ ثَابِتٌ وَلَا قِيَاسٌ ، فَالْأَوَّلَى أَلَّا يَفْعَلَهُ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ » ^(٢) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وَأَمَّا مَسْحُ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ ، أَوْ حَدِيثَانِ لَا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ » ^(٣) .

(١٠) الدعاء في ثلث الليل الآخر :

من السُّنَنِ الَّتِي تَتَأَكَّدُ آخِرَ اللَّيْلِ الدُّعَاءُ ، فَإِنْ دُعِيَ فِي قَنُوتِهِ آخِرَ اللَّيْلِ كَفَاهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ فَالْسُنَةُ أَنْ يَدْعُو فِي هَذَا الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ تَتَأَكَّدُ فِيهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ ، فَفِيهِ

(١) انظر كتاب : « الوتر » للمروزي (ص ٢٣٦) .

(٢) « السنن » (٢/٢١٢) .

(٣) « الفتاوى » (٢٢/٥١٩) .

نزولُ الله جلَّ وعلا يليقُ بجلاله إلى السماء الدنيا ، فقد جاء في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » ^(١) .

(١١) يسن إذا سلم من وتره أن يقول : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ، يرفع

صوته بالثالثة :

ويدل عليه : حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ^(٢) .

وفي حديث عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه : « وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ » ^(٣) .

(١٢) يسن أن يوقظ أهله ؛ لقيام الليل :

فالرجل يسنُّ له أن يوقظ أهله لصلاة الليل ، وكذا المرأة إذا قامت فإنه يسنُّ لها أن توقظ زوجها ، وسائر أهلها ، وهذا من باب التعاون على الخير .

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٥) ، ومسلم برقم (٧٥٨) .

(٢) رواه النسائي برقم (١٧٠٢) ، وصححه النووي كما تقدم قريباً .

(٣) رواه أحمد برقم (١٥٣٥٤) ، والنسائي برقم (١٧٣٤) ، وصححه في « مشكاة المصابيح » (١/٣٩٨) .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْطَنِي فَأَوْتَرْتُ » ^(١) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ ؟ - يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيَنَّ ، رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » ^(٢) .

وفي العشر الأواخر من رمضان يزداد هذا الشأن فعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ » ^(٣) .

(١٣) من السنة أن يفعل القائم لليل الأرق بنفسه ، لئلا يؤثر على خشوعه

فإذا أصابه فتور صلى جالساً ؛ لتحديث أنس رضي الله عنه قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : لَزِينَبُ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ : « حُلُّوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٥١٢) ، ومسلم برقم (٥١٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢١٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (١١٧٤) .

(٤) رواه البخاري برقم (١١٥٠) ، ومسلم برقم (٧٨٤) .

وإذا أصابه نعاس نام ؛ ليقوم نسيطاً ، فيصلّي بعد ذلك ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » ^(١) .

وكذا إذا أصابه نعاس ونحوه وهو يقرأ القرآن بالليل ، فإنّ السنّة أن ينام ؛ ليتقوى ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ » ^(٢) .

(١٤) السنّة لمن فاتته قيام الليل أن يصليّه من النهار شفعا :

فإن كان من عادته أن يوتر بثلاث فنام عن وتره ، أو مرض ، فلم يستطع أن يُصليّه ، فإنه يُصليّه من النهار ست ركعات ، وهكذا ، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، ولأنه كان من عادته ﷺ أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ، فإن عائشة رضي الله عنها تقول عن النبي ﷺ : « وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً » ^(٣) .



(١) رواه البخاري برقم (٢١٢) ، ومسلم برقم (٧٨٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٨٧) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٤٦) .

ثانيًا وقت الفجر

فيه عدة أعمال هي من هدي النبي ﷺ :

الأذان ، وفيه عدة سنن :

(١) متابعة المؤذن :

يُسْنُ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ... » ^(١) .

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : « ... وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر فسُنَّ للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيلة دعاء إلى الصلاة لمن

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٥) .

سمعه ، فسُنَّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة ، وهي لا حول ولا قوة إِلَّا بالله العظيم» ^(١) .

- وعند التثويب لصلاة الفجر ، فإن من تابع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : قوله ﷺ « فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » يدل على أنه يقول : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(٢) .

قال ابن حجر رحمه الله : عن ابن جريج أنه قال : « حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة » ^(٣) .

(٢) قول هذا الذكر بعد الشهادتين :

يُسَنُّ أن يقال بعد ما يقول المؤذن : « أشهد أن محمدًا رسول الله » الثانية ، ما جاء في حديث سعد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » ^(٤) .

(١) « زاد المعاد » (٢/ ٣٩١) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم » (٢/ ١٣٥) .

(٣) « الفتح » حديث (٦١١) ، باب ما يقول إذا سمع المنادي .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٨٦) .

(٣) الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان :

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » ^(١) .

وأفضل أنواع الصلاة : الصلاة الإبراهيمية « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ... »

(٤) قول الدعاء الوارد بعد الأذان :

لحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

والوسيلة : وضحها النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق ، حيث قال : « ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٨٤) .

والفضيلة : الرتبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد .

قال شيخنا رحمه الله في « الممتع » : « الدعوة التامة : هي الأذان ؛ لأنه دعوة ووصفها بالتامة ، لاشتغالها على تعظيم الله وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير ... المقام المحمود يشمل كل مواقف يوم القيامة ، وأخص ذلك الشفاعة العظمى »^(١) .

(٥) الدعاء بعد الأذان :

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يَفْضُلُونَا ، فقال رسول الله ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ »^(٢) ، ولحديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ »^(٣) .

فائدة الخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه :

ويدل عليه : ما رواه مسلم من حديث أبي الشعثاء رضي الله عنه قال : « كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَصْرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ »^(٤) .

(١) « الشرح الممتع » (٢/ ٨٧-٨٨) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٢٤) ، وحسنه ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١/ ٣٦٧) ، وفي « صحيح الكلم الطيب » (ص ٧٣) .

(٣) رواه النسائي برقم (٩٨٩٥) ، وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢١ / ٤٢٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦٥٥) .

سنة الفجر ، وفيها عدة سنن :

وسنة الفجر هي أول السنن الراجعة التي يعملها العبد في يومه ، وفيها عدة سنن ، وقبل بيانها لابد من بيان بعض ما يخص السنن الرواتب ، والسنة الراجعة هي : السنة الدائمة التابعة للفرائض .

اختلف في عدد السنن الرواتب على قولين :

القول الأول : أن عددها عشر ركعات : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وهذه عشر ركعات متفق عليها بين العلماء ؛ كما نقل ذلك ابن هبيرة رضي الله عنه ^(١) .

واستدلوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه ، قال : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا » ^(٢) .

والقول الثاني : أن عددها اثنتا عشرة ركعة ، وأن قبل صلاة الظهر أربع ركعات لا ركعتين ، وهذا القول هو الأظهر - والله أعلم - .

(١) انظر « الإفصاح » (١ / ١٥١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٠) ، ومسلم برقم (٧٢٩) .

ويدل عليه :

أ- حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ »^(١) ، وعند مسلم من حديثها قالت : « كَانَ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا »^(٢) .

ب - حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ »^(٣) ، وأخرجه الترمذي ، وزاد : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ »^(٤) .

واختلف أهل العلم في الجمع بين :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه ، وفيه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ »^(٥) ، وبين حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ، وفيه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ »^(٦) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٨٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٨) .

(٤) رواه الترمذي برقم (٤١٥) ، وقال : حسن صحيح .

(٥) رواه البخاري برقم (١١٨٠) ، ومسلم برقم (٧٢٩) .

(٦) رواه البخاري برقم (١١٨٢) .

ف قيل : إن النبي ﷺ تارة يُصلي قبل الظهر أربعًا ، وتارة يُصلي قبلها ركعتين .

وقيل : إن مع تعارض الحديثين يؤخذ بالزائد ، ويُصلي الإنسان أربع ركعات قبل الظهر .

وقيل : إن صلى في بيته يصلي أربعًا ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، وإن صلى في المسجد يُصلي ركعتين ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والأظهر - والله أعلم - : أنه يؤخذ بالزائد ؛ لاحتمال اطلاع عائشة رضي الله عنها في بيتها على ما لم يطلع عليه ابن عمر رضي الله عنهما ، ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها ، عند مسلم : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (وفي رواية : غَيْرَ فَرِيضَةٍ) ، بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ » ، **والأفضل أن تؤدى السنن الرواتب في البيت** ، ويدل عليه :

أ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » ^(١) .

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » ^(٢) .

ج - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٩٠) ، ومسلم برقم (٧٨١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٧) ، ومسلم برقم (٧٧٧) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٨) .

أكد السنن الرواتب :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ ، عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ »^(١) .

ب - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »^(٢) .

ولمسلم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحبُّ إليَّ من الدُّنْيَا جَمِيعًا »^(٣) .

ج - جاء في « الصحيحين » ما يدل على أنَّ النبي ﷺ لم يكن يدعُ سُنَّةَ الفجر ، ولا الوتر لا حضرًا ، ولا سفرًا .

قال ابن القيم رحمه الله : « ولذلك لم يكن يدعها - أي : سنة الفجر - هي ، والوتر سفرًا وحضرًا ، وكان في السفر يواظب على سُنَّةِ الفجر ، والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ، ولم ينقل عنه في السَّفر أنه صَلَّى سُنَّةَ راتبة غيرهما »^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٩٦) ، ومسلم برقم (٧٢٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٥) .

(٤) « زاد المعاد » (١/ ٣١٥) .

سنة الفجر تختص بعدة أمور:

أولاً: مشروعاتها في السفر والحضر كما سبق ، أمّا غيرها من السنن الرواتب فالسنة تركها في السفر كراتبة الظهر ، والمغرب والعشاء .

ثانياً: ثوابها بأنها خير من الدنيا وما فيها - كما تقدّم - .

ثالثاً: يُسنُّ تخفيفها .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟ »^(١) .

ولكن يشترط: ألا يكون هذا التخفيف مخلاً بالواجب ، أو يفضي إلى أن ينقر صلاته ، فيقع في المنهي عنه .

رابعاً: يسن أن يقرأ في سنة الفجر بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

أو يقرأ بعد الفاتحة ، **في الركعة الأولى:** ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] .

(١) رواه البخاري برقم (١١٧١) ، ومسلم برقم (٧٢٤) .

وفي الثانية : ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] ، وهذه من السنن التي وردت على وجوه متنوعة ، فمرة يأتي بهذه ، ومرة بهذه .

ويدل عليه :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ »^(١) .

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ، في الأولى منها : ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة : ١٣٦] ، وفي الآخرة منها : ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَكَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] »^(٢) .

وفي رواية عند مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤] »^(٣) .

خامساً : يُسنُّ الاضطجاع على الشق الأيمن ، بعد سنة الفجر ، ويدل عليه :

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٧) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٧) .

أ - حديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ »^(١) .

ب - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً ، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ »^(٢) .

واختلف في هذا الاضطجاع :

ف قيل : الاضطجاع بعد سُنة الفجر مسنون مطلقاً ، وبه قال أكثر أهل العلم رحمهم الله ، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق ، وأيضاً ممن كان يفعل ذلك ، ويفتي به من الصحابة : أبو موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال ابن سيرين ، وعروة ، وبقية الفقهاء السبعة رحمهم الله .

وقيل : سُنة لمن يقوم ويطيل القيام بالليل ؛ ليستريح بهذا الاضطجاع ، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله .

وقيل : واجب : **وقيل :** غير ذلك .

والقول الأول هو الأظهر - والله أعلم - .

- الأفضل في صلاة الفجر تعجيلها بأن تُصَلَّى - أي بالظلمة - في أول وقتها ، وبه قال الجمهور .

(١) رواه البخاري برقم (١١٦٠) ، ومسلم برقم (٧٣٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٣) .

ويدل عليه :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : « لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرِفْنَ مِنْ تَغْلِيْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ » ^(١) .

ب - حديث جابر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ » ^(٢) .

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه مرفوعاً : « أَصْفَرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » ^(٣) .

فَقِيلَ : المراد بذلك : إطالة القراءة ، حتى يخرج منها بعد الإسفار .

وَقِيلَ : الحديث منسوخ .

وَقِيلَ : المراد تأخيرها حتى يتبين ويتأكد من طلوع الفجر ، فلا يشك فيه .

الذهاب إلى المسجد ، وفيه عدة سنن :

وبما أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ هي أول صلاة في اليوم يذهب فيها الرجل للمسجد ، فَإِنَّ لِلْذَّهَابِ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَمْوَرًا يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا :

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٨) ، ومسلم برقم (٦٤٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٠) ، ومسلم برقم (٦٤٦) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٢٨٦) ، والترمذي ، وصححه (١٥٤) . « أَصْفَرُوا » يقال : أسفرت المرأة عن وجهها : إذا

كشفتها وأظهرته ، والمراد في الحديث الانتظار حتى تسفر السماء .

(١) يسن التبكير بالذهاب إلى المسجد .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ »^(١) .

والتهجير : هو التبكير للصلاة .

وكان السلف رضي الله عنهم يحرصون على التبكير للصلاة ، عن سعيد بن المسيب قال : « مَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنْ مِنْذِ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ »^(٢) ، وقال أيضًا : « مَا سَمِعْتُ تَأْذِينَ فِي أَهْلِ مِنْذِ ثَلَاثِينَ سَنَةً »^(٣) .

(٢) أن يخرج من بيته متطهرًا ؛ لتكتب خطاه

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ »^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥) ، ومسلم برقم (٤٣٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٢٢) .

(٣) ذكره ابن سعد في « الطبقات » (١٣١ / ٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٦٤٩) .

(٣) أن يخرج إلى الصلاة بسكينة ، ووقار .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ ، فَأَمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » ^(٢) .

قال النووي رحمه الله : « ... السكينة : التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار : في الهيئة كغض الطرف ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات » ^(٣) .

(٤) تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد ، وتقديم اليسرى عند الخروج منه :

لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال : « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » ^(٤) ، ولورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال البخاري في « صحيحه » [باب التيمن في دخول

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٦) ، ومسلم برقم (٦٠٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٢) .

(٣) « شرح مسلم » للنووي ، حديث (٦٠٢) .

(٤) رواه الحاكم (٣٣٨ / ١) ، وصححه على شرط مسلم .

المسجد وغيره ، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى] ،
ولحديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » ^(١) .

ولأنَّ القاعدة : أنَّ ما كان من باب التكريم استُحب فيه تقديم اليمين ، وما كان
بضد التكريم استحب فيه تقديم اليسار ، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين .

(٥) أن يقول الذكر الوارد عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه .

لحديث أبي حميد ، أو أبي أسيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ^(٢) .

(٦) أن يصلي ركعتين تحية المسجد .

وهذا إذا جاء مبكرًا للصلاة ، فإنه يسن له ألا يجلس حتى يصلي ركعتين ،
لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا
يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » ^(٣) .

ويكفي عن تحية المسجد السُّنة القَبْلِيَّة للصلاة إن كان لها سُنَّة قبلية كالفجر ،
والظهر ، أو سنة الضحى إن دخل المسجد ضحى ، أو الوتر إن صلاه في المسجد ،

(١) رواه البخاري برقم (١٦٨) ، ومسلم برقم (٢٦٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧١٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (١١٦٣) ، ومسلم برقم (٧١٤) .

أو الفرض ؛ لأنَّ المقصود من تحية المسجد : ألاَّ يجلس حتى يُصَلِّي ، لما في ذلك من عمارة المساجد بالصلاة ؛ لئلاَّ يرتادها من غير صلاة .

(٧) يسن للرجال المبادرة إلى الصف الأول ، فهو أفضل الصفوف ، وللنساء

أفضلها آخرها .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » ^(١) .

خيرها : أي أكثرها ثوابًا وفضلًا ، **وشرها :** أي أقلها ثوابًا وفضلًا .

وهذا الحديث فيما إذا صَلَّى الرِّجَالُ والنِّسَاءُ جماعة ، وليس بينهما حائل من جدار ونحوه ، فتكون خير صفوف النساء آخرها ؛ لأنه أسترُّهنَّ عن أعين الرجال .

وأما إذا كان بينهما حائل كجدار ونحوه ، أو كما يكون في كثير من مساجدنا اليوم بأن يُخصَّص للنساء مُصَلًى مستقل ففي هذه الحالة تكون أفضل صفوف النساء أولها ، لانتفاء علّة القُرب من الرِّجال ؛ لأنَّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا ، ولعموم فضل الصَّف الأول في أحاديث منها :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

(١) رواه مسلم برقم (٤٤٠) .

مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبْقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ - أَيِ الْعِشَاءِ - وَالصُّبْحِ ، لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ^(١) .

ب - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه قال : خَرَجَ عَلَيْنَا - أَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : « أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » ^(٢) ، ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا سُنَّةُ التَّرَاصُّ فِي الصَّفِّ .

قال النووي رحمه الله ^(٣) : « يستحب الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال ، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة ، وليس بينهما حائل ، فأفضل صفوف النساء آخرها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » ^(٤) .

(٨) يَسُنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ إِمَامِهِ :

فالأفضل في حقِّ المأموم من حيث اصطفاؤه للصلاة الصف الأول كما تقدَّم ، ثُمَّ يَحْرُصُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ ، فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى هُوَ الْأَفْضَلُ .

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥) ، ومسلم برقم (٤٣٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٠) .

(٣) « المجموع » (٤/ ١٩٢-١٩٣) .

(٤) مسلم برقم (٤٤٠) .

ويدل عليه : حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهْي » ^(١) ، فقلوه : ليلني : أي ليقترّب مني ، وفي هذا دليل على أن القرب من الإمام مطلوب في أي جهة كان .

قال ابن مفلح رحمه الله : « ويتوجه احتمال أن بُعِدَ يمينه ليس أفضل من قُرب يساره » ^(٢) .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتبعين للكتاب والسُّنَّة ، المبتعدين والناذرين للبدعة ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .



(١) مسلم برقم (٤٣٢) .

(٢) « المجموع » (١/٤٠٧) .

سنن في الصلاة

للصلاة عدة سنن ، يحسن بالمصلي أن يحرص عليها ، فمن ازداد عملاً ازداد أجراً ، وفضلاً وقرباً ، وبمثل هذه السنن تكون المفارقة بين شخصين يدخلان الصلاة في وقت واحد ، ويخرجان في وقت واحد ، لكن ما بينهما في الأجر والثواب فرق شاسع ، لأن أحدهما يأتي بالسنن مع الأركان والواجبات ، والآخر اكتفى بالأركان والواجبات .

وللصلاة سنن عديدة نذكر منها ما يلي :

أ - السترة ، ويسن فيها ما يلي :

(١) يسن اتخاذ السترة .

والسترة سنة للإمام والمنفرد ، وأمّا المأموم فسترة الإمام سترة له ، ويدل على سنية اتخاذ السترة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ... »^(١) ، والأحاديث في سنية السترة كثيرة ، فقد استتر النبي ﷺ بالسريّر ، والجدار ، والجذع ، والخشبة ، والحربة ، والعنزة ، والراحلة ، وغير ذلك .

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩) ، ومسلم برقم (٥٠٥) .

والسترة مشروعة في العمران والفضاء ، في الحضر والسفر ، سواء خشي ماراً أو لم يخش ، لأن الأحاديث لم تفرّق بين العمران والفضاء ، ولأن النبي ﷺ كان يستتر في حضره وسفره ، كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ^(١) .

(٢) ويسن الدنو من السترة .

وإذا دنى من السترة ؛ فإن السُّنَّة أن يكون بين موضع سجوده وبين السترة قدر ممر الشاة .

لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « كَانَ يَنْ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَنْ الْجِدَارِ مَرَّ الشَّاةِ » ^(٢) ، والمقصود بالمُصَلَّى هو : موضع سجوده ﷺ ، وجاء عند أحمد ، وأبي داود ، أن بينه وبين السترة ثلاثة أذرع ^(٣) ، وهذا باعتبار إذا وقف يكون بينهما كذلك .

(٣) يسن رد الماربين يدي المصلي

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٠١) ، ومسلم برقم (٥٠٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٦) ، ومسلم برقم (٥٠٨) .

(٣) رواه أحمد برقم (٦٢٣١) ، وأبو داود برقم (٢٠٢٤) ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٢٣٦/٦) ، وأصله في البخاري برقم (٥٠٦) .

(٤) رواه مسلم برقم (٥٠٥) .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » ^(١) .

وأما إذا كان المار بين يدي المصلي امرأة ، أو كلبًا أسود ، أو حمارًا فإنه يجب دفعه على الصحيح ؛ لأنها تقطع الصلاة كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم ^(٢) ، بخلاف غيرها فإنه لا يقطع الصلاة .

قال شيخنا رحمه الله في « الممتع » ^(٣) : « ويحتمل أن يقال : يفرق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره ، والمار الذي لا يقطع الصلاة مروره ، فالذي يقطع الصلاة يجب رده ، والذي لا يقطع الصلاة مروره لا يجب رده ، لأن غاية ما يحصل منه أن تنقص الصلاة ولا تبطل ، بخلاف الذي يقطع الصلاة مروره ، فإنه سوف يبطل صلاتك ويفسدها عليك » .

وليس لقرن المرأة مع الكلب الأسود ، والحمار علة جامعة بينهم على الصحيح ، وإنما لكل واحدة علة ، ففي المرأة فتنة وانشغال لقلب المصلي ، ولغيرها النجاسة ، وكونه شيطانًا كما قال النبي ﷺ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » ^(٤) ، وقيل غير ذلك - والله أعلم - ، والله تعالى حكيم تخفى على العبيد ، وعلى العبيد الانقياد والتسليم .

(١) رواه مسلم برقم (٥٠٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥١٠) .

(٣) (٢٤٥ / ٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٥١٠) .

(٤) يسن التسوك عند كل صلاة .

وهذا الموضع الثالث من المواضع التي يتأكد معها السّواك .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » ^(١) .

ب - أثناء القيام يسن ما يلي :

(١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا أَيْضًا ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ^(٢) .

قال ابن هبيرة رحمه الله : « وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة ، وليس بواجب » ^(٣) .

وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي تُرفع فيها اليدين عند التكبير ، وهو محل اتفاق عند العلماء ، والبقية محل خلاف عندهم رحمهم الله .

مواضع رفع اليدين التي وردت فيها النصوص ، أربعة مواضع :

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٥) ، ومسلم برقم (٣٩٠) .

(٣) « الإفصاح » (١/١٢٣) .

(عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه) ، وهذه الثلاثة ثابتة في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كما تقدم ، والموضع الرابع : عند القيام من التشهد الأول ، وهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا في « صحيح البخاري » .

(٢) يسن عند رفع اليدين أن تكون الأصابع ممدودة .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » ^(١) .

(٣) يسن أن يكون رفع اليدين إلى الموضع المسنون .

وجاءت النصوص بوجهين عن النبي ﷺ في حدّ رفع اليدين ، فقد جاء حذو المنكبين في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢) ، وجاء حذو فروع الأذنين - أي حذو عوالي الأذنين - عند مسلم ، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ^(٣) ، فيُنَوِّع المصلي تارة يفعل هذه ، وتارة هذه .

(٤) يسن للمصلي بعد تكبيرة الإحرام أن يضع يده اليمنى على اليسرى .

وهذا بإجماع أهل العلم ، كما نقله ابن هبيرة - رحم الله الجميع ^(٤) - وستأتي أدلته .

(١) رواه أحمد برقم (٨٨٧٥) ، وأبو داود برقم (٧٥٣) ، والترمذي برقم (٢٤٠) ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٣/٣٤١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٥) ، ومسلم برقم (٣٩٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٩١) .

(٤) انظر « الإفصاح » (١/١٢٤) .

(٥) يسن أن يقبض بيده اليمنى اليسرى .

وفي صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى وجهان ، يُستحب للمصلي أن ينوع بينهما :

الصفة الأولى : يضع يده اليمنى على اليسرى ، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ » ^(١) .

والصفة الثانية : أن يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى ، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى ، عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » ^(٢) ، فهو مرة يضعها على اليد ، ومرة على الذراع ، لينوع في تطبيق السُّنة .

(٦) يسن أن يقول دعاء الاستفتاح .

ولدعاء الاستفتاح عدة صيغ ، يستحب أن ينوع بينها ، فمرة يأتي بهذه الصيغة ، ومرة بهذه ، ومما ورد :

أ - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ^(٣) .

(١) رواه النسائي برقم (٨٨٧) ، وصححه الألباني .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤٠) .

(٣) رواه أحمد برقم (١١٤٧٣) ، وأبو داود برقم (٧٧٦) ، والترمذي برقم (٢٤٣) ، والنسائي (٩٠٠) ، من

حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، والحديث فيه مقال ، وله طرق يتقوى بها ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر

في « نتائج الأفكار » (٤١٢ / ١) .

وجاء عند مسلم أن عمر رضي الله عنه كان يجهر به ، ليعلمه الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين ^(١) .

ب - « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » ، وفي فضله قال رسول الله ﷺ :
« لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » ^(٢) .

ج - « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » ^(٣) .

د - « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ، وفي فضله قال رسول الله ﷺ : « عَجِبْتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ » ^(٤) ، وهناك أدعية أخرى تقدّمت في سنن قيام الليل .

(٧) الاستعاذة .

والاستعاذة سُنة ، وَيُسَنُّ أَنْ يُنَوَّعَ فِي صِيغِ الاستعاذة ، فمرة يأتي بهذه ، ومرة هذه ، ومما ورد :

أ - « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وهي الصّفة التي اختارها جمهور العلماء رحمهم الله ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

(١) رواه مسلم برقم (٣٩٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٠) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤٤) ، ومسلم برقم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم برقم (٦٠١) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ب - « أَعُوذُ بِاللّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] .

(٨) البسملّة .

فمن السُّنَّة أن يُسَمَّل بعد الاستعاذة ، فيقول : « بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، لحديث نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ رضي الله عنه ، قال : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، فَقَرَأَ : بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآن ... » ، وفيه : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ » ^(١) .

والصَّارِف عن وجوبها : أن النبي ﷺ لم يُعَلِّمها المِسيء في صلاته ، وإنما أَرشده إلى فاتحة الكتاب ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ^(٢) .

(٩) التأمين مع الإمام .

وذلك إذا قرأ الإمام الفاتحة في الجهرية فإن من السنة أن يؤمن المأموم إذا أمَّن الإمام ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(٣) ، والتأمين : أن يقول : (آمين) ، ومعناها : استجب .

(١) رواه النسائي برقم (٩٠٦) ، وابن خزيمة وصححه (٢٥١ / ١) ، قال الدارقطني : « هذا حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات » السنن (٤٦ / ٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٧) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٠) ، ومسلم برقم (٤١٠) .

(١٠) قراءة السورة التي بعد الفاتحة .

فقراءتها سنة في الركعتين الأولى ، والثانية ، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله ،
 لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ
 صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ » ^(١) .

وقول النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٢) ، يفهم منه جواز
 الاكتفاء بالفاتحة عما بعدها من القراءة ، وأما المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ
 السور التي بعد الفاتحة بل يستمع لإمامه .

قال ابن قدامة رحمه الله : « لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ بَعْدَ
 الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ » ^(٣) .

ج - أثناء الركوع يسن ما يلي :**(١) يسن وضع اليدين على الركبتين ، كالتقاطبض عليهما ويفرج الأصابع .**

لحديث أبي حميد رضي الله عنه قال : « أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ
 إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ... » ^(٤) ،
 وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه : « وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ » ^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩) ، ومسلم برقم (٤٥١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ، ومسلم برقم (٣٩٤) .

(٣) « السنن » (١/ ٥٦٨) .

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٥) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١) ، وأبو داود برقم (٨٦٣) ، والنسائي برقم (١٠٣٨) ، بسند حسن ، وله شاهد

من حديث وائل بن حجر ، عند ابن خزيمة (٥٩٤) .

(٢) يسن للراكع أن يمد ظهره مستويًا .

لحديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ... » ^(١) ، وَ « هَصَرَ ظَهْرَهُ » : أي ثناه في استواء من غير تقويس .

وكذلك يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ عَلَى مَسْتَوَى ظَهْرِهِ ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ قَالَتْ فِي وَصْفِ رُكُوعِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ يَبْنِي ذَلِكَ » ^(٢) ، وَ « يُشْخِصُ » : بضم الياء وإسكان الشين - أي لم يرفعه - ، بضم الياء ، وفتح الصاد - أي لم يخفضه خفضًا بليغًا .

(٣) يسن للمصلي عند الركوع أن يجافي مرفقيه عن جنبيه .

أَيُّ يُبَاعِدُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ ، وَفِيهِ : « ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ... » ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي » ^(٣) .

و(المجافاة) : هي المباعدة ، لكن هذا مشروط فيما إذا لم يؤذ من بجانبه ، فإنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل سُنَّةً يؤذي بها غيره من المصلين .

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٩٨) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١) ، وأبو داود برقم (٨٦٣) ، والنسائي برقم (١٠٣٨) .

قال النووي رحمه الله عن المجافاة : « ولا أعلم في استحبابها خلافاً لأحد من العلماء ، وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع ، والسجود عن أهل العلم مطلقاً »^(١) .

(٤) يسن أن يأتي بالأذكار الواردة في الركوع .

فيسن للراكن أن يأتي مع (سبحان ربي العظيم) أذكراً أخرى وردت في الركوع ، ومما ورد :

أ - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »^(٢) .

ب - « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ »^(٣) .

ج - « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَخَفِيَ وَعَظَمِي وَعَصَبِي »^(٤) .

د - « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ »^(٥) .

يسن أن يأتي بما يستطيع من هذه الأذكار في ركوعه ، والسنة أن يعظم الله تعالى في ركوعه ؛ لقول النبي ﷺ ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى »^(٦) .

(١) انظر : « المجموع » (٣/ ٤١٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٤) ، ومسلم برقم (٤٨٤) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم برقم (٧٧١) ، من حديث علي رضي الله عنه .

(٥) رواه أحمد برقم (٢٣٤١١) ، وأبو داود برقم (٨٧٣) ، والنسائي برقم (١٠٥٠) ، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٤/ ٢٤) .

(٦) رواه مسلم برقم (٤٧٩) .

والأفضل أن يلتزم بما ورد عن النبي ﷺ من الألفاظ التي تقدم ذكرها .

د - الرفع من الركوع ، وفيه عدة سنن :

(١) تطويل هذا الركن .

لحديث ثابت البُناني عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « إِنِّي لَا أَلُو^(١) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ : فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ »^(٢) .

(٢) التنويع في صيغ : « ربنا لك الحمد » بين ما يلي :

أ - « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٣) .

ب - « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(٤) .

ج - « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٥) .

د - « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(٦) .

(١) لا آلو : أي لا أقصر .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢١) ، ومسلم برقم (٤٧٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٩٦) ، ومسلم برقم (٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٩٩) ، ومسلم برقم (٤١١) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) رواه البخاري برقم (٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فمرة يأتي بهذه ، ومرة يأتي بهذه .

(٣) يسن أن يأتي بالأذكار الواردة بعد الرفع من الركوع .

ومن الأذكار التي تُشرع بعد الرفع من الركوع ما يلي :

أ - « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِْلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ^(١) ، والحديث رواه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

ب - « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » قال النبي ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » ^(٢) .

والحديث رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه البخاري من حديث رِفاعَةَ بنِ رَافِعٍ رضي الله عنه .

ج - « اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ » ^(٣) ، وهذه الزيادة جاءت في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند مسلم .

(١) رواه مسلم برقم (٤٧٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٠) ، والبخاري برقم (٧٩٩) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٧٦) .

وإذا أتى المسلم بهذه الأذكار استطاع أن يطيل هذا الركن .

هـ - السجود ، وفيه عدة سنن

(١) يسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه .

لحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » ^(١) ، وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ ^(٢) أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ » ^(٣) ، وفي هذا المبالغة في التفريج بين اليدين ، فالسُّنَّةُ التفريج بين اليدين ، ما لم يكن في ذلك أذية لمن حوله ، كما مضى في المجافاة في الركوع .

ومن السُّنَّةِ أيضًا إذا سجد المصلّي أن يفرج بين فخذه فلا يجمعهما ، وأن لا يحمل بطنه على فخذه ، بل يباعد فخذه عن بطنه ، لحديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ : « وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ » ^(٤) .

قال الشوكاني رحمه الله : « والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ، ورفع البطن عنهما ، ولا خلاف في ذلك » ^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٠) ، ومسلم برقم (٤٩٥) .

(٢) والبهمة : واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٩٦) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٣٥) ، وهو سنة بإجماع أهل العلم كما نقل الشوكاني وغيره .

(٥) « نيل الأوطار » (٢/ ٢٥٧) .

(٢) يسن للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

لحديث أبي حميد رضي الله عنه أنه قال : « أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، وفيه : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة » ^(١) .

وأما أصابع اليدين أثناء السجود فالسنة أن تكون مضمومة ويجعل يديه مستقبلية القبلة ، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في « موطأ » الإمام مالك ، وأيضا في « مصنف ابن أبي شيبة » عن حفص بن عاصم قال : « من السنة في الصلاة أن ييسط كفيه ويضم أصابعه ، ونوجههما مع جهة القبلة » ^(٢) .

(٣) يسن أن يأتي بالأذكار الواردة في السجود .

فيسنُّ للساجد أن يأتي مع (سبحان ربي الأعلى) أذكارا أخرى وردت في السجود ، ومما ورد :

أ - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ^(٣) .

ب - « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٢) انظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٣٦/١) ، وله شاهد من حديث وائل ابن حجر : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه » وحسنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٥/٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٤) ، ومسلم برقم (٤٨٤) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم برقم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ج - « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ^(١) .

د - « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجَلَّةً ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَةً وَسِرَّهُ » ^(٢) .

هـ - « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » ^(٣) .

فَيُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَسْتَطِيعُ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي سَجُودِهِ وَيَنْوَعُ بَيْنَهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرُّكُوعِ (سبحان ربي العظيم) مرّة واحدة وما زاد فهو سُنة .

وكذا في السجود الواجب قول : (سبحان ربي الأعلى) مرّة واحدة ، وأما الثانية والثالثة فُسُنّة .

(٤) يسن الإكثار من الدعاء في السجود .

لأنَّ السجود أقرب موضع للعبد من ربه جلّ في علاه ، فَيُسْنُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ : « وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ ^(٤) ، أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ^(٥) » .

(١) رواه مسلم برقم (٧٧١) ، من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٨٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٦) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) « فقمين » أي : حري أن يستجاب له .

(٥) رواه مسلم برقم (٤٧٩) .

ومن السنن في الجلسة بين السجدين :

(١) من السنة أن يفرش المصلي رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى .

لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رَجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى »^(١) .

(٢) تطويل هذا الركن .

لحديث ثابت البناني رضي الله عنه ، وقد تقدّم قريباً .

(٣) يسن لمن أراد القيام إلى أي ركعة ثالثة أو رابعة أن يجلس يسيراً قبل أن يقوم .

وهذه تسمى : (جلسة الاستراحة) ، وليس لها ذكر معيّن ، وجاء ثبوتها في ثلاثة أحاديث منها :

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا »^(٢) ، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه هو الذي نقل قول النبي ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٣) .

وحديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود ، وفي الحديث وصف أبي حميد لصفة الصلاة - وفيها جلسة الاستراحة - وعنده عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه ، وهذا مما يؤكد سنيتها^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١) .

(٤) رواه أحمد (٤٢٤ / ٥) ، وأبو داود (٤٦٧ / ١) .

قال في « الشرح الكبير » : وهو حديث صحيح فيتعين العمل به ^(١) .

قوله : « فإذا كان وتر من صلاته » أي كان في الركعة الأولى ، أو الثالثة ، « لم ينهض » أي للركعة الثانية ، أو الرابعة « حتى يستوي قاعدًا » .

واختلف في سنيّة : (جلسة الاستراحة) ، والصواب : أنها سُنّة مطلقًا ؛ لحديث مالك ، وأبي حميد السابقين رضي الله عنهما ، ومن رجّح سنيّتها مطلقًا : النووي ، والشوكاني ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(٢) .

وقال النووي رحمه الله : « وهذا هو الصواب الذي ثبت فيه الأحاديث الصحيحة » ^(٣) .

ز - من السنن في التشهد :

(١) يسن أن يفترش المصلي رجله اليسرى في التشهد ، وينصب اليمينى .

وهذه الصّفة يفعلها المصليّ بعدما يصلي الثانية بركوعها ، وسجودها ، وقيامها وعودها ، سواء كان في صلاة رباعية ، أو ثلاثية ، أو ثنائية ، فأى ركعة ثانية في الجلوس في تشهدا تكون على هذه الصّفة ، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعًا ، وفيه : « فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى » ^(٤) .

(١) « الشرح الكبير » (٣/ ٥٢٧) .

(٢) انظر : فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ٩٩) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٤٥-٤٤٦) .

(٣) « المجموع » (٣/ ٤٤١) .

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

وحديث عائشة رضي الله عنها : « وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى » ^(١) .

وأما التشهد الأخير في الصلوة الرباعية ، والثلاثية فسيأتي بيان صفته .

(٢) السنة أن ينوع في وضع اليدين حال التشهد .

ووضع الكفين حال التشهد له صفتان :

الصفة الأولى : أن يضع اليدين على الفخذين .

الصفة الثانية : أن يضع اليدين على الركبتين ، وذلك بأن يُلَقِمَ يده اليسرى ركبته اليسرى ، وأما اليمنى فيشير بها - كما سيأتي بيانه - .

وأما اليسرى فهي مبسوطة دائماً ، تارة يضعها على فخذِهِ ، وتارة يُلَقِمُها ركبته .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كَانَ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى » ^(٢) . وفي رواية : « وَيُلَقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ » ^(٣) .

(٣) السنة أن ينوع في كيفية وضع الأصابع حال التشهد .

ووضع الأصابع حال التشهد له صفتان :

(١) رواه مسلم برقم (٤٩٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٨٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٥٧٩) .

الصفة الأولى : أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويُشير بإصبعه السَّبابة ، واليسرى تكون مبسوطة .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق : « قَبَضَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ... » ^(١) .

الصفة الثانية : أن يعقد ثلاثاً وخمسين ، بأن يقبض الخنصر والبنصر ، ويُحلق الإبهام مع الوسطى ، ويُشير بالسبابة ، وأمَّا اليسرى فتكون مبسوطة .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في رواية أخرى له : « كَانَ - أَي النَّبِيُّ - إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ » ^(٢) .

(٤) السنن أن ينوع بين صيغ التشهد .

فيفعل هذه الصيغة تارة ، وهذه تارة ، ومما ورد .

أ - « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٨٠) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٠٢) ، ومسلم برقم (٤٠٢) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

ب - « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ... » ^(١) ،

ثم يكمل كما سبق .

ج - « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ... » ^(٢) ، ثم يكمل

كما سبق .

فيسن أن ينوع فيأتي بهذا تارة ، وبهذا تارة ، كما هي القاعدة في السنن الواردة على

صبيغ متنوعة .

(٥) السنة أن يجلس المصلي في التشهد الأخير متوركاً في الصلاة الثلاثية والرابعةية .

والمقصود أن يقعد في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة رابعةية ، أو ثلاثية على مقعدته ،

فيقعد على الورك الأيسر ، والتَّورُكُ ورد على أكثر من وجه ، فيُستحب التنويع حينئذ ،

ومما ورد :

أ - أن يفرش رجله اليسرى ، ويخرجها من الجانب الأيمن ، وينصب اليمنى ،

ويجعل مقعدته على الأرض ، وهذه الصَّفة رواه البخاري رحمه الله ^(٣) .

ب - أن يفرش القدمين جميعاً ، ويُخرجهما من الجانب الأيمن ، ويجعل مقعدته على

الأرض .

(١) رواه مسلم برقم (٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٠٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨) ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

وهذه الصّفة رواها أبو داود ، وابن حبان ، والبيهقي ^(١) ، وليُعلم أنّ التّورك على الصحيح ليس في كل تشهد أخير ، وإنما في التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية ، والرابعة دون الثنائية .

(٦) السنّة أن ينوع المصلي بين صيغ الصلاة على النبي ﷺ .

لورود عدة يصغ في الصلاة على النبي ﷺ ، ومما ورد :

أ - « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ^(٢) .

ب - « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ^(٣) .

ج - « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ^(٤) .

(١) رواه أبو داود برقم (٧٣١) ، وابن حبان برقم (١٨٦٧) ، والبيهقي (١٢٨/٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠) ، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٥) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٦٩) ، ومسلم برقم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٧) يسن أن يستعيد المصلي من أربع قبل أن يسلم .

وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله خلافاً لمن أوجبها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » ^(١) رواه مسلم وهو في « الصحيحين » ^(٢) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

وهناك أدعية أخرى وردت في السنة يُسنُّ للمُصلي أن ينوع في الإتيان بها قبل السلام ، ومما ورد :

(١) « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ^(٣) .

(٢) « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » ^(٤) .

(٣) « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » ^(٥) .

(٤) « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ^(٦) .

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٣٢) ، ومسلم برقم (٥٨٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٣٢) ، ومسلم برقم (٥٨٩) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٩٢) ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٣/٣٧٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٢٦) ، ومسلم برقم (٢٧٠٥) .

(٦) رواه أحمد برقم (٢٢١١٩) ، وأبو داود برقم (١٥٢٢) ، والنسائي برقم (١٣٠٤) وصححه في « صحيح

الجامع » (٢/١٣٢٠) .

(٥) « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »^(١) .

(٦) « اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا »^(٢) .

ثم يُسَلِّمُ ملتفتًا في سلامه ، والتفاتة في الصلاة سُنة ، والمبالغة في الالتفات سُنة أيضًا ، وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان يلتفت حتى يرى من ورائه بياضَ خَدِّهِ ﷺ ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ »^(٣) .

ح - الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة المفروضة سنة .

قال النووي رحمه الله : « أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصَّلَاة »^(٤) .
ويستحب رفع الصوت بهذا الذكر ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ »^(٥) ،
وفي لفظ قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أَعْرِفْ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ »^(٦) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٧٠) .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٢١٥) ، وصححه في تحقيقه على « مشكاة المصابيح » (٣/ ١٥٤٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٥٨٢) .

(٤) « الأذكار » (ص ٦٦) .

(٥) رواه البخاري برقم (٨٤١) ، ومسلم برقم (٥٨٣) .

(٦) رواه البخاري برقم (٨٤٢) ، ومسلم برقم (٥٨٣) .

والأذكار هي :

١ - يستغفرُ الله تعالى ثلاثًا ، ثُمَّ يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »^(١) .

٢ - « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ »^(٢) ، من حديث ابن الزبير رضي الله عنه ، وقال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ بِهِنَّ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، والإهلال : هو رفع الصوت .

٣ - « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٣) .

٤ - ثم يقول التسييح الوارد ، وله صيغ :

الأولى : سبحان الله (٣٣) مرّة ، والحمد لله (٣٣) مرّة ، والله أكبر (٣٣) مرّة ،
وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده ...

(١) رواه مسلم برقم (٥٩١) ، من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٤) ، ومسلم برقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ : تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ^(١) .

الثانية : سبحان الله (٣٣) مرّة ، والحمد لله (٣٣) مرّة ، والله أكبر (٣٤) مرّة .

لحديث كعب بن عُجرّة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » ^(٢) .

الثالثة : سبحان الله (٢٥) مرّة ، والحمد لله (٢٥) مرّة ، والله أكبر (٢٥) مرّة ، ولا إله إلا الله (٢٥) مرّة .

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ^(٣) .

الرابعة : سبحان الله (١٠) مرّة ، والحمد لله (١٠) مرّة ، والله أكبر (١٠) مرّة .

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ^(٤) .

(١) رواه مسلم برقم (٥٩٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٦) .

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٤١٣) ، وصححه في تحقيق « مشكاة المصابيح » (١/٣٠٧) .

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٤١٠) ، وصححه في تحقيق « مشكاة المصابيح » (٢/٧٤٣) .

وسبقت القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، تُفعل هذه تارة ، وهذه تارة .

والسُّنة أن يكون التسييح بالأصابع ؛ لما رواه أحمد والترمذي ، قال النبي ﷺ :
« سَبَّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » ^(١) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وعدُّ التسييح بالأصابع سُنة كما قال النبي ﷺ :
« سَبَّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » ، أما التسييح بما يُجعل
في نظام من الخرز فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أحسنت فيه
النية ، فهو حسن غير مكروه » ^(٢) .

٥ - قراءة آية الكرسي .

لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » ^(٣) .

قال ابن القيم رحمه الله : « وبلغني عن شيخنا أبي العباس - قدّس الله روحه -
أنه قال : ما تركتها عقيب كل صلاة » ^(٤) .

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٠٨٩) ، والترمذي برقم (٣٤٨٦) ، وحسنه في « صحيح الجامع » (٧٥٣ / ٢) .

(٢) انظر : « مجموع الفتاوى » (٥٠٦ / ٢٢) .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرى » برقم (٩٩٢٨) ، وصححه المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب »
برقم (٢٣٧٣) .

(٤) انظر : « زاد المعاد » (٢٨٥ / ١) .

٦ - قراءة المعوذتين .

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ »^(١) .

هذه جملة من سُنَنِ الصَّلَاةِ التي يستحب للمصلي أن يأتي بها ، وما زلنا في وقت الفجر ، وإنما عرضنا لما سبق لحاجتنا لاستحضاره في كل موضع للصلاة - والله أعلم - .

ومما نهي عنه في هذا الباب :

الالتفات ، ورفع البصر إلى السماء ، والإقعاء المنهي عنه ، وافتراش الذراعين في السجود ، والعبث بأي شيء ، ووضع اليد في الخاصرة ، والصلاة وهو يدافع الأخبثين ، والصلاة بحضرة طعام ، والصلاة وأمامه ما يلهيه عن صلاته ، وصلاة كنقر الغراب ، وبروك للسجود كبروك البعير ، والكلام في الصلاة ، ومسابقة الإمام ، وكفت الثياب والشعر .

ط - من السنة الجلوس بعد الفجر في المصلى حتى تطلع الشمس .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا »^(٢) .

(١) رواه أبو داود برقم (١٥٢٥) ، وإسناده صحيح كما قال في « صحيح أبي داود » (٥/٢٥٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٧٠) ، وحسنًا : أي مرتفعة .

وفي لفظ لمسلم عن سماك بن حرب رضي الله عنه قال : « قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا ، « كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ ، أَوْ الْغَدَاةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ » ^(١) .



(١) رواه مسلم برقم (٦٧٠) .

أذكار الصباح

وقت أذكار الصباح يبدأ من : طلوع الفجر ، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر بدأ وقت أذكار الصباح ، ولا شك أن الأذكار حصن حصين للعبد في الدنيا وكنز عظيم له في الآخرة ، وسيأتي الكلام على وقت أذكار الصباح والمساء ابتداءً وانتهاءً ، في مباحث وقت العصر - بإذن الله تعالى - .

أذكار الصباح ، والمساء هي :

١- « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِي عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ عَدَلُ رَقَبَةٍ ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي ، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ » ^(١) .

٢- « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ... أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ... » ^(٢) .

(١) رواه أحمد برقم (٨٧١٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٢٣) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

٣ - سيد الاستغفار : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .

قَالَ ﷺ : « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَيِّىَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ^(١) .

٤ - إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » ^(٢) .

٥ - « اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه ، وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا ، أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ » ، قال النبي ﷺ : « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » ^(٣) ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ » ، فَعَلَّمَهُ الذَّكَرَ السَّابِقَ ، وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » ^(٤) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٦٣٠٦) مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْم (٥٠٦٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْم (٣٣٩١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » بِرَقْم (٩٨٣٦) ،

وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْم (٣٨٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٥٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْم (٥٠٧٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٩٩) ، مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (١٢٠٢ / ٤١٢ / ١) .

٦ - « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ »^(١) .

٧ - « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

وفي « صحيح مسلم » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »^(٣) .

٨ - لم يكن رسول الله ﷺ يدعُ هؤلاء الدعواتِ حِينَ يُصْبِحُ ، وَحِينَ يُمَسِي :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي »^(٤) .

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٤٤٦) ، والترمذي برقم (١٠١٧٩) ، وابن ماجه برقم (٣٨٦٩) ، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٨٩٦٧) ، والترمذي برقم (٣٣٨٩) ، وابن ماجه برقم (٣٨٧٠) ، من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٨٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » برقم (٤٧٨٥) ، وأبو داود برقم (٥٠٧٤) ، والنسائي في « الكبرى » برقم (١٠٤٠١) ، وابن ماجه برقم (٣٧٨١) ، وصححه الحاكم ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٩ - « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » ^(١) .

وأخرج مسلم في « صحيحه » عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها أنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » ^(٢) .

١٠ - كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول : « أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » ^(٣) .

وإذا أمسى يقول : « أمسينا على فطرة الإسلام ... » .

١١ - « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ » ^(٤) .

١٢ - « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ » ^(٥) .



(١) رواه أحمد برقم (٧٨٩٨) ، والترمذي برقم (٣٤٣٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٠٨) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٥٣٦٧ ، ٢١١٤٤) ، من حديث عبد الرحمن بن أبيزى رضي الله عنه .

(٤) رواه النسائي برقم (١٠٤٠٥) ، والبخاري (٢/٢٨٢) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وحسنه ابن حجر .

(٥) رواه أبو داود برقم (٥٠٨١) ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، والراجح وقفه ورجاله ثقات ، وله

ثالثاً : وقت الضحى

يسن في وقت الضحى أن يصلي العبد صلاة (الضحى) ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »^(١) .

واختلف العلماء رحمهم الله في سُنَّة صلاة الضحى على أقوال :

القول الأول : أن صلاة الضحى تُسنَّ غباً - أي تفعل في بعض الأحيان - .

واستدلوا ب : حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا »^(٢) ، وهو ضعيف لأنَّ في إسناده : عطية بن سعيد العوفي .

قال عنه الدارقطني : « مضطرب الحديث » ، وقال الذهبي : « مجمع على ضعفه »^(٣) .

القول الثاني : أنَّها ليست بمشروعة ، بل بدعة .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١) ، ومسلم برقم (٧٢١) .

(٢) رواه أحمد برقم (١١١٥٥) ، والترمذي برقم (٤٧٧) .

(٣) « العلل » للدارقطني (٦/٤) ، و « المغني في الضعفاء » للذهبي (٤٣٦/٢) .

واستدلوا بـ : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا »^(١) ، وجاء عند البخاري أيضًا عن مُورِقِ الْعُجْلِي قال : « قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قال : لا ، قُلْتُ : فَعُمُرُ ؟ قال : لا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قال : لا ، قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ ﷺ قال : لا « إِخَالَهُ »^(٢) - أي لا أظنه - .

والقول الثالث : أنه يُسنَّ أن يصلي الضحى إذا لم يقم الليل ، أمّا إن قام الليل فإنه لا يصلي الضحى ، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله^(٣) .

والقول الرابع : أنها تُفعل لسبب من الأسباب ؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب ، كقدومه من سفر ، وفتح مكة ، وزيارته لقوم ، كما في حديث عتبان رضي الله عنه المتفق عليه^(٤) ، وإتيانه مسجد قباء ، ونحو ذلك ، واختاره ابن القيم رحمه الله .

والأظهر - والله أعلم - : أن صلاة الضحى سنة مطلقاً ، وهو قول أكثر أهل العلم رحمهم الله ، واختاره شيخنا في « الممتع »^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٧٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٧٥) .

(٣) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٢٨٤) .

(٤) رواه البخاري برقم (٨٤٠) ، ومسلم برقم (٣٣) .

(٥) (٨٣ / ٤) .

ويدل عليه :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » ، وأيضاً أوصى بها النبي ﷺ أبا الدرداء رضي الله عنه ، كما عند مسلم ^(١) ، وأوصى بها أبا ذر رضي الله عنه ، كما في « سنن النسائي » ^(٢) .

ب - حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » ^(٣) .

(والسلامي) : هي العظام المنفصل بعضها عن بعض .

وجاء في « صحيح مسلم » من حديث عائشة رضي الله عنها بيان أن كل إنسان خلق على ثلاثمائة وستين مفصلاً ، وأن من جاء بهذا العدد من الصدقات فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن نار جهنم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِئَةِ مَفْصِلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٢) .

(٢) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (٢٧١٢) ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٢١٦٦) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٠) .

النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ،
عَدَدَ تِلْكَ السَّتِينَ وَالثَّلَاثِيَّةِ السَّلَامَى ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ
النَّارِ»^(١).

وقتها :

يبدأ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح - أي بعد خروج وقت
النهي .

وينتهي : قبل الزوال - أي قبل دخول وقت الظهر بعشر دقائق تقريبًا .

ويدل عليه : حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ
أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ... ، ثُمَّ صَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ
تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ... »^(٢).

وأفضل وقتها :

في آخر وقتها ، وذلك حين تَرْمُضُ الفصال .

ويدل عليه : حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ
الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ »^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (١٠٠٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٤٨) .

قال رحمه الله في « الفتاوى الإسلامية » : « معنى ترمض : أي يشتد عليها حر الشمس ، والفصال : هي أولاد الإبل ، وهي من الصلوات التي فعلها آخر الوقت أفضل »^(١) .

وقال شيخنا رحمه الله في « الممتع »^(٢) : « ومعنى ترمض : أي تقوم من شدة حر الرمضاء ، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق » .

فضلها :

١ - أنها وصية النبي ﷺ لبعض الصحابة ، ك : أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر رضي الله عنهم ، كما سبق ، والنبي ﷺ إذا أوصى أحداً بشيء فهي وصية لجميع الأمة ، كما أن أمره لشيء ، ونهيه عن شيء ، هو موجّه لجميع الأمة ، حتى يأتي دليل يدلّ على الخصوصية ، ولا دليل هنا فهي وصية لجميع الأمة - والله أعلم - .

٢ - أنها تعدل ثلاثمائة وستين صدقة ، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق عند مسلم .

٣ - أنها علامة على أن العبد أوّاب - أي رجّاع إلى ربه - ، لا سيما إذا صلاها في وقتها الفاضل ، وهو آخر الوقت ، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه السابق عند مسلم .

(١) « الفتاوى الإسلامية » (١/ ٥١٥) .

(٢) (٤/ ٨٨) .

٤ - أنها صلاة محضرة ، مشهودة ، تشهدا الملائكة كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه السابق عند مسلم .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ : « فإن الصلاة مشهودة محضرة » أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول - وحصول الرحمة^(١) .

عدد ركعاتها :

أقل صلاة الضحى : ركعتان ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين » : « أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ - وَذَكَرَ مِنْهَا - وَرَكَعَتِي الضُّحَى »^(٢) .

وأما أكثر صلاة الضحى فالصحيح : أنه لا حدّ لأكثرها ، خلافاً لمن حدّها بثمان ركعات ، فله أن يزيد على ثمان إلى ما يفتح الله تعالى به عليه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ »^(٣) .



(١) « شرح النووي على مسلم » حديث (٨٣٢) ، باب إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨١) ، ومسلم برقم (٧٢١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٩) .

رابعاً : وقت الظهر

فيه عدة أمور :

الأمر الأول : صلاة سنة الظهر القبلية ، والبعدية .

وتقدّم عند الكلام على السنن الرواتب ، أنه يُشرع قبل الظهر أربع ركعات ، وبعدها ركعتان ، كما دلّ على ذلك حديث عائشة ، وأم حبيبة ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

وجاء في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي « مسند » الإمام أحمد حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » ^(١) .

والحديث من رواية مكحولٍ عن عَنبَسَةَ ، والحديث ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً بين مكحول وعنبسة ، كما قال أبو زُرْعَةَ والنسائي والمنذري ^(٢) ، وأعله ابن القطّان ، ومن أهل العلم من صححه ، والمحفوظ عن أم حبيبة رضي الله عنها اثنتا عشرة

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٦٩) ، والترمذي برقم (٤٢٨) ، والنسائي برقم (١٨١٣) ، وابن ماجه برقم

(١١٦٠) ، وأحمد برقم (٢٧٤٠٣) .

(٢) « الترغيب والترهيب » (١/ ٤٥١) .

ركعة ، وهي السنن الرواتب كما عند مسلم ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » ^(١) . وقد سبق
 الحديث عن السنن الرواتب .

الأمر الثاني : من السنة تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ،
 فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوُّهَا » .

وعليه فإن من السنة للإمام أن يطوّل الركعة الأولى من الظهر ، وكذلك من
 صلى منفرداً ، وكذلك المرأة في بيتها ، وهذه من السنن المندثرة ، نسأل الله تعالى
 تطبيق السنة على الوجه الأكمل ، والحرص عليها .

الأمر الثالث : القيلولة .

بالاتفاق أن القيلولة هي : النوم والاستراحة نصف النهار .
 ولكن الخلاف أين تكون من نصف النهار ؟ على قولين : **قيل** : قبل الزوال ،
وقيل : بعد الزوال .

والأظهر - والله أعلم - : أن الأمر فيه واسع ، وأن ما قبل وبعد الزوال يدخل
 في القيلولة .

(١) رواه مسلم رقم (٤٥٤) .

واختلف هل من السنة فعلها ؟

على قولين ، والأظهر - والله أعلم - : أنها ليست من السنة ، بل هي مما كانوا يفعلونها عادة ؛ ولحاجتهم الراحة نصف النهار ، لاسيما إذا علمنا أنهم يبدؤون أعمالهم من أول النهار ، فيحتاجون للقيولة وسطه ، ولذا جاءت النصوص التي تبين أنهم كانوا يقيلون ، لكن الأمر بالقيولة الأحاديث فيه ضعيفة ، لا يصح منها شيء ، وإنما القيلولة من الأشياء المتعارف عليها منذ عهد النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر ، ومن أراد النوم في النهار ، فأفضل وقت وأنفعه هو : وقت القيلولة .

قال ابن حجر رحمه الله : وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : « اسْتَعِينُوا عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ بِالسَّحُورِ ، وَعَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقِيلُولَةِ » ، وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف ، وقد تقدّم شرح حديث سهل رضي الله عنه المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عاداتهم ذلك في كل يوم ، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس رضي الله عنه رفعه ، قال : « قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ » ، وفي سنده (كثير بن مروان) وهو متروك ، وأخرج سفيان بن عيينة في « جامعه » من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفاً ، قال : « نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خَرَقٌ ، وَأَوْسَطُهُ خَلْقٌ ، وَآخِرُهُ حُمُقٌ » وسنده صحيح^(١) ، والخرق : الجهل ؛ وذلك لأن البركة في أول النهار ، ومن نام فيه فقد أضاع بركته ، وهذا من جهله .

(١) « الفتح » ، حديث (٦٢٧٩) ، باب القائلة بعد الجمعة (٧٠ / ١١) .

الأمر الرابع : يُسنُّ عند شدَّة الحر تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر .

ويدلُّ عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » ^(١) .

قال شيخنا رحمه الله في « الممتع » ^(٢) : « أما ما كان الناس يفعلونه من قبل ، حيث يصلُّون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة ، ثم يقولون : هذا إبراد ، فليس هذا إبراداً ، هذا إحراز ؛ لأنه معروف أنَّ الحرَّ يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة ، فإذا قدرنا مثلاً أن الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة ، وأنَّ العصر على الساعة الرابعة والنَّصف تقريباً ، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً » .

والإبراد عام لمن يصلي في جماعة ، ولمن يصلي وحده على الصحيح ، وعليه يُسنُّ الإبراد للمرأة في بيتها أيضاً ، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣ ، ٥٣٤) ومسلم برقم (٦١٥) . فيح جهنم : هو غليانها ، وانتشار لهبها

ووهجها .

(٢) (١٠٤/٢) .

خامساً : وقت العصر

هل يُسنُّ قبل العصر شيءٌ من النوافل ؟

تقدّم الكلام على السنن الرواتب وبيانها ، وليس قبل العصر منها شيء ، وورد عند أحمد وأبي داود والترمذي ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أُزْبِعًا » ^(١) .

وهذا الحديث مروي من طرق عن أبي داود الطيالسي ، عن محمد بن إبراهيم بن مسلم ، عن جدّه مسلم بن مهران عن ابن عمر به ، والحديث مداره على (محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى) وهو متكلّم فيه .

قال الذهبي رحمه الله في « الميزان » : قال الفلاس : يروي عنه أبو داود الطيالسي منكر ، وقال عنه أبو زرعة رحمه الله : واهٍ ، وليّنه ابن مهدي ^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : « وقد اختلف في هذا الحديث ، فصححه ابن حبان ، وعلمه غيره ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي ، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن

(١) رواه أحمد برقم (٥٩٨٠) ، وأبو داود برقم (١٢٧١) ، والترمذي برقم (٤٣٠) .

(٢) « الميزان » (٢٦/٤) .

النبي ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » ، فقال « دع ذا » ، فقلت : إنَّ أبا داود قد رواه ، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « حفظت ثنتي عشرة ركعة »^(١) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وأما قبل العصر ، فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ، إلا فيه ضعف ، بل خطأ »^(٢) .

وعليه فالصواب - والله أعلم - : أنه لا يُسنُّ سُنَّةٌ مُقَيَّدَةٌ قبل العصر ، وإنما يبقى الأمر مطلقاً فمن شاء أن يُصليَّ ركعتين ، أو أكثر من ذلك من قبيل التطوع المطلق ، كما يصلي في غيرها من الأوقات سوى أوقات النهي فله ذلك ، وأما شيء مقيد قبل العصر فلا .

أذكار الصباح والمساء

متى يتبدئ وقت أذكار الصباح ، والمساء ؟

وقت أذكار الصباح :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق الذي هو وقت صلاة الفجر ، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر ابتدأ حينئذ وقت أذكار الصباح ، وهذا قول عامة العلماء رحمهم الله .
وهناك قول آخر : أن ابتداءها يكون من نصف الليل الأخير .

(١) « زاد المعاد » (١/ ٣٠١) .

(٢) « الفتاوى » (٢٣/ ١٢٥) .

والصَّواب : قول عامّة أهل العلم وهو طلوع الفجر ، وسيأتي ما يدل على ذلك في كلام ابن القيم .

ووقت أذكار الصباح والمساء ، ابتداءً وانتهاءً ، مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله ، لأنه لم يرد مخصوص في تحديد وقتها ، فاختلف أهل العلم ، متى ينتهي وقت أذكار الصباح ؟

ف قيل : بطلوع الشمس ، واختاره شيخ الإسلام في « الكلم الطيب » ، وتلميذه في « الوابل الصيب » .

وقيل : بغروب الشمس ، واختاره ابن الجزري والشوكاني رحمهما الله ^(١) .

والأظهر - والله أعلم - : القول الأول ، وأنه ينتهي وقتها بطلوع الشمس ، ولكن لا بأس أن يقولها بعد طلوع الشمس ، لاسيما إن كان تركها لعذر ، ولأنّ ما بعد طلوع الشمس يُسمى صباحًا ، ولأنه يُحصّل بذلك فضيلة الذكر ، وبركته ، وهذا أفضل من تركها ، وغفلته بقيّة يومه .

وقت أذكار المساء :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ابتداء وقت أذكار المساء ، وانتهائه ، فقيل : من زوال الشمس إلى غروب الشمس وأول الليل ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ^(٢) .

(١) انظر : « تحفة الذاكرين » للشوكاني ، (١/٩٥) .

(٢) انظر : « فتاوى اللجنة الدائمة » (١٧٨/٢٤) .

وقيل : بعد العصر إلى غروب الشمس ، واختاره شيخ الإسلام ، وابن القيم ، وهو ظاهر كلام النووي في كتابه « الأذكار »^(١) .

وقيل : بعد غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر على قول بعضهم ، كابن الجزري ، والشوكاني^(٢) .

وقيل : إلى ثلث الليل .

وقيل : إلى نصف الليل ، واختاره صاحب « القاموس المحيط » ، ومنهم من لم يحدّد وقت انتهاء - رحم الله الجميع .

والأظهر - والله أعلم - : أنه يبدأ بعد العصر إلى غروب الشمس ، ويقال فيه كما قيل في أذكار الصباح ، من أنه لا يمنع قولها بعد غروب الشمس ، لاسيما إن كان تركها لعذر ، لأنّ ما بعد غروب الشمس يُسمّى مساءً ، ولأنه يحصل بذلك فضيلة الذكر ، وبركته ، وهذا أفضل من تركها ، وغفلته بقيّة يومه .

قال ابن القيم رحمه الله : « الفصل الأول : في ذكر طرقي النهار ، وهما ما بين الصبح وطلوع الشمس ، وما بين العصر والغروب ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤١-٤٢] ، والأصيل ، قال الجوهري : هو الوقت بعد العصر إلى المغرب ، وقال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ

(١) انظر : « الأذكار » (٨٧) .

(٢) انظر : « تحفة الذاكرين » للشوكاني (٩٥ / ١) .

يَحْمَدُ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿ [غافر : ٥٥] ، فالإبكار أول النهار ، والعشي آخره ، وقال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق : ٣٩] ، وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث ، مَنْ قال كذا وكذا حين يُصبح وحين يُمسي ، أَنَّ المراد به قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، وَأَنَّ محلَّ هذه الأذكار بعد الصبح ، وبعد العصر ^(١) .

وسئل شيخنا رحمه الله : ما هو وقت أذكار المساء ؟ وما هو الوقت الأفضل لها ؟ وهل تُقضى عند نسيانها ؟

الجواب : الحمد لله ، المساء واسع من بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء كلها يُسمَّى : (مساء) ، وسواء قال الذكر في الأول ، أو في الآخر ، إلا ما ورد تخصيصه بالليل ، مثل : آية الكرسي من قرأها في ليله ، فالذي يكون مقيداً بالليل يُقال بالليل ، والذي يكون مقيداً بالنهار يُقال بالنهار ، وأما قضاؤها إذا نسيت فأرجو أن يكون مأجوراً عليه ^(٢) .



(١) « الوابل الصيب » (ص ١٨٦) .

(٢) « فتاوى الشيخ لمجلة الدعوة » العدد (١٧٤) (١٤٢١/٢/٢٧) ، وانظر أيضاً : شرحه « لرياض الصالحين »

(٢/١٥٣٣) باب الذكر عند الصباح والمساء .

سادساً : وقت المغرب

فيه عدة أمور:

الأمر الأول : من السُّنَّةِ كَفُّ الصَّبِيَانِ أَوَّلَ الْمَغْرَبِ .

الأمر الثاني : من السُّنَّةِ إِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ أَوَّلَ الْمَغْرَبِ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى .

وفي فعل هذين الأديين حفظٌ من الشياطين والجِنِّ ، ففي كَفِّ الصَّبِيَانِ أَوَّلَ سَاعَةِ الْمَغْرَبِ حِفْظٌ لَهُمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ الَّتِي تَنْتَشِرُ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، وَكَذَا فِي إِغْلَاقِ الْبَابِ هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِغْلَاقِهِ ، وَكَمْ مِنْ صَبِيٍّ وَبَيْتٍ تَمَكَّنَتْ الشَّيَاطِينُ مِنْهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَأَهْلُهُ لَا يَشْعُرُونَ ، فَمَا أَعْظَمَ رِعَايَةَ الْإِسْلَامِ لَصَبِيَانِنَا ، وَلِبَيوتنا .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا »^(١) ، وجنح الليل : هو إقباله بعد غروب الشمس .

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٠٤) ، ومسلم برقم (٢٠١٢) .

وفي رواية لمسلم : « لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ » (١) .

قال النووي رحمه الله : « فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ » : أي امنعواهم من الخروج ذلك الوقت .

قوله ﷺ : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ » : أي جنس الشيطان ، ومعناه : أنه يُخَافُ على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين ؛ لكثرتهم حينئذٍ - والله أعلم - .

قوله ﷺ : « لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ » .

قال أهل اللغة : (الفواشي) : كل مُنتَشِرٍ من المال ، ك : الإبل ، والغنم ، وسائر البهائم ، وغيرها ، وهي جمع (فاشية) ؛ لأنها تَفْشُو - أي تنتشر في الأرض - .

و(فَحَمَةُ الْعِشَاءِ) : ظلمتها ، وسوادها ، وفسرها بعضهم هنا : بإقباله ، وأول ظلامه ، وكذا ذكره صاحب « نهاية الغريب » ، قال : ويقال : للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء (الفَحَمَةُ) ، وللتي بين العشاء والفجر (العَسْعَسَةُ) (٢) .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٣) .

(٢) « شرح النووي لمسلم » ، حديث (٢٠١٢) ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .

وبعدما تذهب مُدَّة من دخول الليل لا بأس بإطلاق الصبيان ؛ لأنَّ الوقت الذي تنتشر فيه الشياطين قد ذهب ، وقد يُفهم من هذا - والله أعلم - أنَّ الشياطين بعد هذه المُدَّة وجدت مأوى لها .

والحكمة من انتشار الشياطين في هذا الوقت دون النهار ، كما ذكر ابن حجر رحمه الله : « لأنَّ حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ؛ لأنَّ الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد »^(١) .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : وفي الحديث الأمر بغلق الأبواب من البيوت في الليل ، وتلك سُنَّة مأمور بها ، رفقا بالناس ؛ لشياطين الإنس والجن ، وأمَّا قوله : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً » فذلك إعلام منه ، وإخبار عن نِعَم الله سبحانه وتعالى على عباده من الإنس ، إذ لم يُعطَ قوة على فتح باب ، ولا حل وِكَاء ، ولا كشف إناء ، وأنه قد حُرِّم هذه الأشياء ، وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من التخلل ، والولوج حيث لا يلج الإنس »^(٢) .

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله : « ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب مسميًا الله تعالى في الثلاثة ، وكفَّ الصبيان ، والماشية أول ساعة من الليل ، وإطفاء المصباح للنوم »^(٣) .

(١) « فتح الباري » ، حديث (٣٢٨٠) ، باب صفة إبليس وجنوده .

(٢) « الاستذكار » (٨/٣٦٣) .

(٣) « مغني المحتاج » (١/٣١) .

وكف الصبيان ، وإغلاق الأبواب أول المغرب إنما هو من باب الاستحباب ^(١) .

الأمر الثالث : صلاة ركعتين قبل المغرب :

لحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ » ، قال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » ، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّةً ^(٢) .

وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ » ^(٣) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِمُصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا » ^(٤) . **ويبتدرون** : أي يسارعون ، إلى السواري ليجعلوها سُتْرَةً ، وفي هذا بيان محافظتهم على اتخاذ السُترة .

قال ابن القيم رحمه الله : وفي « الصحيحين » ، عن عبد الله المزني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ، قال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » كراهية أن يتخذها الناس سُنَّةً ، وهذا هو الصواب أنها ستان مندوب إليهما ، وليستا بسُنَّة راتبة كسائر السنن الرواتب ^(٥) .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٧ / ٢٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٦٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٨٣٧) .

(٥) « زاد المعاد » (٣١٢ / ١) .

وأيضاً يُسنُّ صلاة ركعتين بين كل أذان ، وإقامة .

وسواء كانت هاتان الركعتان راتبة كالفجر ، والظهر ، فإنه يكفي بصلاته الراتبة عن هاتين الركعتين ، أو كأن يكون جالساً في المسجد ، ثم أذن المؤذن لصلاة العصر ، أو العشاء فإنَّ من السنة أن يقوم ، ويصلي ركعتين .

ويدل عليه : حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَنْ كُلُّ أَذَانٍ صَلَاةً » قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : « لَمَنْ شَاءَ » ^(١) .

ولا شك أنَّ الركعتين قبل المغرب ، أو بين كل أذنين ليست مؤكدة كتأكيد السنن الرواتب ، وإنما تترك أحياناً ، ولذا قال النبي ﷺ في الثالثة : « لَمَنْ شَاءَ » ؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة .

الأمر الرابع : يكره النوم قبل العشاء :

لحديث أبي ברزة الأسلمي رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » ^(٢) .

والعلة من كراهة النوم وقت المغرب - أي قبل العشاء - : لأنَّ في نومه سبب في تفويت صلاة العشاء .



(١) رواه البخاري برقم (٦٢٤) ، ومسلم برقم (٨٣٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٩) ، ومسلم برقم (٦٤٧) .

سابعًا : وقت العشاء

فيه عدة أمور:

الأمر الأول : يكره الحديث ، والمجالسة بعدها .

لحديث أبي ברزة الأسلمي رضي الله عنه السابق ، وفيه : « وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

ولا يكره أن يتحدث الإنسان بعد العشاء ، إن كان في طلب علم ، أو عمل في مصالح المسلمين ، أو الشغل ، أو مسامرة أهل ، وضييف ، ونحوه .

ويدل عليه :

أ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا مَعَهُمَا » ^(١) .

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « بَتُّ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٍ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ، لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ » ^(٢) .

(١) رواه أحمد برقم (١٧٨) ، والترمذي وحسنه برقم (١٦٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤٥٢) ، ومسلم برقم (٧٦٣) .

وسبب الكراهة - والله أعلم - : أنَّ نومه يتأخر ، فيخاف منه تفويت الصبح عن وقتها ، أو عن أولها ، أو يفوته قيام الليل ممَّن يعتاده ، ولذا ذمَّ النبي ﷺ الرجل الذي ينام الليل كله حتى يُصبح ، ولا يقوم لصلاة الليل ، جاء في « الصحيحين » ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » أو قال : « فِي أُذُنِهِ » ^(١) .

والمقصود أنَّ سبب كراهة الحديث بعد العشاء لغير حاجة ؛ لأنه سبب في تفويت قيام الليل ، وربما صلاة الفجر ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن السهر ، ويضرب الناس على ذلك ، ويقول : « أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ » ^(٢) .

الأمر الثاني : الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخَّر ، ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين : فالأفضل تأخيرها إلى آخر وقت العشاء ، وهذا التأخير يشترط فيه مراعاة المأمومين ، وأحوالهم .

ويدل عليه :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ ، لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٤) ، ومسلم برقم (٧٤٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١/ ٥٦١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٦٣٨) .

ب - حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : « والعشاء ، أحياناً يُؤخَّرُها وأحياناً يُعَجَّلُ ، كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ » ^(١) .

ج - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِهِ » ^(٢) .

وعليه فالسُّنَّةُ في حق المرأة حيث إنها لا ترتبط بجماعة أن تؤخَّرَ العشاء ، إذا لم يكن في ذلك مشقة عليها ، وكذا الرجل إن لم يكن بجماعة كأن يكون في طريق سفر ، ونحوه .



(١) رواه البخاري برقم (٥٦٥) ، ومسلم برقم (٦٤٦) .

(٢) رواه الترمذي برقم (١٦٧) ، وابن ماجه برقم (٦٩١) ، وقال الترمذي : حسن ، وصححه في « صحيح الجامع » (٩٣٩ / ٢) .

سنن النوم

وفي النوم عدة سنن :

١ - إغلاق الأبواب عند النوم :

لحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَّةَ ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ »^(١) .

والعلة من الأمر بإغلاق الأبواب : منع الشياطين من الدخول ، كما تقدّم في حديث جابر رضي الله عنه الآخر : « وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا »^(٢) .

٢ - إطفاء النار قبل النوم :

لحديث جابر رضي الله عنه السابق ، وفيه : « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ » .

وأيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ : « لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٢٤) ، ومسلم برقم (٢٠١٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٢٣) ، ومسلم برقم (٢٠١٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٥) .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » ^(١) .

والعلة من الأمر بإطفاء النار قبل النوم : جاءت في حديث جابر رضي الله عنه في رواية البخاري ، قال النبي ﷺ : « وَأُطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » ^(٢) .

و **(الفويسقة)** : هي الفأرة ، وهي من الفواسق الخمس ، اللاتي يقتلن في الحل والحرم ، فربما تجر فتيل المصباح ، ثم تحرق على أهل البيت بيتهم ، وعليه يُقاس أي شيء يكون سبباً في جرّ الحريق لأهل البيت ، فيحترز مثلاً من الأشياء التي ربما تؤثر على وسائل التدفئة ، لقربها منها ، فتكون سبباً في اشتعال الحريق ونحو ذلك ، لأنَّ العلة واحدة ، والنار عدوٌ كما أخبر النبي ﷺ .

وبناءً عليه : لو أَمِنَ النَّائِمُ هذه النار ، وأنها لن تؤثر ، وليس حولها ما يسبب انتشارها ، فلا بأس حينئذٍ من إبقائها ؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً ، وعدمًا .

قال النووي رحمه الله : « قوله ﷺ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » ، هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة في المساجد ، وغيرها فإنَّ خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء ، وإن أَمِنَ ذلك كما هو الغالب ،

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٩٤) ، ومسلم برقم (٢٠١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٩٥) .

فالظاهر أنه لا بأس بها ؛ لانتفاء العلة ، لأن النبي ﷺ علّل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن (الفويسقة) تضرم على أهل البيت بيّتهم ، فإذا انتفت العلة زال المنع ^(١) .

وكذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله ، وبَيَّنَّ أن قول الأكثر بأن الأمر للاستحباب لا للوجوب ، كما نقله ابن حجر رحمه الله ^(٢) .

٣ - الوضوء قبل النوم :

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ... » ^(٣) .

قال النووي رحمه الله : « فَإِنْ كَانَ متوضئاً كفاه ذلك الوضوء ؛ لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته ، وليكون أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه ، وترويعه إياه » ^(٤) .

٤ - نفث الفراش قبل الاضطجاع عليه :

فمن السنة قبل النوم أن ينفث من أراد النوم فراشه بداخلة إزاره ثلاث مرات ، ويُسمّى الله تعالى ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا أَوَى

(١) « شرح النووي لمسلم » ، حديث (٢٠١٥) ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .

(٢) انظر : « الفتح » حديث (٦٢٩٣) ، باب : لا تترك النار في البيت عند النوم .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٧) ، ومسلم برقم (٢٧١٠) .

(٤) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٧١٠) ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي ... »^(١) .

وفي رواية : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... »^(٢) .

وعند مسلم : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَلْيَسَمِّ اللَّهَ ... »^(٣) ، وداخلة الإزار ، وكذلك صَنْفَةُ الثوبِ ، هي : طرفه الداخل الذي يلي الجسد .

فَمِمَّا تَقَدَّمَ ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ السَّنَةَ نَفَضَ الْفِرَاشَ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ ثَلَاثًا ، وَالتَّسْمِيَةَ عِنْدَ النَّفْضِ .

وفي الحديث بيان الحكمة من النَّفْضِ ، وهي قول النبي ﷺ : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ » ، فربما خلفه على فراشه ما يؤذيه .

والأفضل أن يكون نفضه بداخلة الثوب ، ومن أهل العلم من قال بأي شيء ، وأهم شيء أن ينفض الفراش ، ومنهم الشيخ ابن جبرين رحمه الله ، حيث قال : « وليس شرطاً استعمال داخلة الإزار ، بل لو نفض الفراش كله ، أو نفضه بعمامة أو نحوها ، حصل المقصود »^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٢٠) ، ومسلم برقم (٢٧١٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٩٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧١٤) .

(٤) فتوى له في موقعه (٢٦٩٣) .

٥ - النوم على الشق الأيمن .

٦ - وضع يده اليمنى تحت الخد الأيمن .

ويدلّ على هاتين السُّنَّتين : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ » ^(١) .

وحديث حذيفة رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ... » ^(٢) ، وعن البراء رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ » ^(٣) .

٧ - قراءة أذكار النوم :

وللنوم أذكار من الكتاب ، والسُّنة :

فمن الكتاب :

أ - قراءة آية الكرسي :

يُسَنُّ قراءة الكرسي عند النوم ، ففيها حفظ له من الشيطان حتَّى يصبح .

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٧) ، ومسلم برقم (٢٧١٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١٤) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٨٦٧٢) .

ويدل عليه : قصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الذي يسرق من الزكاة ، وهو في كل مرة يشكو الحاجة والعيال ، فلما كررها الثالثة عزم أبو هريرة رضي الله عنه على رفع أمره للنبي ﷺ قال : « دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ، حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلِّتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلِّتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : « مَا هِيَ » ، قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ، وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ مُخَاطَبٌ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ » ^(١) .

ب - قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة :

لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » ^(٢) ، والآيتان من آخر سورة البقرة ليستا من أذكار النوم على وجه الخصوص ، وإنما ذكر يُقال في الليل ، فمن لم يقرأهما بالليل ، وتذكر ذلك عند نومه ، فليقرأهما حينئذٍ .

(١) رواه البخاري معلقاً برقم (٢٣١١) ، ووصله النسائي في « السنن الكبرى » (١٠٧٩٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٠٠٨) ، ومسلم برقم (٨٠٧) .

واختلف في معنى « كَفْتَاهُ » ، ف قيل : كفتاه من قيام الليل ، وقيل : كفتاه من الشيطان ، وقيل : كفتاه من الآفات ، ويحتمل الجميع ، كما قال النووي رحمه الله ^(١) .

ج - قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ، والنفث بها في الكَفَيْنِ ، ثم مسح الجسد بهما ثلاث مرات ^(٢) .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، ثُمَّ يَمَسْحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ^(٣) .

ويستفاد من الحديث السابق : أن النبي ﷺ كان يُطَبِّقُ هذه السُّنَّةَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؛ لقول عائشة رضي الله عنها « كُلَّ لَيْلَةٍ » ، وأنَّ من أراد تطبيق هذه السنة فإنه يجمع كفيه ، ثم ينفث فيهما بالإخلاص والمعوذتين ، ثم يمسح ما استطاع من جسده ، مبتدئاً برأسه ووجهه ، ويفعل ذلك ثلاث مرَّات .

و(النفث) شبيه بـ (النفخ) ، وهو أخف من (التفل) ؛ لأن التفل لا يكون إلاَّ معه شيء من الريق ، وقيل : إن النفث هو التفل .

(١) « شرح النووي لمسلم » حديث (٨٠٨) ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

(٢) رواه البخاري (٥٠١٧) .

(٣) انظر : « لسان العرب » ، مادة (نفث) ، وانظر : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير ، مادة (نفث) .

في الحديث إشكال ، وهو : أنَّ ظاهر الحديث يدل على أنَّ النفث يكون قبل القراءة ، فما فائدة (النفث) حينئذٍ ؟

من أهل العلم من يرى تقديم (النفث) على القراءة ؛ لظاهر الحديث ، فإنه بدأ بالنفث ، ثم القراءة ؛ وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله ، ومنهم من يرى أنَّ النفث يكون بعد القراءة ، لأنَّ البركة إنما تكون في هذا المنفوث ، أو الريق بعدما اختلط بالقرآن .

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وذكر أنَّ (ثم) لا تقتضي الترتيب أحياناً ، فقال رحمه الله : « وظاهره : أنه يقرأ مرّة ، ثم يمسح ، ثم يقرأ ، ثم يمسح ، كل واحدة لحالها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ جميعاً ، ثم يمسح ، ثم يعيدها جميعاً ثم يمسح ، هذا نص الحديث ، والذي يظهر - والله أعلم - أن النفث بعد القراءة ، و(ثم) أحياناً لا تقتضي الترتيب » .

وقد مرّ علينا قول الشاعر :

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ

والحكمة من ذلك : أنَّ هذا الريق الذي اختلط بالقراءة هو الذي تكون فيه البركة ، والظاهر أن المسح يكون من فوق الثياب ^(١) .

(١) « شرح البخاري » لشيخنا (٦٠ / ٦) ، باب فضل المعوذات ، الطبعة المصري ، في المكتبة الشاملة .

وربما يشهد لذلك رواية البخاري الأخرى : قالت عائشة رضي الله عنها : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمُعَوَّذَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَمَسُّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ » (١) .

فظاهر الحديث يدل على أَنَّ النفث بالسور نفسها لا قبلها ، وأفاد هذا الحديث حرص النبي ﷺ على هذه السُّنَّة ، حيث إنه ﷺ حتى إذا مرض يفعل ذلك بأمره لعائشة رضي الله عنها ، وجاء في « الصحيحين » ما يدل على أَنَّ النفث بها ليس فقط عند النوم ، وإنما أيضًا إذا اشتكى وجعا ، فعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ » (٢) ، وفي رواية : « وَأَمْسَحَ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا » (٣) .

د - قراءة سورة الكافرون

لحديث عُرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ عن أبيه رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لنوفل : « اقْرَأْ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ » (٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٤٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٣٩) ، ومسلم برقم (٢١٩٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠١٦) ، ومسلم برقم (٢١٩٢) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢١٩٣٤) ، وأبو داود برقم (٥٠٥٥) ، والترمذي برقم (٣٤٠٣) .

قال ابن حجر رحمه الله : في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي ، وقد تقدّم في فضائل القرآن ، وحديث عروة بن نوفل عن أبيه رضي الله عنه : « اقرأ ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ ... » ^(١) .

٢- ومن السنة أدعية كثيرة منها :

أ - « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا » ^(٢) .

ب - « اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ » ^(٣) .

ج - « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » ^(٤) .

د - « بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أُمِسَّكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » ^(٥) .

(١) « الفتح » ، حديث (٦٣١٩) ، باب : التعوذ والقراءة عند النوم .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٢٤) ، من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧١٢) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧١٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٠٢) ، ومسلم برقم (٢٧١٤) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

هـ - « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَآوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي »^(١) .

قال المبارك كفوري رحمه الله في « تحفة الأحوزي » : « (وكفانا) - أي دفع عنا شر المؤذيات - ، أو كفى مهماتنا ، وقضى حاجاتنا ، (وآوانا) - أي رزقنا مساكن - وهياً لنا المأوي »^(٢) .

و - « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ »^(٣) ، رواه أحمد من حديث البراء رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وقال : ... » ، ورواه أحمد والترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه^(٤) .

ز - التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتحميد ثلاثاً وثلاثين ، والتكبير أربعاً وثلاثين .
ولهذا أثر عظيم على قائله فهو يعطيه قوة في يومه .

ويدل عليه : حديث علي رضي الله عنه : أَنَّ فَاطِمَةَ ، اشْكَتْ مَا تَلَقَّى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيً ، فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ ، فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمَا » .

(١) رواه مسلم برقم (٢٧١٥) .

(٢) « تحفة الأحوزي » ، حديث (٣٣٩٦) ، باب : ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه .

(٣) رواه أحمد برقم (١٨٦٦٠) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٨٦٩ / ٢) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢٣٢٤٤) ، والترمذي برقم (٣٣٩٨) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٨٦٩ / ٢) .

فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » ^(١) .

وفي رواية : قال علي رضي الله عنه : « مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ » ^(٢) .

وفي هذا دلالة على شدة حرصهم على السنة ، ففي تلك الليلة التي كان فيها علي رضي الله عنه مشغولاً بالمعركة ، وبصفته قائد جيشه رضي الله عنه ، وفي هذا أشد انشغالا ؛ لكونه مرجعا لمن معه ، إلا أن ذلك لم يشغله عن هذه السنة العظيمة ، فماذا يقول من فرط بكثير من السنن محتجا بما دون ذلك بكثير ، وأعظم منه حرمانا من حُرْم تطبيق السنة من غير شاغل يشغله ، ولكن داؤه قلبه الذي غفل ، فحُرْم إدراك كثير من الفضائل - رحم الله حالنا - .

ح - « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » ^(٣) .

من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ... » ، وفي آخر الحديث قال النبي ﷺ : « وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِتُّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥) ، ومسلم برقم (٢٧٢٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٦٢) ، ومسلم برقم (٢٧٢٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٧) ، ومسلم برقم (٢٧١٠) .

وفي رواية لمسلم : « وَإِنْ أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ عَلَى خَيْرٍ » .

وفي هذا الحديث بيان سنة أخرى ، وهي : أن يجعل الذكر آخر شيء يتكلم فيه قبل نومه ، وفيه جائزة عظيمة فيما لو قُدِّر عليه أن مات من ليلته ، فإنه يكون ممن مات على الفطرة - أي أنه مات على السنة على ملة إبراهيم حنيفاً - وإن أصبح فإنه أصبح على خير في رزقه ، وعمله ، وهي كلمة شاملة تشمل ما سبق وغيره ، والله أعلم .

ومما يجدر التنبيه إليه : ذكرُّ هو سببٌ في فضل عظيم ، امتن به العلي العظيم جلَّ جلاله ، وهو ما جاء في « صحيح البخاري » ، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » ، قَالَ : « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ^(١) .

وعليه فليحرص العبد على إدراك هذا الفضل العظيم بالمحافظة على هذا الدعاء الفضيل في يومه وليلته ، مع مراعاة شرطه ، وهو الإيقان بما يقوله من كلمات ؛ ليفوز بجنة عرضها الأرض والسموات ، فهذا الدعاء من أسباب دخول الجنة - نسأل الله تعالى من فضله - .



(١) رواه البخاري برقم (٦٣٠٦) .

سنن فيما يراه النائم

ما يراه النائم لا يخلو من ثلاث أحوال جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،
عند مسلم :

- ١- رؤيا صالحة ، وهي بشرى من الله سبحانه وتعالى ، ولها آداب ستأتي .
 - ٢- رؤيا تحزين ، وهي من الشيطان ، ولن تضر العبد إذا امتثل آدابها وستأتي .
 - ٣- أن يرى النائم ما حدث به نفسه قبل نومه ، فليست بشيء .
- وكثيراً ما يرى النائم في منامه أشياء تجعله يقوم ، إمّا أن يظل يومه مسروراً ، أو يظل مهموماً قلقاً ، وفي سُنَّة النبي ﷺ ما يجعل العبد دائماً مطمئناً على آية حال ، وأي مرأى رآه ، ولكنها الغفلة عن سُنَّة النبي ﷺ ، فنجد كثيراً ممن يرى ما يكره يقلق ، ويبذل قصارى جهده للوصول إلى معبرٍ يُعبرُّ له ما رآه - في زمن كثر فيه المعبرون على خلاف عصور السلف الفاضلة - وربما وجدت ذلك الرائي يصل به الحد ؛ لأن يسأل عن تفاصيل ، وربما ترجى من يعبرُّ له بأن يطمئنه ، مع جزمه بصواب ما قد يعبرُّ له إلى غير ذلك من المحاذير في هذا الأمر - وليس هذا موطن ذكرها ، وقد ذكرت شيئاً منها في رسالة أسميتها : « يا صاحب الرؤيا تهمل » ، ومن عرف سنة النبي ﷺ في ذلك لم يصبه ذلك الهلع ، والخوف ؛ لإيقانه بفضائل هدي خير المرسلين ﷺ .

فمن السنن في هذا الباب ، ما جاء في هذه الأحاديث :

عن أبي سلمة رضي الله عنه قال : **إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تَمْرُضُنِي ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ، فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا فَتَمْرُضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتُثُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .**

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : **« وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا » (١) .**

وفي رواية : **« الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » (٢) .**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **« إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَرُؤْيَا تَخْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحْدِثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُحْدِثْ بِهَا النَّاسَ » (٣) .**

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٤٧) ، ومسلم برقم (٢٢٦١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٩٢) ، ومسلم برقم (٢٢٦١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٦٣) .

وفي حديث جابر رضي الله عنه ، عند مسلم ، قال رسول الله ﷺ : « وَلَيْسَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلَيْتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » ^(١) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عند البخاري : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا » ^(٢) .

وتحصّل من الأحاديث السابقة :

(١) أَنْ مَنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا مِنْهُ - سُبْحَانَهُ .

ثَانِيًا : أَنْ يَخْبِرَ بِهَا ، وَلَا يَخْبِرَ بِهِ إِلَّا مَنْ يَجِبُ .

(٢) وَأَنْ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَإِنَّهُ يَسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : يَتَفَلَّ ، أَوْ يَنْفِثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا .

ثَانِيًا : أَنْ يَسْتَعِذَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ شَرَّ مَا رَأَى ثَلَاثًا ، بِأَنْ يَقُولَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ شَرَّهَا » (ثلاث مرات) .

ثَالِثًا : أَلَّا يَخْبِرَ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ :

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٦٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٤٥) .

رابعاً : يتحوّل عن جنبه الذي نام عليه ، فإن كان مستلقياً على ظهره فلينم على جنبه ، وهكذا .

خامساً : أن يقوم فيصلي ركعتين .

وتأمّل قول أبي قتادة ، ومثله أبو سلمة رضي الله عنه ، وكيف أنهما يريان الرؤيا تحزنهما بل تمرضهما ، ولما طبّقا هدي النبي ﷺ في ذلك ، قال أبو سلمة : « وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا » ، فحرّى بمن يهتم ، ويصيبه القلق حينما يرى ما يكره ، أن يطبّق هذا الهدي النبوي الذي فيه بشارة : « فإنها لا تضره » .

قال النووي رحمه الله : « وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها - بإذن الله تعالى - كما صرحت به الأحاديث ، قال القاضي : وأمر بالنفث ثلاثاً ؛ طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيراً له واستقذاراً ، وخُصّت به اليسار ؛ لأنها محل الأقدار ، والمكروهات ، ونحوها ، واليمين ضدها » ^(١) .

ويُستفاد من الأحاديث السابقة : أن رؤيا المسلم جزء من النبوة ، وأنَّ أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً في اليقظة ، وهذا من تأثير الصدق ، وبركته على المسلم حتى حال النوم .

قال ابن حجر رحمه الله : « قال القرطبي : « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً » ، وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه ، وقوي إدراكه ، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصّحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك

(١) « شرح النووي لمسلم » ، حديث (٢٢٦١) ، كتاب الرؤيا .

في نومه فلا يرى إلا صدقًا ، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط ، فإنه يفسد قلبه ، ويظلم فلا يرى إلا تخليطًا وأضغاثًا ، وقد يندر المنام أحيانًا فيرى الصادق ما لا يصح ، ويرى الكاذب ما لا يصح ، ولكن الأغلب والأكثر ما تقدم - والله أعلم - ، قال ابن حجر رحمه الله : وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح ^(١) .

من استيقظ بالليل ، فإنه يُسنُّ له قول هذا الذكر :

وهو ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » ^(٢) .

قال ابن الأثير رحمه الله : « من تعار من الليل » ، أي : هبَّ من نومه ، واستيقظ ^(٣) .

وفي هذا الحديث بشارتان عظيمتان ، لمن قال إذا هبَّ من نومه : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(١) « الفتح » ، حديث (٧٠١٧) ، باب : القيد في المنام .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٥٤) .

(٣) انظر : « النهاية في غريب الأثر » ، لابن الأثير (ص ١٠٨) ، مادة : (تعر) ، وانظر أيضًا : « لسان العرب » ، لابن منظور ، تحت مادة : (تعر) أيضًا .

الأولى: إن قال: «اللَّهُمَّ اغفر لي»، أو دعا فإنَّ دعوته مستجابة .

الثانية: إن قام فتوضاً ، وصلّى فصلاته مقبولة .

فالحمد لله الذي منَّ علينا بهذه الفضائل والمنح ، ونسأله التوفيق للعمل والإخلاص فيه .

فائدة: اختلف في معنى (تعارّ) في الحديث السابق ، فقليل : انتبه ، وقيل : أنَّ وفزع ، وقيل : اليقظة مع صوت ، وقيل : استيقظ ، وقيل : غير ذلك .

وتقدّم قول ابن الأثير ، وكذا نقله عنه ابن منظور في لسان العرب رحمهما الله ، أنّها بمعنى : استيقظ ، وهبَّ من نومه ، وكذا فسرها شيخ الإسلام رحمه الله ، حيث قال بعد ذكره لحديث عبادة رضي الله عنه السابق : « فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس ، إذا افتتح بها المستيقظ من الليل كلامه ، كان ذلك سبباً لإجابة دعائه ، ولقبول صلاته ، إذا توضأ بعد ذلك »^(١) .

وهذا من فضل الله تعالى الواسع ، فينبغي لمن بلغه هذا الفضل ألا يفرط فيه .

قال ابن حجر رحمه الله : « قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً بتوحيد ربه ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف بنعمة يحمد عليها ، وينزهه عما لا يليق به تسييحه ، والخضوع له التكبير ، والتسليم له بالعجز عن القدرة

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ٤٧٩) .

إِلَّا بَعُونَهُ ، أَنَّهُ إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ ، وَإِذَا صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَغْتَنِمَ الْعَمَلَ بِهِ ، وَيَخْلَصَ نِيَّتَهُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » ^(١) .

وَبِهَذِهِ السُّنَّةُ نَنْتَهِي مِنْ عَرْضِ السُّنَنِ الْمَوْقُوتَةِ ، لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا هِيَ سُنَنٌ :
الاسْتِيقَازُ مِنَ النَّوْمِ ، الَّتِي بَدَأْنَا بِهَا وَأَوَّلُهَا السَّوَاكُ ، وَقَوْلُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا
بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .



(١) « الْفَتْح » ، حَدِيثُ (١١٥٤) ، بَابُ : فَضْلُ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى .

السنن غير الموقوتة

هي القسم الثاني من السنن اليومية ، وهذا النوع من السنن بابه واسع ، وهو كثير ، ومنه ما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والأماكن ، والأوقات .
وسأعرض جاهدًا السنن التي تتكرر في اليوم والليلة سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد .

وأول شيء في هذا القسم : سنن الطعام .

سنن الطعام

ولم أضع سنن الطعام ضمن السنن الموقوتة ؛ لأن الأكل والشرب قد يكون عارضًا في أي وقت ، فيحتاج معه تطبيق السنن ، ولأن أوقات الأكل وإن كانت في غالب واقعنا اليوم موقوتة ، إلا أنها في عصر أولئك الأفذاذ عصر الصحابة ، وكذا التابعين من بعدهم ، وسلف هذه الأمة ليست في غالبها موقوتة ، فهم لا يجدون كثيرًا مما نجد ، والقصد أن كثيرًا منهم قد لا يجد في يومه ما يأكله فضلًا على أن يكون لديه طعام يأكله في وقتٍ محدد ! .

فهذا نبي الأمة ﷺ ونبراسها ، وخير البشرية ، يدخل على عائشة رضي الله عنها ذات يوم ، ويقول : « يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، قالت : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » ^(١) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ » ، حَتَّى ضَيَّقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٢) .

وهكذا الصحابة وعلى رأسهم العُمران أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا : الْجُوعُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قَوْمُوا » ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ... ، (وفيه) : فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعَذِقٍ فِيهِ بُسْرٌ ، وَتَمْرٌ ، وَرَطْبٌ ، وَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً ، ... (وفي آخر الحديث) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمَا هَذَا النَّعِيمُ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (١١٥٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٥٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٨) .

وها هو ناقل السُّنة أبو هريرة رضي الله عنه ، كما روى البخاري قال محمد : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كِتَابٍ فَتَمَخَّطَ ، فَقَالَ : بَخٍ ، بَخٍ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكِتَابِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيَا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي ، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ » ^(١) .

وليس فقط أبو هريرة رضي الله عنه ، بل تأمل حال هؤلاء الذين يسقطون من الجوع في صلاتهم ، كما روى الترمذي من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَحْزُرُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونُونَ ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَرْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً » قَالَ فَضَالَةُ : « وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^(٢) .

وهذا في زمن خير القرون ، وما بعده من قرون التابعين ، والسلف ، مما يدل على أنهم لا يأكلون إلا إذا وجدوا ، وليس لهم أوقات محدّدة في الأكل ؛ لأنهم وإن حددوا ربما لا يجدون ، وليس هذا موطن بسط تلك القصص ، والأخبار - فله درهم - ونسأله أن يمنّ علينا بشكره ، كما منّ علينا بنعمته .

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٢٤) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٣٦٨) ، وقال : هذا حديث صحيح ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٢١٦٩) .

سنن في الطعام :

١ - التسمية أول الطعام :

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه يقول : « كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّفْحَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ يَمِينَكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ ^(١) .

والأفضل أن يقتصر على (بسم الله) ، كما ورد في النصوص .

قال ابن حجر رحمه الله : « المراد بالتسمية على الطعام قول : « بسم الله » ، في ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » ^(٢) ، وله شاهد من حديث أمية بن مخشبي عن أبي داود ، والنسائي .

وأما قول النووي رحمه الله في أدب الأكل من [الأذكار] : صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فإن قال : « بسم الله » كفاه ، وحصلت السنة ، فلم أر لما ادَّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٧٦) ، ومسلم برقم (٢٠٢٢) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٧٦٧) ، والترمذي برقم (١٨٥٨) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٢٨٢/١) .

(٣) « فتح الباري » حديث (٥٣٧٦) ، باب : التسمية على الطعام ، والأكل باليمين .

واختلف في حكم التسمية :

فقيل : سنة ، **وقيل** : واجبة ؛ لأمر النبي ﷺ بها .

والأحوط للمسلم : ألا يتركها ، وإذا نسي التسمية : فإنه يُسنُّ أن يقول إذا تذكرها : « بسم الله أوله وآخره » .

لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » ^(١) .

وكذلك دلَّ الحديث : على أن الإنسان يأكل بيمينه حتى لا يشابه الشيطان ، فالمسلم إذا لم يُسمِّ شاركه الشيطان في طعامه ، وإذا أكل أو شرب بشماله شابه الشيطان بذلك ؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله .

ويدل عليه :

١ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : « كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا » ^(٢) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠١٧) .

٢ - وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشْمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشْمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا » ، قال : وكان نافعٌ يزيدُ فيها : « وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يَعْطِي بِهَا » ^(١) .

والصحيح : أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقِيقَةً ؛ لظاهر النَّصِّ السَّابِقِ .

قال ابن حجر رحمه الله : « قال الطيبي : وتحريره لا تأكلوا بالشمال ، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ حَمَلَ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ ، انتهى . وفيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره ، وأن الشيطان يأكل حقيقة ، لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخبر به ، فلا يحتاج إلى تأويله » ^(٢) .

والشيطان حريص على دخول البيوت ، ليبيت فيها ، ويشارك أهلها الطعام والشراب ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ ، وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » ^(٣) .

٢ - الأكل مما يلي :

لما سبق من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ، وفيه قول النبي ﷺ : « وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٢٠) .

(٢) « فتح الباري » حديث رقم (٥٣٧٦) ، باب : التسمية على الطعام ، والأكل باليمين .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٨) .

قال النووي رحمه الله : « والثالثة : الأكل مما يليه ؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة ، وترك مروءة ، فقد يتقذره صاحبه ، لاسيما في الأمراق وشبهها »^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : « قلت : ويدل على وجوب الأكل باليمين ، ورود الوعيد في الأكل بالشمال ، ففي « صحيح مسلم »^(٢) ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، « أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « لَا اسْتَطَعْتَ » ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ »^(٣) .

٣ - أخذ اللقمة الساقطة ، واماطت ما بها من أذى ، وأكلها :

فمن السنة أنه إذا وقعت اللقمة على سفرة الطعام ، أو غيرها أن يأخذها ، ويميط ما يعلق بها من أذى ، ثم ليأكلها فإن في هذا تطبيق للسنة ، ودحر للشيطان الذي يحرص على مشاركة من يأكل ، ولو بلقمة ساقطة منه .

ويدل عليه :

حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ »^(٤) .

(١) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٠٢٢) ، باب : آداب الطعام والشراب وأحكامها .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٢١) .

(٣) « فتح الباري » (٥٣٧٦) ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

والتأمل للحديث يجد الشيطان حريصاً على مشاركة الإنسان في كل أموره ؛ لينزع البركة من حياته ، ويفسد عليه كثيراً من شأنه ، ومما يدل على حرصه على ملازمة العبد في كل أموره قوله « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ » .

وجاءت الأدلة مبينة بعضاً من هذه الأمور على وجه الخصوص ، منها ما تقدّم ذكره في الطعام ، والمبيت ، وسيأتي غير ذلك في السُّنَنُ القادمة - بإذن الله - .

٤ - لعق الأصابع :

ولعقها - أي حسها بطرق اللسان ، فالسُّنَّةُ أن يلعقها ، أو يُلْقِعَهَا غيره كزوجته مثلاً ، بل السُّنَّةُ ألا يمسح بيده بمنديل ، ونحوه حتى يلعقها .
ويدل عليه : حديث جابر رضي الله عنه السابق .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْقِعَهَا » ^(١) .

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : « وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » ^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٥٦) ، ومسلم برقم (٢٠٣٣) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

٥ - سلت القصعة

والمقصود من سَلَتِ الْقَصْعَةَ : تنظيف الأكل حافته من الطعام ، فمثلاً : من يأكل أرزاً ، فإن السُّنَّةَ ألا يُبقي شيئاً في حافته التي يأكل منها ، فيمسح ما بقي في حافته ، ويأكله ، فقد تكون البركة في هذا المتبقي .

ويدل عليه : حديث أنس رضي الله عنه قال : « وأمرنا - أي النبي ﷺ - أن نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ »^(١) ، رواه مسلم ، وفي رواية له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّفْحَةَ »^(٢) .

قال شيخنا في « شرح رياض الصالحين » : « أمره بإسلات الصحن أو القصعة ، وهو : الإناء الذي فيه الطعام ، فإذا انتهيت فأسلته ، بمعنى : أن تتبع ما علق فيه من طعام بأصابعك ، وتلعقها ، فهذا أيضاً من السُّنَّةِ التي غفل كثير من الناس مع الأسف حتى من طلبة العلم أيضاً ، إذا فرغوا من الأكل وجدت الجهة التي تليهم ما زال الأكل باقياً فيها ، لا يلحقون ما في الصفحة ، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ »^(٣) .

٦ - الأكل بثلاث أصابع :

والسُّنَّةُ أن يأكل بثلاث أصابع ، وهذا فيما يُحمل بثلاث أصابع كالتمر مثلاً .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٣٥) .

(٣) « شرح رياض الصالحين » (١/ ٨٩٢) .

ويدل عليه : حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها »^(١) .

قال شيخنا رحمه الله في « شرح رياض الصالحين » : « ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع : الوسطى ، والسبابة ، والإبهام ، لأن ذلك أدل على عدم الشره ، وأدل على التواضع ، ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاث أصابع ، أما الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاث أصابع مثل : الأرز ، فلا بأس بأن تأكل بأكثر ، لكن الشيء الذي تكفي فيه الأصابع الثلاثة يقتصر عليها ، فإن هذا سنة النبي ﷺ »^(٢) .

قال النووي رحمه الله : وقوله ﷺ : « لا تدرون في أية البركة » معناه - والله أعلم - : أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله ، أو فيما بقي على أصابعه ، أو فيما بقي في أسفل القصعة ، أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله ، لتحصل البركة ، وأصل البركة : الزيادة ، وثبوت الخير ، والإمتاع به ، والمراد هنا - والله أعلم - : ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك »^(٣) .

٧ - التنفس خارج الإناء ثلاثاً :

من السنة شرب الإناء على ثلاث دفعات ، والتنفس بعد كل واحدة .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٢) « شرح رياض الصالحين » (١٠٦٩/٢) .

(٣) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٠٣٣) ، باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة .

ويدل عليه : حديث أنس رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، ويقول : « إِنَّهُ أَرَوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ » ، قال أنس رضي الله عنه : « فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا » ^(١) ، وفي رواية أبي داود : « أَهْنَأُ » ^(٢) ، بدل قوله : « أَرَوَى » .

والمقصود من التنفس في الإناء : التنفس أثناء شربه للإناء ، بمعنى : أنه يتنفس خارج الإناء ؛ لأنَّ التنفس في الإناء مكروه ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في « الصحيحين » قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » ^(٣) .

قال النووي رحمه الله : « وقوله ﷺ : « أَرَوَى » من الرِّي ، أي : أكثر ريًا ، وأمرأ ، وأبرأ مهموزان ، ومعنى : « أبرأ » أي : أبرأ من ألم العطش ، وقيل : « أبرأ » ، أي : أسلم من مرض ، أو أذى ، يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، ومعنى « أمرأ » أي : أجهل انسياغًا - والله أعلم - » ^(٤) .

٨ - حمد الله تعالى بعد الطعام

ويدل على هذه السنة : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا » ^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٣١) ، ومسلم برقم (٢٠٢٨) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٧٢٧) ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٣٨٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦٣٠) ، ومسلم برقم (٢٦٧) .

(٤) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٠٢٨) ، باب : كراهة التنفس في نفس الإناء .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٤٣) .

وتأمل أن حمدك الله بعد الشرب أو الأكل يرضي الله تعالى من فوق سبع سماوات ، فأدم شكره على نعمه ، وحمده على فضله ؛ لتكون ممن اصطفاهم الله بقوله : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ .

وللحمد صيغ متنوعة ، منها :

أ - « الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ، ولا مودع ، ولا مُستغنى عنه ربنا » ^(١) .

ب - « الحمد لله الذي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غير مُكفِي ، ولا مَكْفُورٍ » ^(٢) .

(غير مكفي) : أي غير محتاج إلى أحد ، فهو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، (ولا مودع) : بفتح الدال ، وتشديدها ، أي : غير متروك ، (كفانا) : من الكفاية ، (أروانا) : من الري ، (ولا مكفور) : أي مجحود فضله ونعمته .

٩ - الاجتماع على الطعام :

من السنة الاجتماع على الطعام ، وعدم التفرق فيه .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٥٨) ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٩) ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أيضاً .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٥٩) .

قال ابن حجر رحمه الله : « وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يرشد إلى العلة في ذلك ، وأوله : « كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ »^(١) الحديث ، فيؤخذ منه أَنَّ الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة »^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : « وللتسمية في أول الطعام والشراب ، وحمد الله في آخره ، تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمرائه ، ودفع مضرته ، قال الإمام أحمد : إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل : إذا ذكر اسم الله في أوله ، وحُمد الله في آخره ، وكثرت عليه الأيدي ، وكان من حل »^(٣) .

١٠ - مدح الطعام إذا أعجبه :

من السنة : مدح الطعام إذا أعجبه ، ولا شك أنه لا يمدحه إلا بما فيه .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ، وَيَقُولُ : « نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ ، نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ »^(٤) ، والخل من أنواع الإدام عندهم ، وهو حلو ليس بحامضٍ ، كالخل الذي عندنا اليوم .

(١) أخرجه الطبراني (٧/٢٥٩/٧٤٤٤) .

(٢) الفتوح : حديث (٥٣٩٢) ، باب : طعام الواحد يكفي الاثنين .

(٣) زاد المعاد (٤/٢٣٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٥٢) .

وبوّب النووي رحمه الله في «رياض الصالحين» على هذا الحديث : [باب : لا يعيب الطعام ، واستحباب مدحه] .

قال شيخنا رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» : « وهذا أيضًا من هدي النبي ﷺ أنه إذا أعجبه الطعام أثنى عليه ، وكذلك مثلاً لو أثنت على الخبز ، قلت : نعم الخبز خبز بني فلان ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا أيضًا سنة الرسول ﷺ » ^(١) .

والمأمل لواقعنا يجد كثيرًا ما يقع الناس في خلاف سنة النبي ﷺ فهم لم يكتفوا بترك السنة بل خالفوها أيضًا ، وذلك بعييهم للطعام ، وذهمهم له في بعض الأحيان ، وهذا خلاف هديه ﷺ ، ففي «الصحيحين» ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال : « مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ » ^(٢) .

١١ - الدعاء لصاحب الطعام :

ويدل عليه : حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي ، قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبِي : وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » ^(٣) .

(١) «شرح رياض الصالحين» (١٠٥٧/٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٥٦٣) ، ومسلم برقم (٢٠٦٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٤٢) .

(والوطبة): هي الحيس الذي يجمع التمر البرني ، والأقط المدقوق ، والسمن .

- ولو أخرج من أكل التمر كما أخرج النبي ﷺ النواة فهو أفضل ، فإنَّ الحديث دَلَّ على أنَّ النبي ﷺ يخرج نوى التمر بين السبابة ، والوسطى ، ويجمعهما .

- ومن السُّنة حتى وإن كان صائماً أن يحضر الوليمة ، ويدعو لصاحب الطعام ، ولو لم يأكل .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ » ^(١) .
ومعنى : (فَلْيُصَلِّ) : أي فليدع لهم ؛ لأنَّ الصلاة لغة : الدعاء .

١٢ - استحباب أن يسقي الشارب من على يمينه قبل يساره :

والمقصود : أنه إذا شرب فمن السُّنة أن يعطي من على يمينه قبل شماله .

ويدل عليه : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْتِي هَذِهِ ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ ، قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمُنُونَ ، الْأَيْمُنُونَ ، الْأَيْمُنُونَ » ، قَالَ أَنَسٌ : « فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ » ^(٢) .

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٧١) ، ومسلم برقم (٢٠٢٩) .

وحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » .

فَقَالَ الْغُلَامُ : لا ، والله ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ ^(١) .

قال النووي رحمه الله : « في هذه الأحاديث بيان هذه السُّنَّة الواضحة ، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التَّيَّامُنِ في كل ما كان من أنواع الإكرام ، وفيه : أَنَّ الْأَيْمَنَ في الشَّرَابِ ونحوه يقدَّم ، وإن كان صغيرًا أو مفضولًا ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ الْأَعْرَابِيَّ ، وَالْغُلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ ، وَالْكِبَارِ فَهُوَ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي بَاقِي الْأَوْصَافِ ، وَلِهَذَا يقدَّمُ الْأَعْلَمُ ، وَالْأَقْرَأُ ، عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ فِي الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ » ^(٢) .

١٣ - سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شَرِبًا :

يُسْنُ لِمَنْ يَسْقِي جَمَاعَةً أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ شَرِبًا .

ويدل عليه : حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل ، وفيه : قَالَ : « فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي ، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٠٥) ، ومسلم برقم (٢٠٣٠) .

(٢) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٠٢٩) ، باب : استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ .

ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : « اشرب » ، فَقُلْتُ : لَا أَشْرِبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا » ، قَالَ : فَشَرِبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

فائدة :

ومن السنة لمن شرب لبنًا أن يتمضمض بالماء بعد شربه للبن ؛ ليزيل ما في فمه من الدسم الذي يكون من اللبن .

ويدل عليه : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا ، فَدَعَا بِأَيِّ قَتْمُضْمَضٍ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » ^(٢) .

١٤ - تغطية الإناء ، وذكر اسم الله تعالى عند قدوم الليل .

يسن تغطية الإناء المكشوف عند قدوم الليل ، وإيكاء السقاء - أي : إغلاقه - إن كان له غلقًا ، وذكر اسم الله عند ذلك .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٦٨١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢١١) ، ومسلم برقم (٣٥٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٤) .

وعند البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أيضًا : « وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا »^(١) .

وفي الحديث بيان العلة التي من أجلها أمر المسلم بإغلاق وتخمير - أي : تغطية - كل إناء ؛ وذلك أنه في إحدى ليالي كل سنة ينزل وباءٌ ، والوباء هو : المرض ، فلا يترك إناء ، ولا سقاء مكشوفًا إلا نزل فيه ، فكم من إنسان أصابه المرض بعد شربه لإناء مكشوف أصابه ما نزل من الوباء ، ولا يعلم أنه بسبب تفريطه بهذه السنة ! فيا الله ما أعظم شريعتنا فيها الخبر عن نفع العبد ، وصحته في الدنيا والآخرة .

ويا الله ما أعظم غفلتنا ، وتفريطنا في استحضر عظمة ديننا ! .

وفي الحديث دلالة على أهمية الحفاظ على هذه السنة ، حتى أرشد النبي ﷺ ، إلى أدنى الأمور لحفظ الإناء ، بأن : من لم يجد ما يغطي به إناءه أن يعرض على إنائه شيئًا ولو عودًا ، وجاء عند البخاري ما يبين أن التغطية للطعام والشراب ، وليس خاصًا بالشراب فقط ، فعن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ »^(٢) .

وفي حديث جابر رضي الله عنه ، عند مسلم في رواية أخرى ما يدل على أن هناك علة أخرى من تغطية الأواني ، وهي : أن الشيطان حريص على إفساد طعام الإنسان ، واستحلاله .

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٢٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٢٤) .

قال النبي ﷺ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ » ^(١) .

وفي الحديث بيان سُنَّةٍ أخرى ، وهي : عند إيكاء السقاء ، وتغطية الإناء ، يسن ذكر اسم الله تعالى ، كأن يقول : بسم الله ، ولا شكَّ أنَّ في هذا إبعاد للشياطين أن تستحله .

وهنا وقفت :

تأمل - أخي المبارك - : كيف أنَّ الشيطان حريص على ملازمة العبد ، وإفساد أمور دينه ودنياه ، فهو كما تقدَّم :

يأكل ويشرب ، ويبيت ، ويبول ، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه ، في الرجل الذي نام ليلةً حتى أصبح ، قال : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ » ^(٢) .

ويضحك : وذلك إذا تشاءب الإنسان ولم يكظم ، أو يغطَّ فاه - كما سيأتي - .

ويبكي : وذلك إذا سجد العبد في سورة فيها سجدة اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : « أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بالسُّجُودِ ، فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٧٠) ، ومسلم برقم (٧٧٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٨١) .

ويهرب وله ضراط : عند الأذان ، كما في « الصحيحين » ، قال النبي ﷺ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضَرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يُخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى » ^(١) .

ويجلس بين الظل والشمس : ولذا نُهي عن ذلك كما في « مسند الإمام أحمد » و « سنن أبي داود » .

ويمشي بنعل واحدة ؛ كما عند الطحاوي ، ولذا جاء في « الصحيحين » النهي عن المشي بنعل واحدة .

وأحب العمل إليه : الإفساد ، والتفريق بين الزوجين ، كما جاء عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعَمَ أَنْتَ » ^(٢) .

ومفتاح عمله (لو) : كما في « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٨) ، ومسلم برقم (٣٨٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨١٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٦٤) .

وهو حريص على إفساد صلاة العبد ، كما تقدّم ، وكما في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، عند مسلم ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا » قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ^(١) .

ومن خلال ما سبق فهو يحضر العبد في طعامه ، وشرابه ، ومبितه ، وفراشه ، وتثاؤبه ، وفي صلاته ، وهو يبول ، ويضحك ، ويفرق بين الزوجين ، ويفسد على العبد عبادته ، وعقيدته أيضًا ، ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وَلْيَنْتِهِ » ^(٢) .

وجماع ذلك وأكثر أنه يحضر في كل شيء من شؤون العبد - كما تقدم - لقول النبي ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ » ^(٣) ، ولذا على العبد أن يكون حذرًا من وسوسته ، وإفساده ؛ لئلا يفقد كثيرًا من أمور الخير ، ولئلا تُنزع البركة من كثير من شؤونه ، ومن ذلك عند جماعه لأهله ، فقد جاء في : « الصحيحين » ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٠٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٧٦) ، ومسلم برقم (١٣٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

« لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » ^(١) ، وكذا في قراءته لآية الكرسي عند نومه إبعاد للشيطان حتى يصبح ، كما ثبت عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢) ، والله أعلم .

ومما نهي عنه في هذا الباب : باب الطعام ، والشراب :

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وأكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير ، والشرب قائماً لغير حاجة ، والتنفس في الإناء ، والأكل متكئاً ، والأكل بالشمال ، والقران بين التمرتين (وذلك إذا كان الإناء مشتركاً بين جماعة ، فإنه يُنهي عن أخذ اثنتين ، حتى يستأذن مَنْ معه ، ويُقاس على التمر : بقية الأصناف التي على شاكلته) ، وعيب الطعام ، والشرب من فم السقاء ، أو القربة لغير حاجة (وذلك إذا كان مشتركاً ، وأمّا إن كان خاصاً به ، فلا بأس إن علمت نظافتها) ، والإكثار من الطعام ، والصلاة بحضرة الطعام إذا كان يشتهي .



(١) رواه البخاري برقم (١٤١) ، ومسلم برقم (١٤٣٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣١١) .

سنن في السلام ، واللقاء ، والمجالسة

سنن في السلام :

(١) من السنن : إلقاء السلام :

والأدلة على السُّنَّةِ كثيرة مستفيضة ، ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ » ، قيل : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » ^(١) .

ووجه الشاهد : « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ » ، وكذلك فعل النبي ﷺ ، وصحابته في أحاديث كثيرة تدل على سنية إلقاء السلام .

وأما رده فهو : واجب ، ويدل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٨٦] ، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف له ، ونقل الإجماع على وجوب الرد غير واحد من أهل العلم ، منهم : ابن حزم ، وابن عبد البر ، والشيخ تقي الدين وغيرهم - رحم الله الجميع ^(٢) - .

(١) رواه مسلم برقم (٢١٦٢) .

(٢) انظر : « الآداب الشرعية » (١/ ٣٥٦) طبعة مؤسسة الرسالة .

وأفضل لفظ بالسَّلام ، والرّد ، الانتهاء إلى : (وبركاته) ، فيقول : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، فإن هذه أحسن تحية وأكملها .

قال ابن القيم رحمه الله : « وكان هديه - أي النبي ﷺ - انتهاء السلام ، إلى : (وبركاته) » ^(١) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : « وقال ابن عباس ، وابن عمر : انتهى السلام إلى البركة ، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن صالح عباده : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود : ٧٣] ، وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السَّلام على قوله : (وبركاته) » ^(٢) ، وبناءً عليه فلا تثبت زيادة (ومغفرته) في السَّلام .

قال ابن القيم رحمه الله : « وذكره أبو داود من حديث معاذ رضي الله عنه ، وزاد فيه : ثم أتى آخر : فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : (أربعون) ، فقال : هكذا تكون الفضائل ، ولا يثبت هذا الحديث ، فإن له ثلاث علل ... » ^(٣) ، ثم ذكر العلل رحمه الله .

وإفشاء السلام : سُنَّةٌ بل سُنَّةٌ مرغَّبٌ بها بفضل عظيم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَّلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » ^(٤) .

(١) « زاد المعاد » (٢/٤١٧) .

(٢) « التمهيد » (٥/٢٩٣) .

(٣) « زاد المعاد » (٢/٤١٧) .

(٤) رواه مسلم برقم (٥٤) .

(٢) استحباب تكرار السلام ثلاثاً ، إن دعت الحاجة لذلك :

كأن يشك في سماع المسلم عليه حينما سلّم عليه أول مرّة ؛ فيستحب أن يُكرّر السلام مرتين ، وإن لم يسمع فثلاثاً ، وكذا إذا دخل على جمع كثير ، كأن يدخل على مجلس كبير ، فيه جمع كثير ، فلو سلّم مرّة في أول دخوله لم يسمعه إلا من كان أول المجلس ، فيحتاج إلى أن يُسلّم ثلاثاً ؛ من أجل أن يستوعب جميع من في المجلس .

ويدل عليه : حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا » (١) .

قال ابن حجر رحمه الله : « وَأَنَّ السَّلَامَ وَحْدَهُ قَدْ يَشْرَعُ تَكَرَّارُهُ ، إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا ، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ وَقَصْدُ الاسْتِيعَابِ ، وَبِهَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ، فَتَسَنَّ الإِعَادَةَ ، فَيُعِيدُ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ » (٢) .

ويؤخذ من حديث أنس رضي الله عنه السابق ، سنّة إعادة الكلمة ثلاثاً ، إذا دعت الحاجة للتكرار ، كأن يتكلم ولا تفهم عنه الكلمة ، فيسن أن يكرّرها ، فإن لم تُفهم كرّرها الثالثة .

(١) رواه البخاري برقم (٩٥) .

(٢) « الفتح » ، حديث (٦٢٤٤) ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً .

قال شيخنا رحمه الله في « شرح رياض الصالحين » : « لكنه يتكلم ثلاثاً إذا لم تفهم الكلمة عنه ، أمّا إذا فُهِمَتْ فلا يكرّر ، لكن لو لم تُفهم ؛ لكون المخاطب ثقیل السمع ، أو لكثرة الضجة حوله ، أو ما أشبه ذلك ؛ فليعد مرتين ، فإن لم تكفِ فثلاث » ^(١) .

٣) من السنة تعميم السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف :

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » ^(٢) .

وأما إذا كان السلام من حيث إفشائه على الخاصة الذين تعرفهم فقط ، فهذا إفشاء مخالف للسنة ، وهو من علامات الساعة ؛ كما جاء في « مسند الإمام أحمد » ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتْ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ » ^(٣) ، وفي رواية : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ » ^(٤) ، وفي رواية : « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ » ^(٥) .

(١) « شرح رياض الصالحين » (١١٤٦/٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٢) ، ومسلم برقم (٣٩) .

(٣) رواه أحمد برقم (٣٦٦٤) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (٦٤٨) .

(٤) رواه أحمد برقم (٣٨٤٨) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (٦٤٨) .

(٥) رواه أحمد برقم (٣٨٧٠) ، وانظر : « صحيح الأدب المفرد » (٤٠٢/١) .

(٤) السنة أن يكون ابتداء السلام ممن جاءت السنة بابتدائه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » ^(١) .

وفي رواية البخاري : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » ^(٢) .

ولا يعني مخالفة الأولى بالسلام الكراهة ، بل لا بأس به ، كأن يسلم الكبير على الصغير ، أو الماشي على الرَّاكِب ، ونحو ذلك .

فإن تكافأ الوصفان بأن كان راكب وراكب آخر ، فأيهما يبدأ بالسلام ؟ أو كأن يكون جماعة ، وجماعة أخرى متكافئة في العدد فأيهما يبدأ ؟

الحق مشترك حينئذٍ ، لتكافئهما ، فالخيرية لمن يسبق بالسلام ، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام ، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » ^(٣) .

(٥) من السنة السلام على الصبيان :

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٣٣) ، ومسلم برقم (٢١٦٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٣٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٧٧) ، ومسلم برقم (٢٥٦٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢٤٧) ، ومسلم برقم (٢١٦٨) .

وفي السَّلام على الصبيان : حملٌ للنفس على التواضع ، وتعويد للصبيان على هذه الشعيرة ، وإحيائها في نفوسهم .

(٦) من السنَّة السَّلام عند دخول البيت :

وهذا يدخل في عموم السَّلام ، وذلك بعدما يستاك ؛ لأنَّ السَّواك سُنة عند دخول المنزل ، وهذا هو الموضع الرابع من مواضع تأكُّد السواك ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، عند مسلم ، قالت : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِكِ »^(١) ، فإذا بدأ بالسواك دخل وسلَّم على أهل البيت ، حتى أن بعض أهل العلم قال : من السُّنة أن تسلَّم إذا دخلت أي بيت ولو لم يكن فيه أحد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: ٦١] .

قال ابن حجر رحمه الله : « ويدخل في عموم إفشاء السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ »^(٢) .

والسُّنة أن يُسلَّم على أهل بيت يدخله ، لقوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧] .

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٣) .

(٢) « فتح الباري » ، حديث (٦٢٣٥) ، باب : إفشاء السلام .

فائدة :

تحصل مما سبق أنه يُسنُّ عند دخول المنزل ثلاث سنن :

الأولى : ذكر اسم الله تعالى لا سيما ليلاً .

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيِّتَ لَكُمْ ، وَلَا عَشاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشاءَ »^(١) .

الثانية : السَّوَاكُ ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، عند مسلم ، وقد تقدّم^(٢) .

الثالثة : السَّلام على أهل البيت .

(٧) من السنن خفض الصوت بالسلام ، إذا دخل على قوم ، وفيهم نائمون :

وهكذا كان يفعل النبي ﷺ ، كما في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، ففيه قال : « ... فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرِبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا ، وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ »^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٥٥) .

(٨) من السنة تبليغ السلام :

تبليغ السلام سنة - على خلاف بين أهل العلم كما سيأتي باختصار - كأن يقول لك شخص : « سلم لي على فلان » ، فإنَّ من السُّنة أن تُوصِّل هذا السَّلام لصاحبه .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ^(١) .

ففي الحديث إيصال السلام لصاحبه ؛ كما أوصل النبي ﷺ سلام جبريل ، على عائشة رضي الله عنها ، ويؤخذ من الحديث أيضًا سنَّة بعث السَّلام مع أحد .

اختلف في حكم تبليغ السلام :

إذا أوكل لشخص أن يحمل سلامًا ويوصله لآخر ، كأن يقول له : « سلِّم لي على فلان » ، هل يجب على الحامل للسَّلام أن يبلغ السلام أو لا ؟

على قولين :

قليل : يجب ؛ لأنه يشبه الأمانة ، وإيصال الأمانة واجب ، واختاره النووي رحمه الله .

وقيل : سُنَّة ؛ لأنه يشبه الوديعة ، والوديعة لا يُلزم من أخذها بتحملها ، إلَّا إذا تكفل بها ، واختاره ابن حجر رحمه الله .

(١) رواه البخاري برقم (٣٢١٧) ، ومسلم برقم (٢٤٤٧) .

والأظهر - والله أعلم - : القول الثاني ، وأنَّ تبليغ السَّلام سُنَّة في الأصل ، إلا أن يستأنه المسلم ، فيقول له : « أمانة معك ، أن توصل السَّلام لفلان » ، أو نحوها من العبارات التي تُقَيَّد بكونها أمانة ، وتحملها المبلِّغ ، وقَبِل بتوصيلها .

وبعض العلماء ومنهم ابن حجر - رحم الله الجميع - قالوا : بسُنَّة الرَّد على من حمل السَّلام ، أيضًا مع الرد على من سلَّم ، فيكون لحامل السَّلام أيضًا نصيبًا من السَّلام ، فالأفضل لمن نُقل له سلامًا ، أن يقول لحامل السَّلام : عليك وعليه السَّلام ورحمة الله وبركاته ، ونحو ذلك .

واستدلَّ ابن حجر رحمه الله بدليلين :

أحدهما : حديث رجل من الصحابة ، عند أحمد وأبي داود ، وفيه : أنَّ رجلًا أوصل سلام أبيه للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ للرجل : « عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلام » ^(١) .

والآخر : حديث أنس رضي الله عنه ، عند النسائي ، وفيه : قول خديجة رضي الله عنها لما بلغها عن جبريل سلام الله تعالى عليها ، قالت للنبي ﷺ : « عليك ، وعلى جبريل السَّلام » ^(٢) .

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : « قال النووي : في هذا الحديث مشروعية إرسال السَّلام ، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة ، وتُعقَّب بأنه بالوديعة أشبهه ، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة ،

(١) رواه أحمد برقم (٢٣١٠٤) ، وأبو داود برقم (٥٢٣١) .

(٢) رواه النسائي في « السنن الكبرى » برقم (٨٣٥٩) .

وإلا فوديعة ، والودائع إذا لم تُقبل لم يلزمه شيء ، قال : وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص ، أو في ورقة وجب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ ، كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه ، فقال له : « عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » وقد تقدّم في المناقب أن خديجة رضي الله عنها لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل ، سلام الله تعالى عليها ، قالت : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَمِنْهُ السَّلَامُ ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ » ، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها أنها ردّت على النبي ﷺ ، فدلّ على أنه واجب ^(١) .

٩) السلام عند دخول المجلس ، وعند مفارقتة أيضًا :

يسنّ لمن أراد أن يقوم من المجلس ، ويفارقه أن يُسلم عليهم قبل أن يفارقهم ، كما سلّم حين قدّم عليهم .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » ^(٢) .

١٠) تسن المصافحة مع السلام عند الالتقاء

وعلى هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ، دلّ عليه : حديث قتادة رضي الله عنه قال : « قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ » ^(٣) .

(١) « الفتح » ، حديث (٦٢٥٣) ، باب : إذا قال : فلان يُقرئك السلام .

(٢) رواه أحمد برقم (٩٦٦٤) ، وأبو داود برقم (٥٢٠٨) ، والترمذي برقم (٢٧٠٦) ، وصححه في « صحيح الجامع » (١٣٢/١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٦٣) .

(١١) يسن التبسم وطلاقة الوجه عند اللقاء :

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » ^(١) ، وعند الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة » ^(٢) .

(١٢) تسن الكلمة الطيبة فهي صدقة :

وسواء كانت عند اللقاء ، أو المجالسة ، أو في أي حال ، فالكلمة الطيبة سنة ؛ لأنها صدقة .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والكلمة الطيبة صدقة » ^(٣) .

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : « ذكر رسول الله ﷺ النار ، فأعرض وأشاح ، ثم قال : « اتقوا النار » ، ثم أعرض وأشاح ، حتى ظننا أنه كائنا ينظر إليها ، ثم قال : « اتقوا النار ولو بشق تمر » ، فمن لم يجد ، فكلمة طيبة » ^(٤) .

وكثيرا ما يجري على ألسنة الناس كلام طيب ، لو احتسبوه لأجروا على ذلك كثيرا ، وأخذوا من هذه الصدقات بحظ وافر .

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٢٦) .

(٢) رواه الترمذي برقم (١٩٥٦) ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٥٧٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٩٨٩) ، ومسلم برقم (١٠٠٩) .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٠٢٣) ، ومسلم برقم (١٠١٦) .

قال شيخنا في « شرح رياض الصالحين » : « كلمة طيبة مثل أن تقول له : كيف أنت ؟ كيف حالك ؟ كيف إخوانك ؟ كيف أهلوك ؟ وما أشبه ذلك ؛ لأن هذه من الكلمات الطيبة التي تدخل السرور على صاحبك ، كل كلمة طيبة فهي صدقة لك عند الله ، وأجر ، وثواب » ^(١) .

١٣) استحباب ذكر الله تعالى في المجلس :

والأحاديث في فضائل مجالس الذكر ، والحث عليها كثيرة ، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ** ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَتَحْمِيدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا .

قَالَ : يَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ :

(١) انظر : « شرح رياض الصالحين » (٢ / ٩٩٦) ، باب : استحباب طيب الكلام ، وطلاقة الوجه عند اللقاء .

يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مُحَافَةً .

قَالَ : فَيَقُولُ : فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ : هُمْ الْجَلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ^(١) .

ولمجالس الذكر فضائل كثيرة - ليس هذا موطن بسطها - فينبغي لمن جلس مجلساً ألا يقوم إلا وقد ذكر الله تعالى فيه .

وجاء في السُّنَّة ما يدل على ذمِّ المجالس التي لا يُذكر الله سبحانه فيها ، ومن ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ »^(٢) .

١٤) يسن ختم المجلس بـ (كفارة المجلس) :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٠٨) ، ومسلم برقم (٢٦٨٩) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٠٦٨٠) ، وأبو داود برقم (٤٨٥٥) .

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٤٣٣) ، ورواه أبو داود برقم (٤٨٥٧) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والنسائي في « الكبرى » برقم (١٣٤٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن حجر رحمه الله في آخر شرح الفتح : « سنده قوي » ، والحديث بمجموع طرقه يقوى ، وصححه في « صحيح الجامع » (١٠٦٥ / ٢) .

ومما نُهي عنه في هذا الباب :

ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ومصافحة المرأة الأجنبية ، والخلوة بها ، وألا يؤم الزائر صاحب البيت بالصلاة إلا بإذنه ، وإقامة الشخص من مجلسه والجلوس فيه ، والتفريق بين اثنين في المجلس بدون إذنهما ، وتناجي اثنين دون الثالث ، وسماع حديث قوم وهم له كارهون ، وتحديث الشخص بكل ما سمعه من الناس ؛ لأنَّ في كلام الناس ما هو كذب ، وترويع المسلم ، والتكبر في المشي ، والتجسس على المسلمين ، وآفات اللسان كالكذب ، وإضحاك القوم كذباً ، وكالغيبة والنميمة ، واللعن ، والطعن ، والفحش ، والجدال المذموم والخصومة ، والحلفُ بغير الله ، وكثرة الحلفِ بالله تعالى لاسيما في البيع والشراء ، والتفاخر والطعن في الأنساب ، واحتقار الآخرين ، والشهامة بالمسلمين وغيرها من آفات اللسان ، وكذلك الحسد ، وسوء الظن ، والغل ، وغيرها من الآفات القلبية .



سنن في اللباس والزينة

من السنة التيامن في التنعل

من السنة إذا أراد المسلم أن يلبس نعليه أن يبدأ باليمنى ، ومن السنة إذا أراد أن ينزعها يبدأ باليسرى .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّامِلِ ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ »^(١) .

وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّامِلِ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا »^(٢) ، وفي لفظ آخر لمسلم : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا »^(٣) .

وفي لفظ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا »^(٤) ، و(الشَّسْع) : يقال للسير من سيور النعال (شسع) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٥٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٩٧) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٩٧) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٩٨) .

ففي هذين الحديثين ، ثلاث سنن :

- ١ - أن يبدأ باليمنى عند لبس النعال .
- ٢ - أن يبدأ اليسرى عند نزع النعال .
- ٣ - أن يلبس النعلين جميعًا ، أو يخلعهما جميعًا ، بحيث لا يمشي بنعل واحدة ، بل جاء النهي عن المشي بنعل واحدة ، كما في الرواية الأخرى : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

فإن قيل : ما الحكمة في النهي عن المشي بنعل واحدة ؟

قال النووي رحمه الله : « يكره المشي في نعل واحدة ، أو خف واحد ، أو مداس واحد ، لا لعذر ، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه ، ومُثَلَّةٌ ، ومخالف للوقار ، ولأنَّ المتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار ، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة ، وإذا انقطع شسعه ، ونحوه فليخلعهما ، ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها ، وينعلها كما هو نص في الحديث »^(١) .

وجاء أيضًا في بيان الحكمة من النهي عن المشي بنعل واحدة غير ما ذكره النووي رحمه الله ، بأن الشيطان يمشي بنعل واحدة ، إن صح ما أخرجه الطحاوي

(١) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٠٩٧) ، باب : استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكرهة المشي في نعل واحدة .

في « مشكل الآثار » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النِّعْلِ الْوَاحِدَةِ »^(١) .

وأيضاً من السُّنَّة الصَّلَاة بالنعال ؛ لحديث سعيد بن يزيد رضي الله عنه قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ، « أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ »^(٢) .

وجاء في « سنن أبي داود » ، حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ، وَلَا خِفافِهِمْ »^(٣) .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن السُّنَّة إذا كان تطبيقها يؤدي إلى مفسدة ، فإن درء هذه المفسدة يُقدِّم ، ومن ذلك ما ربما يفعله بعض الحريصين على السُّنَّة فيطبق هذه السُّنَّة في مساجدنا اليوم ، وربما يحصل له نزاع ، واستنكار من بعض العوام الذين يجهلون - ومثل هذا الصنيع يختلف من شخص لآخر ، ومن مجتمع لآخر من حيث درء المفسدة وحصولها - وحينئذ لا تطبق السُّنَّة والحالة هذه ؛ لوجود مفسدة الاختلاف والنزاع التي تنافي مقصود الجماعة .

وإن أمنت المفسدة لابد من التنبيه لأمر آخر ، ألا وهو : تلويث المساجد بما قد يعلّق بفرشها من أذى هذه النعال ، فيؤدي إلى اتساخها ، وحينئذ يتأكد عدم تطبيق

(١) انظر : « السلسلة الصحيحة » ، (١/٦١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٦) ، ومسلم برقم (٥٥٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٥٢) .

هذه السُّنَّة ، لهذه العلة أيضًا إن كانت حاصلة ، وفي السُّنَّة النبوية كثير من النصوص التي تحث على صيانة المساجد ، وتنظيفها ، وإمالة ما فيها من أذى ، وأنَّ البزاق فيها خطيئة ، وكذا سائر الأذى فإنه من مساوئ الأعمال .

على أنه لا يُفهم ممَّا سبق التهاون في هذه السُّنَّة ، والترهيد في تطبيقها - معاذ الله - وما جرِّي قلمي في ميدان هذه الصفحات ؛ إلا من أجل بيان السُّنَّة ، والحث عليها ، والتمسك بها ، وللمسلم أن يُطبَّق هذه السُّنَّة في كثير من المواطن : كأن يُصَلِّي بنعليه في بيته ، أو عندما يخرج للنزهة ، أو في السَّفر ، أو في مسجد اعتادوا على تطبيق هذه السُّنَّة ، ونحو ذلك من المواطن التي يمكن فيها تطبيق هذه السُّنَّة .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يحيا على السُّنَّة ويموت عليها ، ويُجَنِّبنا البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن ، إنه للدعاء سميع ، وبالإجابة قدير ، وهو رحيم كريم ، فنسأله من جوده الواسع العظيم ، لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين .

من السنَّة لبس البياض من الثياب :

والمقصود : أن يلبس الثياب ذات اللون الأبيض ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ » ^(١) .

(١) رواه أحمد برقم (٢٢١٩) ، وأبو داود برقم (٣٨٧٨) ، والترمذي برقم (٩٩٤) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٢٦٧/١) .

والأصل في الأوامر ، والنواهي أنها خطاب للأمة جمعاء رجالاً ونساءً ، حتى يأتي دليل يدل على خصوصية الرجال أو النساء ، وفي الحديث السابق لا مخصص لأحدهما عن الآخر ، ولكن قد يقال بأن سنة البياض للرجال فقط في مجتمع لم يكن من عادة نسائه لبس البياض ، لئلا يشابه لباس النساء لباس الرجال ، أما إذا انتفت العلة فالأصل أن الخطاب للجميع ، فالمرأة مخاطبة بهذه السنة كالرجل ما لم يترتب على ذلك محذور .

قال شيخنا رحمه الله في « شرح رياض الصالحين » : « وهو شامل للباس الثياب البيض : القمص ، والأزر ، والسراويل ، كلها مما ينبغي أن تكون من البياض ، فإنه أفضل ، ولكن لو أنه لبس من لون آخر فلا بأس ، بشرط ألا يكون مما يختص لبسه بالنساء »^(١) .

من السنة استعمال الطيب :

فاستعمال الطيب سنة ، ويتأكد في مواطن - سيأتي بيان بعضها - .

ومما يدل على سنة التطيب :

أ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »^(٢) .

(١) « شرح رياض الصالحين » (٢/ ١٠٨٧) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٢٢٩٣) ، والنسائي برقم (٣٩٤٠) ، وقال في « صحيح النسائي » : حسن صحيح .

وأما لفظ : « حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ » فضعيف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة منه إلى أصحابه ، وهو في حبس الإسكندرية : « وكان النبي ﷺ يقول : « حُبَّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطِّيبُ » ، ثم يقول : « وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ولم يقل : « حب إلى من دنياكم ثلاث » ، كما يرفعه بعض الناس ، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائي أَنَّ المحب إليه من الدنيا النساء والطيب ، وأما قرّة العين ، تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة »^(١) .

ب - وعن أنس رضي الله عنه أيضاً قال : « مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَا جَا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرَفًا قَطُّ - أَطِيبَ مِنْ رِيحٍ - أَوْ عَرَفٍ - النَّبِيِّ ﷺ »^(٢) ، **والديباج** : نوع من أنواع الحرير ، **والعرف** : هو الريح الطيب .

ج - وعن نافع ، قَالَ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا اسْتَجَمَرَ ، اسْتَجَمَرَ بِالْأُتُوَّةِ ، غَيْرَ مُطْرَاقٍ ، وَبِكَافُورٍ ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُتُوَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »^(٣) .

قال النووي رحمه الله : « الاستجمار هنا : استعمال الطيب ، والتبخّر به ، مأخوذ من المجرم ، وهو : البخور ، وأما الأتوة ، فقال الأصمعي ، وأبو عبيد ، وسائر

(١) « مجموع الفتاوى » (٣١ / ٢٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٥٦١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٥٤) .

أهل اللغة : والغريب هي : العود يتبخر به ... ، وقوله : (غير مطراة) أي : غير مخلوطة بغيرها من الطيب ، ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال ، كما هو مستحب للنساء لكن يُستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه ، وخفي لونه ، وأمّا المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد ، أو غيره كره لها كل طيب له ريح ، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة ، والعيد عند حضور مجامع المسلمين ، ومجالس الذكر ، والعلم ، وعند إرادته معاشرته زوجته ، ونحو ذلك - والله أعلم»^(١) .

وكان يكره ﷺ أن توجد منه ريح كريهة ، فقد جاء عند البخاري في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها قالت : « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ »^(٢) ، أي : الريح غير الطيبة .

أطيب الطيب : المسك

لما جاء في « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَ ، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ »^(٣) ، ورواه أبو داود بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ »^(٤) .

(١) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٢٥٤) ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٧٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٢٢) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣١٥٨) ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٣/ ٢٠٠) .

فالأفضل للمسلم أن يتطيب بأفضل ما يجد ، وهكذا كان النبي ﷺ يتطيب عند إحرامه بأطيب ما يجد ، فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ »^(١) .

يكره رد الطيب : ويدل عليه :

أ - حديث أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ »^(٢) .

ب - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ »^(٣) .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ ، فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبُ الرِّيحِ »^(٤) ، والريحان : هو كل نبتة لها رائحة طيبة ، ويحتمل أن يراد بالريحان في الحديث : جميع أنواع الطيب ، ويكون مشتقاً من الرائحة ، كما قال المنذري .

قال ابن حجر رحمه الله : « قلت : مخرج الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً ، وأحفظ فروايتهم أولى ، وكأن من رواه بلفظ (ريحان) أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ... » قال ابن العربي : إنما كان لا يرد الطيب لمحبه فيه ، ولحاجته إليه أكثر من غيره ؛ لأنه يناجي من لا يناجي^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (١١٩٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٨٢) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٤١٧٢) ، وصححه في « صحيح الجامع » (١٠٩٢ / ٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٥٣) .

(٥) « الفتح » ، حديث (٥٩٢٩) ، باب : من لم يرد الطيب .

قال صاحب « عون المعبود » : « والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السُّنة ، لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه ، فلم يبقَ حامل على الرد ، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس »^(١) .

ويتأكد استعمال الطيب في مواضع منها :

(١) يوم الجمعة :

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ »^(٢) ، ويستن : أي يستاك ، وهذا هو الموضع الخامس من مواضع تأكد السَّواك .

وعند مسلم بلفظ : « وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ »^(٣) ، وفي لفظ له أيضًا : « وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ » أي : من طيب امرأته ، وفي هذين اللفظين زيادة تأكيد على استحباب استعمال الطيب للجمعة ، ومن أهل العلم من استحَبَّ التَّطَيُّبَ للعَيدَين ، أيضًا قياسًا على الجمعة ، وأمَّا من حيث الاستدلال فلا أذكر دليلًا يَصَحُّ في هذا - والله أعلم - لكنه من عموم التَّجَمُّلِ المرغَّب فيه يوم العيد .

(١) انظر : « عون المعبود شرح سنن أبي داود » ، حديث (٤١٧٢) ، باب : في رد الطيب .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٠) ، ومسلم برقم (٨٤٦) .

(٣) رواه مسلم برقم (٨٤٦) .

(٢) المرأة حينما تطهر من حيضها :

لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ امرأةً سألتَ النبي ﷺ ، عن غسلها من المَحِيضِ فأمرها كيف تَغْتَسِلُ قال : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قالت : كيف أَتَطَهَّرُ ؟ قال : « تَطَهَّرِي بِهَا » ، قالت : كيف ؟ قال : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي » ، فاجتنبذتها إِلَيَّ ، فقلتُ : تتبعي بها أثرَ الدَّمِ ^(١) .

دَلَّ الحديث على استحباب تطيب المرأة الحائض ، ومثلها النفاء بعد طُهرها ، بأن تتبع بالطيب أثر الدم من بدنها ، وليس خاصًا بالفرج فقط ، كما هو قول جماعة من أهل العلم ؛ لدلالة لفظ الحديث على تتبع أثر الدم أينما كان ، والأفضل أن تستعمل في ذلك المسك .

فائدة :

يؤخذ من الحديث السابق ، وقول النبي ﷺ « سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي » ، مشروعية التسييح عند التعجب و (سبحان الله) تأتي للتعجب ، وتأتي للإنكار ، وكان النبي ﷺ إذا تعجب من شيء ، قال : (سبحان الله) .

ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه حينما أجنب ، وكَرِهَ أَنْ يُجَالِسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، على تلك الحال قال النبي ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ » ^(٢) .

(١) رواه مسلم برقم (٨٤٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٤) ، ومسلم برقم (٣٣٢) .

وفي « الصحيحين » لما مرَّ رجلان بالنبى ﷺ ، ومعه امرأة قال لهما : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ » ، فقالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) .

وكذلك التكبير يأتى للتعجب ، ففي « الصحيحين » سأل عمر رضي الله عنه ، النبى ﷺ : قلت للنبى ﷺ طلقت نساءك ؟ قال : « لا » ، قلت : الله أكبر ^(٢) .

وكذلك ما جاء عند الترمذي ، وصححه ، حينما قالوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ » ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِنَّهَا السَّنَنُ » ^(٣) .

فالتكبير ، والتسبيح ، مشروعان عند التعجب ، ومن أهل العلم من كره التكبير عند التعجب ، وهو قول مرجوح ، وقد بَوَّبَ البخاري في « صحيحه » : [باب التكبير ، والتسبيح عند التعجب] ، ومثله النووي في « الأذكار » رحمهما الله .

٣) قبل الدخول في الإحرام :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » ^(٤) ، ففيه استحباب التطيب عند الإحرام للحج ، أو العمرة ، واستحبابه قبل طواف الإفاضة لمن تحلل التحلل الأول .

(١) رواه مسلم برقم (٣٧١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢١٨) ، ومسلم برقم (١٤٧٩) .

(٣) رواه الترمذي ، وصححه برقم (٢١٨٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٣٩) ، ومسلم برقم (١١٨٩) .

(٤) تطيب الميت :

لحديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفِيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْمَهَا إِيَّاهُ » ^(١) ، والكافور : أخلاط من الطيب .

وألحق بعض أهل العلم - كما تقدّم من كلام النووي - استحباب الطيب للزوجة ، وكذا الزوج ؛ لأنّ هذا من حُسن المعاشرة ، وحسن الاستمتاع ، وكذلك حضور المجمع - أي التي يجتمع فيها الناس ، كمجالس العلم والعيدين ، ونحوهما قياسًا على الجمعة ، وتقدّمت المواضع التي ورد فيها الدليل - والله أعلم - .

ويستثنى من استعمال الطيب

المُحْرَم رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فَإِنَّ الْمُعْتَمِرَ أَوْ الْحَاجَّ بَعْدَمَا يَدْخُلُ فِي نُسْكَهَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ إِنْ مَاتَ مُحْرَمًا ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته ، قال النبي ﷺ : « وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا » ^(٢) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرُسُ » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (١٢٥٣) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٦٧) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٣٨) ، ومسلم برقم (١١٧٧) .

والزعفران ، والورس كانا من أنواع الطيب التي يستخدمونها .

وتزید المرأة في موضعين تنهى عن التطيب فيهما :

الأول : إذا كانت حادة على زوج : فإنها تمتنع عن الطيب أربعة أشهر ، وعشرة

أيام .

ويدل عليه : حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ » وقولها : « فِي بُدَّةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ »^(١) النبذة : هي الشيء اليسير ، والقُسط : بضم القاف ، ويقال : بالكاف المضمومة (كُست) وتاء بدل الطاء ، والقسط ، والأظفار : نوعان معروفان من أنواع البخور .

الثاني : إذا كانت ستمرُّ بمكان فيه رجال أجنب ، فإنه يحرم عليها الطيب حينئذ .

ويدل عليه : حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا امْرَأَةُ اسْتَعْطَرْتِ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ »^(٢) .

وحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت : قال لنا رسول الله

ﷺ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٣١٣) ، ومسلم برقم (٩٣٨) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٩٥٧٨) ، وأبو داود برقم (٤١٧٣) ، والترمذي برقم (٢٧٨٦) ، والنسائي برقم

(٥١٢٧) ، وحسنه في « صحيح الجامع » (٥٢٥/١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٤٣) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا ، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » ^(١) .

من السنة التيمن عند ترجيل الشعر :

والمقصود بترجيل الشعر هو : مشطه ، فإنَّ من السنة أن يبدأ بالجهة اليمنى ، ثم اليسرى .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » ^(٢) .

وتقدّم أن تقديم اليمنى في أعضاء الوضوء من السنة ، وكذا هو في الغسل فإنَّ من السنة البدء بالشق الأيمن قبل الأيسر ، وكذلك تقدّم قريباً أنَّ من السنة التيمن عند التنعل ، والموضع الثالث الذي يعجب النبي ﷺ التيمن فيه في هذا الحديث هو : الترجل ، وهو : تسريح الشعر ، ويدخل فيه دهنه - والله أعلم - .

وفي قوله عائشة رضي الله عنها : « وفي شأنه كله » أي أنه يعجبه التيمن في شأنه كله - وهذا في الأمور التي هي من باب التكريم ، كما قرّر هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم .

وجاء في رواية عند البخاري : « يَجِبُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ » ^(٣) - أي ما لم يمنعه مانع ، وهي إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن ، ولكن يخصّ من ذلك ما كان من باب

(١) رواه مسلم برقم (٤٤٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٨) ، ومسلم برقم (٢٦٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٨٠) .

التكريم ، كالثلاثة الواردة في الحديث ، وهي : التنعل ، والرجل ، والطهور ، وغيرها مما وردت فيها السُّنة كدخول المسجد ، وحلق الرأس ، والأكل ، والشرب ، وغيرها من الطيبات ، مما لم يرد بها دليل على وجه الخصوص .

وأما ما كان من باب الأذى فإنه يبدأ بها باليسار ، كالاستنجاء ، وخلع النعلين ، ودخول الخلاء ونحوه ، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ، والنووي رحمه الله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة ، وأحق بالتأخير عن الأذى ، ومحل الأذى »^(١) .

وعليه فالتقديم بينهما على ثلاث أحوال :

الحال الأول : ما كان من باب التكريم - أي من قبيل الطيبات - فتقدم فيه اليمنى رجلاً أو يداً ، كالأكل والشرب ، واللبس ، والوضوء ، والغسل ، والانتعال ، والرجل ، وحلق الرأس ونحوه .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم .

الحال الثانية : ما كان من باب الأذى - أي من قبيل الخبائث - فتقدم فيه اليسرى رجلاً أو يداً ، كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والاستنجاء ، وخلع النعلين ، والامتنعاط ، ونحوه .

(١) « شرح العمدة » (١/١٣٩) .

ويدل عليه : حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، المتفق عليه ، قال النبي ﷺ : « لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ »^(١) .

الحال الثالثة : ما تردد فيه بين الأمرين - أي لم يظهر فيه التكريم ، ولم يظهر فيه الأذى والإهانة - فالأصل فيه التيمُّن .

ويدل عليه : حديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » .

قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم :
 « هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف ، كلبس الثوب ، والسر اويل ، والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكْتِحَال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر وهو : مشطه ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصَّلَاة ، غسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه ، وأمّا ما كان بضده كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتخاط ، والاستنجاء ، وخلع الثوب ، والسر اويل ، والخف ، وما أشبه ذلك فيُستحب التّياسر فيه ، وذلك كله بكرامة اليمين ، وشرفها - والله أعلم - ، وأجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سُنَّة ، لو خالفها فاته الفضل وصَحَّ وضوؤه »^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤) ، ومسلم برقم (٢٦٧) .

(٢) شرح النووي لمسلم ، حديث رقم (٢٦٧) ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .

فائدة :

يُسْنُ لمن أراد حلق شعره أن يبدأ بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، وهذه سُنة مندثرة ، دَلَّ عليها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي ، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ » ^(١) .

ومَّا يُنْهَى عنه في هذا الباب :

التَّشَبُّه من الرجال بالنساء ، ومن النساء بالرجال ، والتشبه بالكفار في اللباس ونحوه ، والخيلاء في اللباس ، والإسبال ، وكشف العورة ، ولبس الذهب ، والحرير للرجال إلا من عذر ، وحلق اللحية ، وعدم قص الشارب ، وإظهار المرأة مفاتها على وجه غير مشروع ، والمرأة تجتنب النَّمص ، والوشم ، وفلج الأسنان وهو : تباعد ما بينها ، ووصل الشعر ، وتغيير خلق الله تعالى ، والصبغ بالسواد .



(١) رواه مسلم برقم (١٣٠٥) .

سنن في العطاس ، والتثاؤب

سنن العطاس :

(١) **يسن للعاطس أن يقول : « الحمد لله » .**

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ » ^(١) .

ويسنُّ له أن ينوع فيقول أحياناً : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » ، لما رواه أبو داود : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » ^(٢) .

ويقول له المشمت : « يرحمك الله » ، ويسنُّ للعاطس أن يردَّ عليه ، فيقول : « يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ » ، وكل هذا دلَّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق .

فائدة :

تشميت العطاس فرض كفاية ، وبه قال جمهور العلماء ، إذا فعله بعض الحاضرين سقط التكليف عن الباقيين ، ومع ذلك لا ينبغي تركه خروجاً من استدلال من قال : بفرضية العين .

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٢٤) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠٣١) ، وقال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » (٢/٤٣٦) : عن هذا الحديث : إسناده صحيح .

واستدلوا باستدلال له حظ من النظر ، وهو : ما رواه البخاري في « صحيحه » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ... فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ... » الحديث ^(١) .

(٢) السنّة ألا يشمت العاطس إذا لم يحمّد الله تعالى .

فإذا لم يحمّد الله تعالى العاطس فليس من السنّة أن نشمّته ، بل السنّة ألا يشمّت ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » ^(٢) .

وهذا من فعله ﷺ ، وجاء من قوله ﷺ ما رواه مسلم ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ » ^(٣) .

ولكن إذا كان المقام مقام تعليم كأن يربي الأب ابنه ، أو المعلم طلابه ، أو نحو ذلك ممّا هو في مقام التعليم ، فإنه يقول له : قل : « الحمد لله » ؛ ليربيه على هذه السنّة فقد يكون جاهلاً لسنيتها .

وكذا من كان مزكوماً فإنه لا يُشَمِّت بعد الثالثة ، فإذا عطس ثلاث مرات يُشَمِّت ، وبعدها لا يُشَمِّت .

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٢٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٢٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩٢) .

ويدل عليه : ما رواه أبو داود في « سننه » عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً ، قال : « شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ »^(١) .

ويؤيده ما رواه مسلم في « صحيحه » ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ »^(٢) .

فتحصّل ممّا سبق أنّ العاطس لا يُشَمَّت في حالين :

١ - إذا لم يحمّد الله تعالى .

٢ - إذا زاد على ثلاث مرات ؛ لأنه مزكوم .

سنن التثاؤب :

٣) من السنّة كظم الفم عند التثاؤب ، أو رده باليد

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعُهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ : فَإِنَّهَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »^(٣) .

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٣٤) ، وقال في « صحيح أبي داود » (٣٠٨ / ٤) : حسن موقوف ومرفوع .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٢٣) .

وعند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » ^(١) ، فيكون كظم الثأوب إمّا بالتحكم عن طريق الفم ، وذلك بمنع انفتاحه ، أو بضغط الأسنان على الشفة ، وإمّا بوضع اليد على الفم ، ونحو ذلك .

قال ابن حجر رحمه الله : (وأما الثأوب فإنما هو من الشيطان) ، قال ابن بطال : إضافة الثأوب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة - أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثأباً - لأنها حالة تتغير فيها صورته ، فيضحك منه ، لا أن المراد أن الشيطان فعل الثأوب .

وقال ابن العربي : « قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان ، لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك ؛ لأنه واسطته ، قال : والثأوب من الامتلاء ، وينشأ عنه التكاسل ، وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط ، وذلك بواسطة الملك » .

وقال النووي : « أضيف الثأوب إلى الشيطان ؛ لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن ، واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل » ^(٢) .

وأيضاً فإن الأفضل للمتثأب ألا يرفع صوته بالثأوب ، كأن يقول : (ها) أو (آه) ، ونحوها من الأصوات التي يصدرها ؛ لأن هذا مدعاة لضحك الشيطان عليه .

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥) .

(٢) « الفتاح » ، حديث (٦٢٢٦) ، باب : إذا تثأب فليضع يده على فيه .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ، ضَحَكَ الشَّيْطَانُ »^(١) .

وجاء بلفظ عند أحمد رحمه الله : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَقُلْ : آه آه ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَتَحَ فَاهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ أَوْ بِهِ »^(٢) .

تنبيه :

اعتاد بعض الناس على التَّعوذ من الشيطان بعد التَّائِب ، ولا دليل على ذلك بل هو مخالفة لهدي النبي ﷺ ، لأنه جاء بذكر لم يقله النبي ﷺ ، في هذا الموطن .



(١) رواه البخاري برقم (٣٢٩٨) ، ومسلم برقم (٢٩٩٤) .

(٢) رواه أحمد برقم (٩٥٣٠) ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٢٤٢٠) .

سنن أخرى يومية

قول الذكر الوارد عند دخول الخلاء ، والخروج منه .

يسُنُّ لمن دخل الخلاء ، أن يقول ما جاء في « الصحيحين » ، عن أنس رضي الله عنه ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ »^(١) .

و(الْخُبْثُ) : بضم الباء ، ذكران الشيطان ، والخبائث إناثهم ، فتكون الاستعاذة من ذكران الشياطين وإناثهم .

و(الْخُبْثُ) : بتسكين الباء : الشر ، والخبائث النفوس الشريرة ، فتكون الاستعاذة من الشر وأهله ، والتسكين أعم ، وهو أكثر روايات الشيوخ ، كما قال القاضي عياض ، والخطابي وغيرهما - رحم الله الجميع - .

ويسن لمن خرج من الخلاء أن يقول :

ما جاء في « مسند أحمد » و « سنن أبي داود » ، والترمذي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : « غُفْرَانُكَ »^(٢) .

(١) رواه لبخاري برقم (٦٣٢٢) ، ومسلم برقم (٣٧٥) .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٢٢٠) ، وأبو داود برقم (٣٠) ، والترمذي برقم (٧) ، وصححه في « تحقيق مشكاة المصابيح » (١/١١٦) .

فائدة :

قيل : مناسبة قول : « غُفْرَانُكَ » أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَخَفَ مِنْ أَذِيَّةِ الْجَسْمِ ، تَذَكَّرَ أَذِيَّةَ الْإِثْمِ ، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ أَذِيَّةَ الْإِثْمِ ، كَمَا مَنْ عَلَيْهِ بِتَخْفِيفِ أَذِيَّةِ الْجَسْمِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) .

وقيل : إِنَّ مناسبة ذلك هو : استغفاره ؛ لانتقاطه عن الذكر حال الخلاء ، وقيل غير ذلك .

من سنن كتابة الوصية :

فالوصية سُنَّةٌ لكل مسلم حال المرض ، أو الصَّحَّة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » ^(٢) ، وذكر الليلتين في الحديث ليس تحديداً ، وإنما المراد به ألا يمر عليه زمن قصير إلا ووصيته مكتوبة عنده ؛ لأنه لا يدري متى يموت ، وهذه سُنَّةٌ عامَّةٌ لكل الناس .

أمَّا الوصية فيما عليه من حقوق الله تعالى كزكاة ، أو حج ، أو كفارة ، أو حقوق الادميين كالدين ، وأداء الأمانات ، فهذه واجبة لا سُنَّةٌ ، لأنه يتعلق بها أداء حقوق واجبة ، لاسيما إذا لم يعلم بهذه الحقوق أحد ، [وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] .

(١) انظر : « إغاثة اللهفان » (٥٨ / ١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣) ، ومسلم برقم (١٦٢٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

السماحة ، واللين في البيع والشراء :

وذلك بأن يتحلّى كل من البائع ، والمشتري ، بالسماحة واللين وأثناء البيع ، ولا يتشدّد كل منهما مع الآخر في المساومة في السّعر والجدل فيه ، بل يتسامحان ، فلا يبخس المشتري حق البائع فيطالب بإنزال السعر فوق طاقة البائع ، أو يُلحّ عليه بشيء قد يضره ، وكذا البائع لا يُضر بالمشتري ، فيغالي بسعره ، أو نحو ذلك ، مما قد يؤدي لاستغلاله ، وخلاصة الأمر : أن يكون تعاملهما مبنياً على السّماحة واللين .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » ^(١) .

وكذلك إذا طالب بقضاء حقه ، فإن من السنة أن يطالب بسهولة ولين ، لقول النبي ﷺ « وَإِذَا اقْتَضَى » .

قال ابن حجر رحمه الله : « وَإِذَا اقْتَضَى » ، أي : طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، وفي رواية حكاها ابن التّين « وَإِذَا اقْتَضَى » أي : أعطى الذي عليه بسهولة ، بغير مطل ، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ ، سَمَحَ الشَّرَاءِ ، سَمَحَ الْقَضَاءِ » ^(٢) ، وللنسائي من حديث عثمان رضي الله عنه رفعه : « أَدْخَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَجُلًا سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ » ^(٣) ، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٧٦) .

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣١٩) .

(٣) رواه النسائي برقم (٤٦٧٠) .

رضي الله عنهما نحوه ، وفيه الحُضُّ على السَّاحَةِ في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحَّة والحُضُّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم»^(١) .

صلاة ركعتين بعد كل وضوء :

وهذه من السُّنن اليومية التي يترتب عليها فضل عظيم ، وهو : دخول الجنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : « يَا بَلَّالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » قال : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ^(٢) . و « دَفَّ نَعْلَيْكَ » يعني تحريك نعليك .

انتظار الصلاة

وانتظار الصلاة من السُّنن التي يترتب عليها فضل عظيم ، فهو بانتظاره يأخذ أجر الصلاة .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، لَا

(١) « الفتح » حديث (٢٠٧٦) ، باب : السهولة والسَّاحَةِ في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٤٩) ، ومسلم برقم (٢٤٥٨) .

يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(١).

وقوله : « ما لم يحدث » : أي ما لم يأت بشيء ينقض الوضوء ، وجاء عند مسلم : « مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ »^(٢) أي أن هذا الثواب مشروط بالألا يلحق بأحد أذية في مجلسه ، ولا ينتقض وضوئه .

وعن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَقَالَ : « صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا » »^(٣).

قال شيخنا رحمه الله في « شرح رياض الصالحين » : « هذه الأحاديث في بيان فضل انتظار الصلاة سواء كان ذلك بعد صلاة سابقة ، أو تقدّم الإنسان إلى المسجد ينتظر الصلاة »^(٤).

وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ » قَالُوا : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ »^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٩) ، ومسلم برقم (٦٤٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٤٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦١) .

(٤) « شرح رياض الصالحين » (١٢٩٦/٢) .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٥١) .

السواك :

والسواك من السنن المطلقة التي تفعل في كل وقت ، وكان النبي ﷺ يحث عليه كثيراً حتى قال : « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ » ^(١) ، وقال النبي ﷺ فيه : « السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » ^(٢) .

وتتأكد سنية السواك في مواضع تقدّم ذكر بعضها لاسيما التي تتكرر في اليوم واللييلة ، كالقيام من الليل ، وعند الوضوء ، وعند كل صلاة ، وعند دخول المنزل - والله أعلم - .

تجديد الوضوء لكل صلاة :

يسنُّ للمسلم أن يجدد الوضوء لكل صلاة ، فلو توضأ لصلاة المغرب مثلاً ثم صلى المغرب ، فإذا جاءت صلاة العشاء يسن له أن يتوضأ ، ولو كان على طهارة ، فالسنة أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً جديداً .

ويدل عليه : حديث عند البخاري ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ^(٣) ، وأيضاً من السنة أن يكون الإنسان على طهارة خلال يومه ؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٨) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد برقم (٧) ، والنسائي برقم (٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه في « الإرواء » (١٠٥/١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٤) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢٢٤٣٤) ، وابن ماجه برقم (٢٧٧) ، والدارمي برقم (٦٥٥) ، وصححه في « صحيح

الجامع » (٢٢٥/١) .

الدعاء :

والدُّعاء من أسباب تحقيق رأس الرسالة ولُبُّها ، وهو : التوحيد ، وذلك حين يُقبل العبد على ربه داعياً ، متضرعاً منيباً إليه سبحانه ، متبرئاً من كل شريك ، ومن كل حول وقوة إلا حوله وقوته سبحانه ، وبه يذوق العبد حلاوة المناجاة ، والتذلل والخضوع به ، وبه تُجلب النعم ، وتُدفع النقم ، لأنها عبادة يكون بها تمام الاعتماد على من عليه كل الاعتماد سبحانه ، وغير ذلك من المنافع التي لا تحصره أسطر يسيرة .

وهو نوعان :

١ - **دعاء عبادة :** وهذا النوع يدخل في الذكر كما سيأتي .

٢ - **دعاء مسألة :** وذلك حين يسأل العبدُ ربه ، ويتوجه إليه في قضاء حوائجه .

وتقدّم في ثنايا السُّنن السابقة مواضع أخرى بأن يستجاب فيها الدعاء ، تتردد على المسلم في كل يوم وليلة ، وهي : حال السجود ، والثلث الأخير من الليل ، وما بين الأذان والإقامة ، والمقصود هنا :

بيان ما يسن للمسلم فعله إذا أراد أن يدعو ، فمن السنن :**أ - أن يدعو وهو على طهارة .**

لحديث أبي موسى رضي الله عنه في « الصحيحين » ، وقصته مع عمّه أبي عامر رضي الله عنه ، حين بعثه النبي ﷺ على جيش أوطاس ، وفي الحديث : قُتل أبو عامر رضي الله عنه ، وأوصى أبا موسى رضي الله عنه أن يُقرئ النبي ﷺ السلام ،

ويدعو له ، قال أبو موسى : « فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر ، وقلتُ له : قال : قُلْ لَهُ : يَسْتَغْفِرُ لِي ، فدعا رسولُ الله بقاءً ، فتوضأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ ، أَبِي عَامِرٍ » ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ مِنْ النَّاسِ » ^(١) .

ب - استقبال القبلة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ » ، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ ، مَاذَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ... » ^(٢) .

ج - رفع اليدين :

ويدل عليه : حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ، وفيه : « فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ » ، والأحاديث لهذه السنة كثيرة .

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٢٣) ، ومسلم برقم (٢٤٩٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٦٣) .

د - البدء بالشاء على الله سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسوله ﷺ .

لما رواه الترمذي ، عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه ، قال : بينا رسول الله ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَأَحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ » ^(١) .

وفي رواية له : « إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَإِ شَاءَ » ^(٢) .

هـ - دعاء الله تعالى بأسمائه الحسنی

فيختار من أسماء الله الحسنی ما يلائم دعاءه ويوافقه ؛ فإذا سأل الله - سبحانه - الرزق ، قال : (يا رزاق) ، وإذا سأل الرحمة قال : (يا رحمن يا رحيم) ، وإذا سأل العزة ، قال : (يا عزيز) ، وإذا سأل المغفرة قال (يا غفور) ، وإذا سأل شفاء قال (يا شافي) .

وهكذا يدعو بما يناسب دعاءه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ

بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

و - تكرار الدعاء ، والإلحاح فيه .

ويدل عليه : حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدّم حيث قال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي » ، وما زال يهتف بربه تعالى

(١) رواه الترمذي برقم (٣٤٧٦) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٤٧٧) ، وصححه في « صحيح الجامع » (١/١٧٢) .

حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، وأبو بكر يلتزمه ويقول له : « يا نبيَّ الله كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ »^(١) .

وكذلك ما جاء في « الصحيحين » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، حينما دعا النبي ﷺ لدَوْس ، فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَاثِتَ بِهِمْ ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَاثِتَ بِهِمْ »^(٢) .

وكذلك ما جاء في « صحيح مسلم » ، في « الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ »^(٣) ، وهذا تكرار فيه إلحاح .

والسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في « الصحيحين » ، وفيه : « وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(٤) .

ز - إخفاء الدعاء :

لقوله تعالى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، وإخفاء الدعاء أقرب للإخلاص ، ولذا امتدح الله سبحانه وتعالى زكريا ، فقال : ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ ، نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ [مريم : ٣] ، طلبًا للإخلاص على أحد أقوال أئمة التفسير .

(١) رواه مسلم برقم (١٧٦٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٣٧) ، ومسلم برقم (٢٥٢٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١٥) .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٤٠) ، ومسلم برقم (١٧٩٤) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ، وما يسمع لهم صوت ، أي : ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم سبحانه وتعالى ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ^(١) ، ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله فوائد عديدة لإخفاء الدعاء ، يحسن بالمسلم أن يرجع إليها .

وَمَا يُنْهَى عَنْهُ فِي هَذَا الْبَاب :

الاعتداء بالدعاء ، والتكلف والسجع فيه ، واستعجال الإجابة ، والدعاء بإثم ، أو قطيعة الرحم ، وأكل مال الحرام يمنع الإجابة ، والتردد بالدعاء ، وقرن الدعاء بالمشيئة .

فائدة : ربما يسأل البعض : ماذا أقول في دعائي ؟

الجواب : ادع بما تريده من أمور الدنيا والآخرة ، واحرص في دعائك على جوامع الكلم ، وهي الأدعية الواردة في الكتاب والسنة ، ففيها سؤال خيري الدنيا والآخرة ، وتأمل هذا السؤال حين عرض على النبي ﷺ فأجاب بكلمات عظيمة ، تجمع للمسلم الدنيا والآخرة ، فما أعظمها من بشارة ، وما أجزلها من عطية ، فتمسك بهن وتدبرهن .

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ،

(١) « مجموع الفتاوى » (١٥ / ١٥) .

وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا إِلَٰهَهُمَا : « فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » ^(١) .

وفي رواية له : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » ^(٢) .

فائدة أخرى :

يسنُّ للإنسان أن يدعو لأخيه بظهر الغيب ، فهي دعوة مستجابة بإذن الله تعالى ، وللداعي فضل عظيم ، وهو ما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » ^(٣) .

من السنن اليومية ذكر الله تعالى :

وباب الذكر باب واسع ، تقدّم شيء منه في ثانيا السنن السابقة ، والذكر مفهومه شامل ، وله معنيان :

(أ) معنى عام : ويشمل كل أنواع العبادات من صلاة ، وصيام ، وحج ، وقراءة قرآن ، وثناء ، ودعاء ، وتسبيح ، وتحميد ، وتمجيد ، وغير ذلك من أنواع الطاعات ؛ لأنها إنما تقام لذكر الله تعالى ، وطاعته ، وعبادته .

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٣٣) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « كل ما تكلم به اللسان ، وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، فهو من ذكر الله »^(١) .

(ب) معنى خاص : وهو ذكر الله سبحانه وتعالى بالألفاظ التي وردت عن الله سبحانه وتعالى من تلاوة كتابه ، أو الألفاظ التي وردت على لسان رسول الله ﷺ ، وفيها تمجيد ، وتنزيه ، وتقديس ، وتوحيد لله سبحانه وتعالى ، والمقصود في هذه السنة هو : المعنى الخاص .

وأعظمه : تلاوة كتاب الله تعالى ، فالتعبد بتلاوته أسهر عيون السلف ، وأقضى مضاجعهم ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ * وَيَأْأَسَحَارِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿ [الذاريات : ١٧- ١٨] .

فجمعوا في ليلهم تلاوة كتاب الله تعالى ، وسائر الأذكار الماثورة عن رسول الله ﷺ ، فله درّه من ليل طاب بإحياء أهله له ، وبإخسارتنا وتهاوننا ، وتفريطنا ، بليالينا ، وأسحارنا ! وعسى أن تسلم من عصيان إلهنا ، إلا ما رحم ربنا تعالى .

كيف كان الصحابة مع القرآن :

تقدم في أول السنن حديث حُذِيفَةَ ، وأن النبي ﷺ قرأ في ركعة واحدة البقرة ، ثم النساء ، ثم آل عمران ، وعن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه ، قال : « صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً ، فلم يزل قائماً حتى هممتُ بأمرٍ سوء ، قلنا : وما هممتَ ؟ قال : هممتُ أن أقعدَ وأذرَ النبي ﷺ »^(٢) .

(١) « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٦٦١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٣٥) ، ومسلم برقم (٧٧٣) .

وفي « الصحيحين » ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، قال : قلت : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « فاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً » ، قال : قلت : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « فاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » ^(١) .

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على القرآن ، كانوا يتحسرون لفواته ؛ فجعل لهم النبي ﷺ فرصة يعوّضون بها ما فاتهم من القرآن ، روى مسلم في « صحيحه » حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأْهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » ^(٢) ، فإيا ربّ ألحقنا بركبهم ، واعف عن تقصيرنا وزللنا .

وعن أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال : « سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَحْدَهُ » ^(٣) ، وفي سنده ضعف ؛ لضعف ابن يعلى الطائفي .

والمقصود بـ « ثلاث » : أي : أول ثلاث سور في أول يوم ، ثم الخمس التي تليها في اليوم الثاني ، وهكذا حتى يجتمعوا القرآن بأسبوع ، هكذا كان الرعيل الأول مع أعظم الذكر ، وهو : القرآن ، وحذا حذوهم من تبعهم من السلف ؛ لأنهم تربوا على

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٥٤) ، ومسلم برقم (١١٥٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٧) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٦١٦٦) ، وأبو داود برقم (١٣٩٣) .

نهج مدرستهم ، فقلماً تقرأ في ترجمة أحدهم إلا وتجد أنه كان يختم في كذا وكذا ، ومعظم هديهم التسبيع ، أي يختمون كل أسبوع .

وعن حماد بن زيد : عن عطاء بن السائب ، أن أبا عبد الرحمن قال : « أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات ، لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن ، فكنا نتعلم القرآن ، والعمل به ، وسيرت القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم »^(١) .

الذكر فيه حياة القلوب :

كثير منّا لاسيما في هذه الأزمان ، وكثرة الانشغال يشكو صداً قلبه وغفلته ، وحياة القلب تكون بالذكر ، ففي « صحيح البخاري » من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » ، وفي لفظ مسلم : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ »^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه « مدارج السالكين » ، في فصل (منزلة الذكر) : « ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة : الذكر ، وهي منزلة القوم الكبرى ، التي منها يتزودون ، وفيها يتجرون ، وإليها دائماً يترددون ، والذكر منشور الولاية ، الذي من أعطيه اتصل ، ومن منعه عزل ، وهو قوت قلوب القوم ، الذي متى فارقتها

(١) انظر : « سير إعلام النبلاء » (٢٦٩ / ٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٠٧) ، ومسلم برقم (٧٧٩) .

صارت الأجساد لها قبورًا ، وعمارة ديارهم التي إذا تعطلت عنه صارت بورًا ... ، وهو جلاء القلوب وصقالها ودواؤها إذا غشيها اعتلاها ، وكلما ازداد الذاكر في ذكره استغراقًا ازداد المذكور محبةً إلى لقائه واشتياقًا ... ، وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده ، ما لم يغلقه العبد بغفلته « أ.هـ ^(١) .

وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه « الوابل الصيب » أكثر من مائة فائدة للذكر ، يحسن الرجوع إليها ، ففيها ما يستنهض الهمم للمحافظة على هذه العبادة العظيمة ، وعرض فيها نماذج من الذاكرين لاسيما شيخه شيخ الإسلام رحمه الله ^(٢) .

حث الله سبحانه وتعالى على ذكره في مواضع عديدة ، منها :

(١) حثَّ الله سبحانه وتعالى عباده ؛ لأن يكثروا من الذكر ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب : ٤١-٤٢] .

(٢) ووعد الله تعالى الذاكرين والذاكرات ، بالمغفرة ، وعظيم الأجر والثواب ، فقال تعالى : ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

(٣) وحذرنّا الله سبحانه وتعالى من صفات المنافقين ، التي منها قلة ذكر الله تعالى ، والله المستعان ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] .

(١) « مدارج السالكين » (٢/ ٤٢٣) .

(٢) « الوابل الصيب » (ص ٩٤) .

(٤) وحذرنا الله سبحانه وتعالى من الانشغال بالأموال ، والأولاد عن ذكره جلّ وعلا ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المنافقون : ٩] .

(٥) وتأمل معي هذا الفضل العظيم ، والشرف الرفيع ، قال الله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا فِي آذَانِكُمْ ﴾ ، وقال في الحديث القدسي : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ »^(١) .

(٦) وامتدح الله تعالى أولوا العقول من المؤمنين بأنهم يذكرونه على كل حال ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠-١٩١] .

وفي سنته ﷺ - الذي كان خلقه القرآن - ما يُفسر لنا من فعله هذه الآية ، فكان الذكر ملازمًا له على كل أوقاته ، وأحواله ، تقول عائشة رضي الله عنها ، كما في « صحيح مسلم » : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ »^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٠٥) ، ومسلم برقم (٢٦٧٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٧٣) .

ولك أن تتصوّر - أخي المسلم - كل أحيانه ، وكيف هي كل أو بعض أحياننا ، ولا أقول بمماثلتها ولكن بمقاربتها لأحيان النبي ﷺ .

فهل نحن في بعض أوقاتنا من الذاكرين ؟!

والأعجب من ذلك أن الإمام مسلم ، روى لنا في « صحيحه » ، كيف يكون ذكره ﷺ حتى في حال انشغاله ، فعن الأعرج المزني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ »^(١) .

قال النووي رحمه الله : « والمراد هنا ما يتغشى القلب ، قال القاضي : قيل : المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه ، فإذا فتر عنه ، أو غفل عَدَّ ذلك ذنباً ، واستغفر منه ، قال : وقيل : هو همّه بسبب أمته ، وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم ، وقيل : سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته ، وأمورهم ، ومحاربة العدو ، ومداراته ، وتأليف المؤلفة ، ونحو ذلك ، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه ، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته ... ، وقد قال المحاشي : خوف الأنبياء ، والملائكة خوف إعظام ، وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى »^(٢) .

الذكر نوعان : مطلق ، ومقيد .

وينبغي أن يحرص العبد على أن يذكر الله تعالى بقلبه ، ولسانه فإن هذا أكمل الأحوال ، لا بلسانه فقط ، فمن الناس من لا يستشعر ما يقوله من أذكار ؛ لأنه في أذكاره لا يتحرّك إلا بلسانه ، ولو تحرّك القلب ، وتدبّر ل زاد الإيثار ، ورقّ القلب .

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢) .

(٢) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٧٠٢) باب : استحباب الاستغفار ، والاستكثار منه .

واعلم أيضًا : أيها الأخ المبارك : أن الذكر من حيث موضعه على نوعين : ذكر مقيد ، وذكر مطلق .

فالمقيد هو : ما قيد بمكان ، أو وقت ، أو حال .

والمطلق هو : ما لم يُعَيَّن بشيء من ذلك ، وإنما في سائر اليوم .

فأذكر ما بعد الصلوات ، أو الذكر الذي يكون بعد الأذان ، وكذا كل ذكر قاله النبي ﷺ في مكان ، أو وقت معين ، فإنه يُقدَّم على سائر الذكر المطلق ؛ لأنه بهذا يحصل على اتباع النبي ﷺ فيفعل كفعله ﷺ فلو سلَّم من صلاته المفروضة ، فإنَّ الأفضل في حقِّه أن يأتي بأذكار ما بعد الصلاة ، ولا يأتي بغيره من الأذكار ولو كان فاضلاً كقراءة القرآن ؛ لأنه هكذا فعل النبي ﷺ ، والخير تمام الخير في التأسّي به ﷺ .

بالذكر يكون العبد من السابقين :

الحديث عن الذكر وفوائده يطول ، ولكن ينبغي للمسلم ألا يكون ممن قلَّ ذكره لربه ، ويبادر للحفاظ على تلك النوائل العظيمة ، والفضائل الجسيمة التي تكون في الذكر ، ويحاول شيئاً فشيئاً تعويد نفسه على هذه العبادة ، فيعوِّد نفسه التي لطالما نفهت من الطاعة ، فيأخذ من سُنَّة النبي ﷺ نوعاً ، ويحافظ عليه مدة حتى إذا استمكن منه وصار هذا الذكر من عمله في يومه وليلته ، حمل نفسه ورفع توقُّعها ، فتاقت لذكر آخر وهكذا ، حتى يكون من (المُفَرِّدين) ، وهم : الذاكرون الله تعالى كثيراً والذاكرات .

فيكون من الذين سبقوا بقول النبي ﷺ ، كما روى مسلم في « صحيحه » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة ، فمر على جبل يقال له : (جمدان) ، فقال : « سيرُوا ، هَذَا جُحْدَانُ ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ » ، قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، وَالذَّاكِرَاتُ » ^(١) .

المفردون عرفهم النبي ﷺ بالذاكرين الله تعالى كثيرًا والذاكرات ، والمفردون في اللغة من : الانفراد ، فكأنهم انفردوا عن غيرهم بذكر الله تعالى ، فلم يصل إلى ما وصلوا إليه كثير من أقرانهم ، كما ذكر بعض أهل العلم ، وقبيح أن يكون القلب خاليًا من ذكر الله تعالى ، واللسان يابسًا من ذلك .

وقد قال النبي ﷺ لرجل جاءه ، قال له : « إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا ، فَبَابٌ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ » ، قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » ^(٢) .

فيا أخي المبارك ما لا يدرك كله لا يترك كله ، فذكر واحد تمسك به حتى تضم إليه غيره ، وهكذا خير لك من أن يمضي عمرك ، ولم يزد عملك من هذه العبادة الجليلة .

ومما ورد في سنة النبي ﷺ من أنواع الذكر كثير ، منها ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ،

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٧٦) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٦٨٠) ، والترمذي برقم (٣٣٧٥) .

كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَوُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ^(١) .

٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَارٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » ^(٢) .

٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » ^(٣) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ^(٤) ، وفي رواية عند مسلم : « مَنْ قَالَ : حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةَ

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٩٣) ، ومسلم برقم (٢٦٩١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٠٤) ، ومسلم برقم (٢٦٩٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٩٨) .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٠٨) ، ومسلم برقم (٢٦٩٢) .

مَرَّةً ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ^(١) .

والأحاديث في أنواع الذكر وفضلها كثيرة ، والذي تقدّم هو من أشهر وأصحّ ما ورد من الذكر مما له فضل ، وورد غيره كثير ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فقلت : بَلَى ، فَقَالَ : « قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ^(٣) .

والاستغفار أيضًا هو من أنواع الذكر ، وتقدّم حديث الأغر المزني رضي الله عنه ، عند مسلم ، وقول النبي ﷺ : « إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » ^(٤) .

وهذا فعله ﷺ ، وقد حثّ على الاستغفار من قوله ، كما في صحيح مسلم عن الأغر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ » ^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٢٠٢) ، ومسلم برقم (٢٧٠٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٩٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢) .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢) .

وعند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » ^(١) ، فينبغي للعبد ألا يغفل عن الاستغفار .

وأختم سنة الذكر - وكذا جميع السنن اليومية - بذكر عظيم جاء في « الصحيحين » ، ختم به البخاري في « صحيحه » ، وختم ابن حجر كتابه « بلوغ المرام » رحمهما الله ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ^(٢) .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



(١) رواه البخاري برقم (٦٣٠٧) .

(٢) البخاري برقم (٦٤٠٦) ، ومسلم برقم (٢٦٩٤) .

فهرس الأحاديث النبوية

١٨٢.....	اتقوا النار ولو بشق تمرة.....
٦٢.....	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.....
١٦٦.....	اشرب ... إن ساقى القوم آخرهم شرباً.....
١٩٧.....	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً.....
١٣٨.....	اقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ثم نم على خاتمتها.....
٢٢١.....	اقرأ القرآن في كل شهر.....
١٦٤.....	الأيمنون الأيمنون الأيمنون.....
١٨٩.....	البسوا من ثيابكم البياض.....
٢٠٧.....	التشاؤب من الشيطان.....
٩٤.....	التحيات الطيبات الصلوات لله.....
٩٤.....	التحيات المباركات الصلوات الطيبات.....
٩٤.....	التحيات لله والصلوات والطيبات.....
٢٤.....	الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور.....
١٤٠.....	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.....
١٦١.....	الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي.....
٨٠.....	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً.....
١٦١.....	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي.....
٥٩.....	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.....
١٤٤.....	الرؤيا الصالحة من الله.....
٢١٣.....	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.....
١٩٤.....	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.....

- الكلب الأسود شيطان..... ٧٦
- الله أكبر إنها السنن..... ١٩٦
- اللهم اغفر لعبيد أبي عامر..... ٢١٥
- اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله..... ٨٩
- اللهم اغفر لي وارحمني واهدني..... ٢١٩
- اللهم اهد دوساً وائت بهم..... ٢١٧
- اللهم اهدني فيمن هديت..... ٤٦
- اللهم أعني على ذكرك وشكرك..... ٩٦
- اللهم أعوذ برضاك من سخطك..... ٨٩
- اللهم أنت السلام ومنك السلام..... ٩٨
- اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت..... ١٤٢ و ١٠٤
- اللهم أنجز لي ما وعدتني..... ٢١٥
- اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار..... ٩٦
- اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة..... ١٠٥
- اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك..... ١٤١
- اللهم إني أعوذ بك من البخل..... ٩٧
- اللهم إني أعوذ بك من الخبث..... ٢٠٨
- اللهم إني أعوذ بك من المأثم..... ٩٦
- اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً..... ٩٦
- اللهم إياك نعبد..... ٤٨
- اللهم بارك لهم في ما رزقتهم..... ١٦٣
- اللهم باعد بيني وبين خطاياي..... ٨٠
- اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا..... ١٠٤
- اللهم حاسبني حساباً يسيراً..... ٩٧
- اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها..... ١٣٩

- اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات..... ٤٢
- اللهم ربنا لك الحمد..... ٨٥
- اللهم ربنا ولك الحمد..... ٨٥
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..... ٩٥
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه..... ٩٥
- اللهم طهرني بالثلج والبرد..... ٨٦
- اللهم عليك بقريش..... ٢١٧
- اللهم فاطر السموات والأرض..... ١٠٤
- اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك..... ١٤٠
- اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض..... ٤٢
- اللهم لك ركعت وبك آمنت..... ٨٤
- اللهم لك سجدت وبك آمنت..... ٨٩
- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه..... ٢١١
- أتأذن لي أن أعطي هؤلاء..... ١٦٥
- أدخل الله سبحانه وتعالى رجلاً سهلاً مشترياً..... ٢١٠
- أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع..... ٣٢
- أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر..... ٦٧
- أصبحنا على فطرة الإسلام..... ١٠٦
- أطفئوا المصابيح إذا رقدتم..... ١٣٠
- أطفئوا المصابيح إذا رقدتم..... ١٦٧
- أطيب طيبكم المسك..... ١٩٢
- أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير..... ٩٧
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم..... ٨١
- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق..... ١٠٦
- أكثرت عليكم في السواك..... ٢١٣

- ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة..... ٢٢٩
- ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا..... ٣٣
- ألا أعلمكما خيراً مما سألتماي..... ١٤١
- ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها..... ٧٢
- أما إنه قد صدقك وهو كذوب..... ١٣٥
- أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام..... ٥٩
- أمر ابن آدم بالسجود..... ١٦٨
- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات..... ١٠١
- أمسينا وأمسى الملك لله..... ١٠٣
- أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً..... ٣٥
- أن النبي ﷺ توضع مرة ، مرة..... ٣٤
- أن النبي ﷺ توضع مرتين ، مرتين..... ٣٤
- أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربع ركعات..... ٦١
- أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر ركعتين..... ٦١
- أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك..... ١٧٧
- أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه..... ١٠١
- أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً..... ٧٨
- أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر..... ٦١
- أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب..... ١٩٣
- أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء..... ١٢٦
- أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس..... ٦٧
- أن رسول الله ﷺ أتى منى..... ٢٠٢
- أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل..... ١٩٢
- أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر..... ٦٤
- أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع..... ٤٦

- أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه..... ١٣٨
- أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه..... ٨٧
- أنا عند ظن عبدي بي..... ٢٢٤
- أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ..... ٢٤
- أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً..... ١٧٤
- أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم..... ١٧٦
- أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ..... ٤٤
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث..... ١٠٧
- أوصاني خليلي بثلاث..... ٤٠
- أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة..... ٢٢٨
- أيما امرأة استعطرت ثم مرت..... ١٩٨
- أيما امرأة أصابت بخوراً..... ١٩٩
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء..... ٢٥
- إذا اشتد الحر أبردوا بالصلاة..... ١١٦
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى..... ١٨٦
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى..... ١٨٦
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس..... ١٨١
- إذا انقطع شسع أحدكم..... ١٨٦
- إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة..... ١٤١
- إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة..... ١٣٢
- إذا أستيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً..... ٢٧
- إذا أستيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات..... ٢٧
- إذا أقرب الزمان لم تكد رؤيا المسلم..... ١٤٤
- إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها..... ١٥٧
- إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله..... ١٥٣

- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم..... ٢١
- إذا أمن الإمام فأمنوا..... ٨١
- إذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع..... ٢٠٧
- إذا ثأب أحدكم فليمسك بيده..... ٢٠٦
- إذا ثأب أحدكم فليمسك بيده على فيه..... ٢٨
- إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل..... ٣٦
- إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون..... ٦٩
- إذا جاء أحدكم فراشه فليفضه بصفة ثوبه..... ١٣٣
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله..... ١٧٨
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله..... ١٥٥
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين..... ٧٠
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح..... ٧٠
- إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً..... ١٦٤
- إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله..... ١٤٥
- إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة.....
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول..... ٥٦ و ٥٨
- إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء..... ١٦٠
- إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً..... ١٩٨
- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس..... ٧٤
- إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته..... ٢٠٤
- إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله..... ٢٠٣
- إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر..... ٩٦
- إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر..... ٥٦
- إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم..... ٥٥
- إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده..... ٦٢

- ٧٦..... إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر.
- ١٢٢..... إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم.
- ٥٥..... إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد.
- ١٦٩..... إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان.
- ١٥٦..... إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه.
- ١٥٤..... إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه.
- ١٨٨..... إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة.
- ١٨..... إن الله قال : من عادى لي ولياً.
- ١٦٠..... إن الله ليرضى عند العبد أن يأكل الأكلة.
- ٢٠٥..... إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب.
- ٣٨..... إن أحب الصيام إلى الله صيام داود.
- ١٨..... إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته.
- ١٦٩..... إن إبليس يضع عرشه على الماء.
- ١٧٩..... إن جبريل يقرأ عليك السلام.
- ١٨٣..... إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون.
- ١٦٦..... إن له دسماً.
- ١٧٥..... إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل.
- ١٧٥..... إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية.
- ٢٠٤..... إن هذا حمد الله ولم تحمد الله.
- ١٣١..... إن هذه النار إنما هي عدو لكم.
- ١٦٠..... إنه أروى وأبرأ وأمرأ.
- ١٠٩..... إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين.
- ١٢٨..... إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي.
- ٢٢٩ و ٢٢٥..... إنه ليغان على قلبي.
- ١٦..... إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً.

إني لا آلو أن أصلي بكم..... ٨٥

حرف الباء

باسمك اللهم أموت وأحيا..... ١٣٩ و ٢٤

باسمك ربّ وضعت جنبي وبك أرفعه..... ١٣٩

بت في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها..... ١٢٧

بين كل أذانين صلاة..... ١٢٦

حرف التاء

تبسمك في وجه أخيك لك صدقة..... ١٨٢

تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء..... ٣٦

تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت..... ١٧٥

حرف الحاء

حبيب إلي من الدنيا النساء والطيب..... ١٩٠

حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات..... ٦٠

حق المسلم على المسلم ست..... ١٧٢

حرف الخاء

خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم..... ١٨٨

خذي فرصة من مسك فتطهري بها..... ١٩٥

خير صفوف الرجال أولها..... ٧٢ و ٧١

حرف الدال

دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب..... ٢١٩

حرف الذال

ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه..... ١٢٨ و ٢٨

١٧٠..... ذاك شيطان يقال له خنزب

حرف الراء

٧٩..... رأيت رسول الله إذا كان قائماً في الصلاة
 ٨٥..... ربنا لك الحمد
 ٨٦..... ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
 ٨٥..... ربنا ولك الحمد
 ٢١٠..... رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع
 ٦٣..... ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

حرف السين

١٩٥..... سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
 ٥٤..... سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن
 ٥٣..... سبحان الملك القدوس
 ٨٤..... سبحان ذي الجبروت والملكوت
 ٤٤..... سبحان ربي العظيم .. سمع الله لمن حمده
 ٨٤..... سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
 ٧٩..... سبحانك اللهم وبحمدك
 ١٠٠..... سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات
 ٨٤..... سبوح قدوس رب الملائكة والروح
 ٤٨..... سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد
 ٧٧..... سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
 ٢٢٧..... سيروا هذا جمدان سبق المفردون
 ٢٠٥..... شمت أخاك ثلاثاً

حرف الصاد

١١٠..... صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

- ٦٩..... صلاة الرجل في جماعة تريد على صلاته في بيته.....
- ٤٤..... صلاة الليل مشى ، مشى.....
- ١٢٥..... صلوا قبل صلاة المغرب ... لمن شاء.....
- ٩٠..... صلوا كما رأيتموني أصلي.....
- ٢١٢..... صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة.....
- ٢٢٠..... صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً.....

حرف الطاء

- ١٦١..... طعام الواحد يكفي الاثنين.....
- ١٩٦..... طيب رسول الله ﷺ حرمة حين أحرم.....

حرف العين

- ٨٠..... عجبت لها فتحت أبواب السماء.....
- ٥٠..... عجل هذا ... إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله.....
- ٢١٦..... عجلت أيها المصلي إذا صليت.....
- ١٩٦..... على رسلكم إنها صفية بني حبي.....
- ١٤..... على مكانكما ... ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟.....
- ١٨٠..... عليك وعلى أهلك السلام.....
- ١٦٦..... غطوا الإناء وأوكوا السقاء.....
- ٢٠٨..... غفرانك.....

حرف الفاء

- ٩١..... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى.....
- ٦٢..... فصلوا أيها الناس في بيوتكم.....
- ٤١..... فصلى النبي ﷺ في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة.....
- ١٣..... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين.....

- ٢٥..... فقام النبي ﷺ من آخر الليل ، ثم خرج.....
- ٢٩..... فليرده ما استطاع فإن أحدكم.....
- ٢٨..... فليكظم ما استطاع.....
- ٩٣..... قبض أصابعه كلها.....
- ٥٩..... قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه.....

حرف الكاف

- ٩٢..... كان - أي النبي ﷺ - إذا جلس في الصلاة.....
- ٢٤..... كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال.....
- ٨٧..... كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر.....
- ٦٦..... كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.....
- ٢٣..... كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.....
- ٢١٣..... كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.....
- ٢٢٤..... كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.....
- ٥٤..... كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها.....
- ٦٦..... كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت.....
- ٧٥..... كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار.....
- ٥١..... كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما.....
- ٢٤..... كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد ، يشوص فاه بالسواك.....
- ١٢٧..... كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر.....
- ١١٢..... كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً.....
- ٦٤..... كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف.....
- ٤٥ و ٣٧..... كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة.....
- ٤١..... كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.....
- ٧٠..... كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله.....

- كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح..... ١٠٢
- كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهديني..... ٤٧
- كلمتان خفيفتان على اللسان..... ٢٣٠
- كلوا جميعاً ولا تفرقوا..... ١٦٢
- كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب..... ١٢٥
- كنا نعد له سواكه وطهوره..... ٣٠
- كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث..... ١٩٨
- كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه..... ٩٧
- لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون..... ١٣٠

حرف اللام

- لا تحقرن من المعروف شيئاً..... ١٨٢
- لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس..... ١٢٣
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب..... ٨٢
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله..... ٣٠
- لا يأكلن أحدكم منكم بشماله..... ١٥٥
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال..... ١٧٦
- لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله..... ٢٢٧
- لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول..... ٢٠١
- لا يمش أحدكم في نعل واحدة..... ١٨٦
- لأن أقول سبحان الله والحمد لله..... ٢٢٩
- لقد رأيت اثنتي عشر ملكاً..... ٨٠
- لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري..... ١٢٥
- لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر..... ٦٧
- لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه..... ٦٣

- لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله..... ١٧١
- لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة..... ١٥٢
- لو يعلم الناس ما في النداء الأول..... ٧١
- لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه..... ٦٨
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم..... ٧٧
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء..... ١٢٩
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..... ٣٠
- ليلني منكم أولو الأحلام والنهي..... ٧٣

حرف الميم

- ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة..... ١٥١
- ما ألفاه السحر - أي النبي ﷺ - عندي إلا نائماً..... ٣٨
- ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه..... ٢٠٩
- ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى..... ١٠٨
- ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط..... ١٦٣
- ما من عبد مسلم يقول حين يصبح..... ١٠٥
- ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء..... ١٠٥
- ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله..... ١٨٤
- ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء..... ٣٥
- ما هذا ... حلوه ليصل أحدكم نشاطه..... ٥٤
- مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر..... ٢٢٢
- معقبات لا يخيب قائلهن..... ٩٩
- من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى..... ٦٩
- من تعار من الليل فقال..... ١٤٧
- من توضأ ففرغ من وضوئه فقال..... ٣٥
- من جلس مجلس فكثر فيه لغطه..... ١٨٤

- من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله..... ٤٠
- من خرج مع جنازة من بيتها..... ١٥
- من رضي بالله رباً وبالإسلام..... ١٠٥
- من سبح الله في دبر كل صلاة..... ٩٩
- من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة..... ٦١
- من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة..... ١١٤
- من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة..... ١٤
- من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها..... ١١٣
- من عرض عليه ربحان فلا يردّه.....
- من عرض عليه طيب فلا يردّه..... ١٩٣
- من قال : سبحان الله وبحمده..... ٢٢٨
- من قال إذا أصبح وإذا أمسى : حسبي..... ١٠٦
- من قال حين يسمع المؤذن أشهد..... ٥٧
- من قال حين يسمع النداء اللهم رب..... ٥٨
- من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة..... ١٠٠
- من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة..... ١٣٥
- من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ..... ٣٧
- من نام عن حزبه أو عن شيء..... ٢٢١
- من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله..... ١٠٦
- من يضيف هذا الليلة رحمه الله ؟..... ١٥١
- نعم الأدم الخلل..... ١٦٢

حرف الواو

- والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا..... ١٧٣
- والكلمة الطيبة صدقة..... ١٨٢
- والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم..... ٢٣٠
- وأما الركوع فعظموا فيه الرب سبحانه..... ٨٤
- وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء..... ٨٩
- وأوكموا قربكم واذكروا اسم الله..... ١٦٧

- وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم..... ٣٢
- وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني..... ١٦٩
- وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل..... ٥٥
- وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة..... ٤٤
- ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران..... ١٩٧
- ولا تمسوه طيباً..... ١٩٧
- ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن..... ٢١٣
- ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه..... ١٥٧
- ويرفع بسبحان الله الملك القدوس صوته بالثالثة..... ٥٣

حرف الياء

- يا أيها الناس توبوا إلى الله..... ٢٢٩
- يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام..... ٢١١
- يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث..... ١٠٦
- يا عائشة هل عندكم شيء..... ١٥١
- يا غلام سم الله وكل بيمينك..... ١٥٣
- يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا..... ١٧٠
- يحب التيمن ما استطاع..... ١٩٩
- يرحمك الله ... الرجل مزكوم..... ٢٠٥
- يسلم الراكب على الماشي..... ١٧٦
- يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد..... ١٧٦
- يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة..... ١٠٩
- ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا..... ٥٣ و ٤٠

فهرس الموضوعات

٥.....	مقدمة المؤلف.
٩.....	أربعون درساً في سنن النبي ﷺ اليومية.
١٣.....	التمهيد.
١٣.....	معنى السنة.
١٣.....	نماذج من حرص السلف على السنة.
١٧.....	من ثمرات اتباع السنة.
١٨.....	الأدلة على هذه الثمرات.
١٩.....	قبل الشروع في المقصود.
٢١.....	وصيتا النووي رحمه الله.
٢٣.....	* السنن الموقوتة.
٢٣.....	أولاً : وقت ما قبل الفجر.
٢٣.....	القسم الأول : الاستيقاظ من النوم وما يعقبه من أعمال كان يفعلها النبي ﷺ.
٢٣.....	يشوص فاه بالسواك.
٢٤.....	يقول الذكر الوارد عند الاستيقاظ من النوم.
٢٤.....	يمسح النوم عن وجهه.
٢٤.....	وينظر إلى السماء.
٢٤.....	ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران.
٢٥.....	غسل اليدين ثلاثاً.

- الاستنشاق والاستنثار بالماء ثلاث..... ٢٧
- اختلف أهل العلم في حكم الاستنثار ثلاثاً بعد الاستيقاظ من نوم الليل على قولين..... ٢٧
- من سنن الوضوء..... ٣٠**
- ١- السواك..... ٣٠
- ٢- التسمية..... ٣٠
- ٣- غسل الكفين ثلاثاً..... ٣١
- ٤- التيامن في غسل اليدين ، والقدمين..... ٣١
- ٥- البداءة بالمضمضة والاستنشاق..... ٣٢
- ٦- المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق لغير الصائم..... ٣٢
- ٧- المضمضة ، والاستنشاق من كفٍّ واحدة..... ٣٣
- ٨- في مسح الرأس تسنن الصفة المسنونة..... ٣٤
- ٩- التثليث في غسل الأعضاء..... ٣٤
- ١٠- الدعاء الوارد بعد الوضوء..... ٣٥
- القسم الثاني : القيام لليل ، والوتر..... ٣٧**
- ١- من السنة أن يصلي صلاة الليل في وقتها الأفضل..... ٣٧
- ٢- السنة أن يقوم بإحدى عشرة ركعة..... ٤١
- ٣- من السنة أن يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين..... ٤٢
- ٤- من السنة أن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل..... ٤٢
- ٥- من السنة أن يطيل قيامه وركوعه وسجوده..... ٤٣
- ٦- وأن يأتي بالسنن الواردة في قراءته..... ٤٣
- ٧- من السنة أن يسلم من كل ركعتين..... ٤٤
- ٨- من السنة قراءة سور معينة في آخر ثلاث ركعات..... ٤٥

- ٩- من السنة أن يقنت في وتره أحياناً..... ٤٥
- مسألة :** هل ثبت القنوت في الوتر من قول النبي ﷺ أو فعله؟..... ٤٥
- وهل القنوت يكون قبل الركوع ، أو بعده؟..... ٤٨
- مسألة :** وهل يرفع يديه في قنوت الوتر؟..... ٥٠
- مسألة :** بأي شيء يبدأ قنوته في الوتر؟..... ٥٠
- مسألة :** هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت؟..... ٥١
- ١٠- الدعاء في ثلث الليل الآخر..... ٥٢
- ١١- يسن إذا سلم من وتره أن يقول (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً..... ٥٣
- ١٢- يسن أن يوقظ أهله لقيام الليل..... ٥٣
- ١٣- من السنة أن يفعل القائم لليل الأرق بنفسه ، لئلا يؤثر على خشوعه..... ٥٤
- ١٤- السنة لمن فاته قيام الليل أن يصليه من النهار شفعا..... ٥٥
- ثانياً : وقت الضجر..... ٥٦**
- الأذان ، وفيه عدة سنن :**..... ٥٦
- متابعة المؤذن..... ٥٦
- قول هذا الذكر بعد الشهادتين..... ٥٧
- الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان..... ٥٨
- قول الدعاء الوارد بعد الأذان..... ٥٨
- الدعاء بعد الأذان..... ٥٨
- سنة الفجر ، وفيها عدة سنن..... ٦٠**
- اختلف في عدد السنن الرواتب على قولين..... ٦٠
- سنة الفجر تختص بعدة أمور..... ٦٤
- الذهاب إلى المسجد ، وفيه عدة سنن..... ٦٧

- ١ - يسن التبكير بالذهاب إلى المسجد..... ٦٨
- ٢ - أن يخرج من بيته متطهراً ، لتكتب خطاه..... ٦٨
- ٣ - أن يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار..... ٦٩
- ٤ - تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد ، وتقديم اليسرى عند الخروج منه..... ٦٩
- ٥ - أن يقول الذكر الوارد عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه..... ٧٠
- ٦ - أن يصلي ركعتين تحية للمسجد..... ٧٠
- ٧ - يسن للرجال المبادرة إلى الصف الأول ، فهو أفضل الصفوف..... ٧١
- ٨ - يسن للمأموم أن يكون قريباً من إمامه..... ٧٢
- سنن الصلاة..... ٧٤**
- أ- السترة ، وما يسن فيها ما يلي :**..... ٧٤
- ١ - يسن اتخاذ السترة..... ٧٤
- ٢ - ويسن الدنو من السترة..... ٧٥
- ٣ - يسن رد المار بين يدي المصلي..... ٧٥
- ٤ - يسن التسوك عند كل صلاة..... ٧٧
- ب- أثناء القيام يسن ما يلي :**..... ٧٧
- ١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام..... ٧٧
- ٢ - ويسن الدنو من السترة..... ٧٨
- ٣ - يسن أن يكون رفع اليدين إلى الموضع المسنون..... ٧٨
- ٤ - يسن للمصلي بعد تكبيرة الإحرام أن يضع يده اليمنى على اليسرى..... ٧٨
- ٥ - يسن أن يقبض المصلي بيده اليمنى اليد اليسرى..... ٧٩
- ٦ - يسن أن يقول دعاء الاستفتاح..... ٧٩
- ٧ - الاستعاذة..... ٨٠

- ٨ - البسمة ٨١
- ٩ - التأمين مع الإمام ٨١
- ١٠ - قراءة السورة التي بعد الفاتحة ٨٢
- ج - أثناء الركوع يسن ما يلي :** ٨٢
- ١ - يسن وضع اليدين على الركبتين ، كالحاوض عليهما ويفرج الأصابع ٨٢
- ٢ - يسن للراعي أن يمد ظهره مستوياً ٨٣
- ٣ - يسن للمصلي بعد الركوع أن يحا في مرفقيه عن جنبيه ٨٣
- ٤ - يسن أن يأتي بالأذكار الواردة في الركوع ٨٤
- د - الرفع من الركوع فيه عدة سنن** ٨٥
- ١ - تطويل هذا الركن ٨٥
- ٢ - التنويع في صيغ : ربنا ولك الحمد ٨٥
- ٣ - يسن أن يأتي بالأذكار الواردة بعد الرفع من الركوع ٨٦
- هـ - السجود فيه عدة سنن** ٨٧
- ١ - يسن للساجد أن يحا في في عضديه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه ٨٧
- ٢ - يسن للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ٨٨
- ٣ - يسن أن يأتي بالأذكار الواردة في السجود ٨٨
- ٤ - يسن الإكثار من الدعاء في السجود ٨٩
- و - من السنن في الجلسة بين السجدين** ٩٠
- ١ - من السنة أن يفرش المصلي رجليه اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ٩٠
- ٢ - تطويل هذا الركن ٩٠
- ٣ - يسن لمن أراد القيام إلى ركعة ثانية أو رابعة أن يجلس يسيراً قبل أن يقوم ٩٠
- ز - من السنن في التشهد** ٩١

١- يسن أن يفرش المصلي رجله اليسرى في التشهد وينصب اليمنى..... ٩١

٢- السنة أن ينوع في وضع اليدين حال التشهد..... ٩٢

٣- السنة أن ينوع في كيفية وضع الأصابع حال التشهد..... ٩٢

٤- السنة أن ينوع المصلي بين صيغ التشهد..... ٩٢

٥- السنة أن يجلس المصلي في التشهد الأخير متوركاً في الصلاة الثلاثية والرابعة..... ٩٣

٦- السنة أن ينوع المصلي بين صيغ الصلاة على النبي ﷺ..... ٩٥

٧- يسن أن يستعيز المصلي من أربع قبل أن يسلم..... ٩٦

ح- الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة المفروضة سنة..... ٩٧

ط- من السنة الجلوس بعد الفجر في المصلي حتى تطلع الشمس..... ١٠١

أذكار الصباح..... ١٠٣

أذكار الصباح والمساء ، هي : ١٠٣

ثالثاً : وقت الضحى..... ١٠٧

اختلف العلماء رحمهم الله في سنية صلاة الضحى على أقوال..... ١٠٧

وقتها ، وأفضل وقتها..... ١١٠

فضلها..... ١١١

عدد ركعاتها..... ١١٢

رابعاً : وقت الظهر..... ١١٣

الأمر الأول : صلاة سنة الظهر القبلية..... ١١٣

الأمر الثاني : من السنة تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر..... ١١٤

الأمر الثالث : القيلولة..... ١١٤

اختلف هل من السنة فعل القيلولة ؟ على قولين : ١١٥

الأمر الرابع : عند شدة الحر ، يسن تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر..... ١١٦

- ١١٧..... **خامساً : وقت العصر.**
- ١١٧..... هل يسن قبل العصر شيئاً من النوافل ؟
- ١١٨..... متى يتدئ وقت أذكار الصباح والمساء ؟
- ١١٩..... أذكار المساء.....
- ١٢٢..... **سادساً : وقت المغرب**
- ١٢٢..... الأمر الأول : من السنة كف الصبيان أول المغرب.
- ١٢٢..... الأمر الثاني : من السنة إغلاق الأبواب أول المغرب ، وذكر اسم الله تعالى.....
- ١٢٥..... الأمر الثالث : صلاة ركعتين قبل المغرب.....
- ١٢٦..... يسن صلاة ركعتين بين كل أذان ، وإقامة.....
- ١٢٦..... الأمر الرابع : يكره النوم قبل العشاء.....
- ١٢٧..... **سابعاً : وقت العشاء.**
- ١٢٧..... الأمر الأول : يكره الحديث والمجالسة بعدها.....
- ١٢٨..... الأمر الثاني : الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين.....
- ١٣٠..... **النوم ، وفيه عدة سنن :**
- ١٣٠..... ١- إغلاق الأبواب عند النوم.....
- ١٣٠..... ٢- إطفاء النار قبل النوم.....
- ١٣٢..... ٣- الوضوء قبل النوم.....
- ١٣٢..... ٤- نفخ الفراش قبل الاضطجاع عليه.....
- ١٣٤..... ٥- النوم على الشق الأيمن.....
- ١٣٤..... ٦- وضع يده اليمنى تحت الخد الأيمن.....
- ١٣٤..... ٧- قراءة أذكار النوم.....
- ١٤٣..... **سنن فيما يراه النائم**

- ١٤٥..... من رأى رؤيا حسنة ، فإنه يسن أن يفعل ما يلي
- ١٤٥..... من رأى رؤيا يكرهها ، فإنه يسن أن يفعل ما يلي
- ١٤٦..... من استيقظ من الليل ، فإنه يسن أن يقول هذا الذكر
- ١٥٠..... * السنن غير الموقوتة.
- ١٥٣..... سنن الطعام.
- ١٥٣..... ١ - التسمية أول الطعام
- ١٥٥..... ٢ - الأكل مما يلي
- ١٥٦..... ٣ - أخذ اللقمة
- ١٥٧..... ٤ - لعق الأصابع
- ١٥٨..... ٥ - سلت القصعة
- ١٥٨..... ٦ - الأكل بثلاث أصابع
- ١٥٩..... ٧ - التنفس خارج الإناء ثلاثاً
- ١٦٠..... ٨ - حمد الله تعالى بعد الطعام
- ١٦١..... ٩ - الاجتماع على الطعام
- ١٦٢..... ١٠ - مدح الطعام إذا أعجبه
- ١٦٣..... ١١ - الدعاء لصاحب الطعام
- ١٦٤..... ١٢ - استحباب أن يسقي الشارب من على يمينه قبل يساره
- ١٦٥..... ١٣ - ساقى القوم آخرهم شرباً
- ١٦٦..... ١٤ - تغطية الإناء ، وذكر اسم الله تعالى عند قدوم الليل
- ١٧١..... ومما نهي عنه في هذا الباب : [باب الطعام والشراب]
- ١٧٢..... سنن في السلام ، واللقاء ، والمجالسة.
- ١٧٢..... ١ - من السنة : إلقاء السلام

- ٢- استحباب تكرار السلام ثلاثاً ، إن دعت الحاجة لذلك..... ١٧٤
- ٣- من السنة تعميم السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف..... ١٧٥
- ٤- السنة أن يكون ابتداء السلام ممن جاءت السنة بابتدائه..... ١٧٦
- ٥- من السنة السلام على الصَّيَّان..... ١٧٦
- ٦- من السنة السلام عند دخول البيت..... ١٧٧
- فائدة:** تحصيل ممَّا سبق أنه يسن عند دخول المنزل ثلاث سنن..... ١٧٨
- ٧- من السنة خفض الصوت بالسلام ، إذا دخل على قوم ، وفيهم نائمون..... ١٧٨
- ٨- من السنة تبليغ السلام..... ١٧٩
- اختلف في حكم تبليغ السلام..... ١٧٩
- ٩- السلام عند دخول المجلس ، وعند مفارقتة أيضاً..... ١٨١
- ١٠ - تسن المصافحة مع السلام عند اللقيا..... ١٨١
- ١١ - يسن التبسم ، وطلاقة الوجه عند اللقاء..... ١٨٢
- ١٢ - تسن الكلمة الطيبة فهي صدقة..... ١٨٢
- ١٣- استحباب ذكر الله تعالى في المجلس..... ١٨٣
- ١٤- يسن ختم المجلس ب : كفارة المجلس..... ١٨٤
- ومما نهي عنه في باب : السلام ، واللقيا ، والمجالسة..... ١٨٥
- سنن في اللباس ، والزينة.....** ١٨٦
- من السنة التيامن في التنعل..... ١٨٦
- من السنة لبس البياض من الثياب..... ١٨٩
- من السنة استعمال الطيب..... ١٩٠
- من السنة التيمن عند ترجيل الشعر..... ١٩٩
- ومما ينهي عنه في هذا الباب ٢٠٢

سنن في العطاس ، والتثاؤب..... ٢٠٣

١- يسن للعاطس أن يقول : الحمد لله..... ٢٠٣

٢- السنة إذا لم يحمد الله تعالى أنه لا يشمت..... ٢٠٤

٣- من السنة كظم الفم عند التثاؤب ، أو رده باليد..... ٢٠٥

*** سنن أخرى يومية..... ٢٠٨**

١- قول الذكر الوارد عند دخول الخلاء ، والخروج منه..... ٢٠٨

٢- تسن كتابة الوصية..... ٢٠٩

٣- السباحة ، واللين في البيع والشراء..... ٢١٠

٤- صلاة ركعتين بعد كل وضوء..... ٢١١

٥- انتظار الصلاة..... ٢١١

٦- السواك..... ٢١٣

٧- تجديد الوضوء لكل صلاة..... ٢١٣

٨- الدعاء..... ٢١٤

ومما ينهى عنه في هذا الباب : [باب الدعاء]..... ٢١٨

فائدة : ربما يسأل البعض : ماذا أقول في دعائي..... ٢١٨

كيف كان الصحابة مع القرآن..... ٢٢٠

الذكر فيه حياة للقلوب..... ٢٢٢

حث الله سبحانه وتعالى على ذكره في مواضع عديدة..... ٢٢٣

فهل نحن في بعض أوقاتنا من الذاكرين؟!..... ٢٢٥

الذكر نوعان : مطلق ، ومقيد..... ٢٢٥

بالذكر يكون العبد من السابقين..... ٢٢٦

ومما ورد في سنة النبي ﷺ من أنواع الذكر كثير..... ٢٢٧

*** فهرس الأحاديث والآثار النبوية..... ٢٣١***** فهرس الموضوعات..... ٢٤٧**